

بلوغ الأماي
من كلام المعلمي اليماني
فوائد وقواعد في الجرح والتعديل وعلوم الحديث

جمع وترتيب
أبي أسامة إسلام بن محمود بن محمد درباله

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: 102].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد، فإن الله عز وجل أنزل القرآن ومثله معه وتعهده بحفظهما، فقال عز وجل: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر: 9].

وتوفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة وأقام الشريعة وأكمل الملة قال عز وجل: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: 3].

وورثه صحابته من بعده وحملوا أمانة هذا الدين وبلغوا من بعدهم وهكذا حمل المسلمون الأمانة جيلاً بعد جيل حتى وصلنا ميراثه في زماننا هذا صافياً نقياً من التحريف والتبديل. وذلك بفضل الله عز وجل ومصداقاً لوعده ثم بما سخره الله

لهذه الأمة من وجود علماء ربانيين يذبون عن حياض الدين وينشرون علوم الكتاب والسنة.

((فالحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال بائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي الكتاب، يقولون على الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين))⁽¹⁾.

وقد جاء ((المعلمي)) رحمه الله في فترة كانت الأمة فيها في سبات عميق وبعد عن النبعين الصافيين، الكتاب والسنة، سوى طائفة قليلة غريبة بين الناس قائمة بأمر الله مصداقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال من أمتي أمة عائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك))⁽²⁾.

وسوى أفراد قد عرفوا الحق وتعلموا العلم وأحسوا بفصله وأهميته للأمة فنذروا حياتهم لنشره وبيانه وبقره إلى الخلق حرصا على هدايتهم وطلب لما فيه صلاحهم.

(1) من كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في كتابه [الرد على الزنادقة والجهمية] ص(6).

(2) أخرجه الإمام أحمد (101/4)، والبخاري (306/13)، مع الفتح رقم (7312) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (66/13) مع شرح النووي كتاب الإمارة وأخرجه ابن ماجه من طرق أخرى، ولفظه عن شعيت بن محمد قال: قام معاوية خطبا فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تقوم الساعة، إلا وطائفة من أمتي ظاهرين على الناس، لا يباليون من خذلهم، ولا من نصرهم)).

وقد كان ((المعلمي)) رحمه الله أحد أولئك الأشاوس الأكابر الذين عملوا على هداية الأمة ونشر العلم الصحيح ووقفوا لجيوش الباطل وكسروا هجماته وصولاته على جموع أهل السنة والحديث.

وكان من أولئك الذين يعملون في صمت لإحياء منهج أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث السلف الصالحين. يكتب آلامه وآلام أمته، ويث آماله ليحي روح السنة والتوحيد والإتباع في أمته، حتى مضى في صمت صابرا مرابطا محتسبا فرحمه الله.

وكلما طاف ذكر ((المعلمي)) بخاطري تذكرت حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي))⁽³⁾.

وأما الجانب الآخر الذي برز من خلاله ((المعلمي)): فهو جهاده وتصديه لأهل البدع، فقد كان من إجاهدين المنافحين عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فكشف الله به عوار أهل البدع المخالفين للسنن، ورد به حقد الزنادقة المعادين لشرعه⁽⁴⁾.

الأسباب التي دعت إلى كتابة هذا البحث:

○ فمن باب الوفاء لعلم من أعلام أهل الحديث وإظهارا لجهوده في نشر السنة ونصرها والذب عنها وحرب البدعة وأهلها.

(3) أخرجه الإمام أحمد (168/1) ومسلم (214/8) عن عامر بن سعيد قال كان سعد بن أبي وقاص في إبله فجاهه ابنه عمر فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فترق فقال لم: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضربه شعد في صدره فقال: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي)).

(4)

○ كذلك إظهار لمنهج أهل الحديث الذي كان المعلمي أحد رجاله ودعاته الذين حرصوا على نشره والذب عنه.

أولئك القوم يحي القلب إن ذكروا ويذكر الله 'م ذكروا هموا ترد
أئمة النقل والتفسير ليس لهم سوى الكتاب ونص المصطفى سنم
أخبار ملته أنصار سنته لا يعدلون بها ما قاله أحد
أعلامها نشروا أحكامها نصرورا أعداؤها كسروا نقالها نقدوا (5)

○ وقد توسعت في ترجمته وحرصت على إبراز شخصيته وخلقه حتى يتأثر بها المشتغلون بالحديث في هذه الأزمنة؛ فإن عدم التأثر بالحديث شكوى قديمة وعلة علية قد جد في علاجها أسلافنا المتقدمون، وما زال يشكوا منها خلهم الصالحون.

ومن آثار هذه العلة ومن ظواهر هذا المرض: ضعف الإيمان، وسوء الخلق وضعف التعب، وحفاء الطبع، وعدم الإنكسار لذي الجلال والإكرام، والتكبر مما هو عدة أهل الفخر والتباهي لا من خلق أهل التقوى والزهد ممن يؤثرون الآخرة الباقية على الفانية الزائلة.

* فذاك قدوة الزهاد وعلم أهل الحديث العاملين أبو عبد الله بن سفيان بن سعيد الثوري يقول: ((ليس طلب الحديث من عدة الموت، لكنه علة يتشاغل بها الرجل)).

* يقول علم من أعلام الحديث والسنة في زمانه وهو عبد الله بن الذهبي معلقا على كلامه وشاكيا حال أهل زمانه: ((صدق والله، إن طلب الكحديث شبيء غير الحديث إسم عرفي لأمر زائدة على ما يحصل ماهية الحديث وكثير منها مراق إلى العلم وأكثرها أمور يشغف بها الحديث، من تحصيل النسخ المليحة، وتطلب المعالي، وتكثير الشيوخ، والفرح بالألقاب

(5) من نظم الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله - في منظومته [الجوهرة الفريدة].

والثناء، وتمني العمر الطويل؛ ليروي، وحب التفرد، إلى أمور لازمة للأغراض النفسانية لا الأعمال الربانية، فإذا كان طلبك لعلم الحجيث النبوي محفوفا هذه الآفات فمتى خلاصك إلى الأخلص.....))⁽⁶⁾.

وما زال علمائنا يشتكون من حال كثير من منتحلي الحديث والمشتغلين به، يشتكون من أفعالهم وأخلاقهم وصفاهم التي تدل على أن صاحبها قد أشغله التكائر عن ذكر يوم التغابن.

* يقول العلامة الألباني ((متع الله بحياته)) : ((علم الحديث بركته في تقويم خلق المحدث أولا ثم فكره ومذهبه ثانيا، فإذا رأيت حديثا لم يتحسن خلقه ولم يستقم فكره فافهم أن دراسته للحديث لأمر دنيوي؛ قد يكون للمال، قد يكون للظهور؛ فمشكلة من يشتغلون بالحديث أهم لا يتأثرون به!!))⁽⁷⁾.

فقراءة تراجم العلماء والصالحين تؤثر في تكوين الشخصية وتحسين الطوية وتطهير النية وإنكسار القلب لرب البرية وتربي الفرد على الخصال الحميدة السوية، وتغرس في النفس الكثير من الفضائل، كحب العلم والسنة والغيرة والحمية والإجتهاد في العبادة وغيرها من المناقب العلية.

لا سيما قراءة تراجم أهل العلم المعاصرين، فإنه مع كثرة الفتن في هذه الأزمان وشيوع الجهل وقلة العلم وقلة الناصح والمعين⁽⁸⁾ وكثرة الضغوط والحزن، نجدهم يصبرون ويصابرون لنصرة دين الله وإعلاء كلمته.

(6) مقدمة [تحفة الأحوذى] (351/2) وقد كانت وفاة سفيان سنة 161هـ وتوفي الذهبي سنة 748هـ.

(7) سؤالات الحويبي- للألباني- شريط رقم (5).

(8) يقول الإمام ابن قتيبة الدينوري- رحمه الله- ((قد كنا زمانا نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الإعتذار

من العلم!!؛ وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة، فصرنا نرضى بالسلامة، وليس هذا بعجيب مع انقلاب

الاحوال ولا ينكر مع تغير الزمان وفي الله خلف وهو المستعان.....)) هذا في زمانه- رحمه الله- فكيف هذه

الأزمان!!؟

فقراءة تراجمهم تذهب من النفس وحشة الغربة، وتترع من القلب مهابة
أهل الضلال والفتنة، وتبعث الأمل في النفس وتعلي الهمة.

وإليك نصيحة خبير خريت، وشهادة من هو هذا الأمر عليم.

* قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله: ((فسبيل طالب الكمال في طلب
العلم: الإطلاع على الكتب التي قد تخلفت من المصنفات، فليكثر من
المطالعة، فإنه يرى من علوم القوم، وعلو هممهم، ما يشحذ خاطره،
ويحرك عزيمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة، فאלله الله؛ وعليكم بملاحظة
سير السلف ومطالعة تصانيفهم، وأخبارهم، فالإستكثار من مطالعة كتبهم
رؤية لهم، كما قيل:

فاتني أن أرى الديار بطرفي فلعلي أرى الديار بمسمعي

وأني أخبر عن حالي: ما أشبع من مطالعة الكتب وإذا رأيت كتابا لم أراه
فكأني وقعت على كثر.....

ولو قلت إني طالعت عشرين ألف مجلد كان أكثر، وأنا بعد في الطلب.
فاستفدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم وقدر هممهم وحفظهم
وعبادهم، وغرائب علومهم ما لا يعرفه من لم يطالع، فصرت استزري ما
الناس فيه، وأحتقر همم الطالب، والله الحمد)).

* ويقول في موضوع آخر: ((رأيت الإشتغال بالفقه وسماع الحديث، لا
يكاد يكفي في صلاح القلب إلا أن يمزج بالرقائق والنظر في سير السلف
الصالحين لأهم تناولوا مقصد النقل، وخرجوا عن صور الأفعال المأمور
ها إلى ذوق معانيها والمراد بها، وما أخبرتك بهذا إلا بعد معالجة وذوق
لأهي وجدت جمهور المحدثين وطالب الحديث همة أحدهم في الحديث
العالي، وتكثير الأجزاء، وجمهور الفقهاء في علوم الجدل، وما يغالب به
الخصم، وكيف يرق القلب مع هذه الأشياء.

وقد كان جماعة من السلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى سمته وهديه، لا لاقتباس علمه، وذلك أن ثمرة علمه، هديه وسمته، فافهم هذا؛ وامزج طلب الفقه والحديث بمطالعة سير السلف والزهاد في الدنيا ليكون سببا لرقعة قلبك))⁽⁹⁾.

* وأخيرا: أرجو أن يكون هذا البحث حجريلقم في فم كل متناول على أهل الحديث.

فها في جهودهم في هداية الأمة، وها هي جهودهم في نشر السنة، وها هي جهودهم في حرب البدعة، وها هي جهودهم في الرد على أهل الزندقة والفتنة، وها هي أعمالهم هتف بفضلهم وتشهد بمكانتهم ورفع قدرهم.

أما طريقي في جمع هذه الفوائد:

فقد قرأت كتب الشيخ التي ألفها والله الحمد، واستفدت منها كثيرا، وكنت أقيد الفوائد المنتورة، وقد ينص الشيخ على أن هذه قاعدة أو ما أشبه ذلك، وقد تكون الفائدة في ثنايا الكلمات وبين الأسطر والصفحات، فحرصت على تفيد الشوارد وجمع الفوائد فيما يتعلق بالوجه والتعديل، وعلوم الحديث، وكذلك بعض الفوائد مما قرأته في مقدمات الكتب التي حققها الشيخ وحواشي تحقيقاته أو الكتب التي كتب مقدمات لها.

وقد أنقل الفائدة كما هي وقد أقتطع منها أو أحذف وأشير إلى ذلك بنقاط هكذا (.....).

⁽⁹⁾ صيد الخاطر (216).

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل ذخيرة وقربة يوم لا ينفع مال ولا خلة، وأن يسد الخلة، ويغفر الهفوة والزلة، وأن يجعلنا من زمرة أهل الحديث والسنة، وأن يحشرنا تحت لواء من بعث بخير ملة وأن يعلي درجاتنا ومشايخنا في غرفات الجنة، اللهم آمين.

تمهيد

العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني

حياته وآثاره

- اسمه ونسبه.
- مولده ونشأته.
- طلبه للعلم.
- أعماله ورحلاته.

- شيوخه.
- تلاميذه.
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- أثر الشيخ في إحياء كتب السنة والرجال.
- عقيدته السلفية و منافحته عنها وجهوه في نشرها.
- وفاته.
- آثاره ومؤلفاته.
- كلمات مضيئة وأقوال بليغة من كلام العلامة المعلمي.

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتمى اليماني، ينسب إلى بني المعلم من بلاد عتمة باليمن.

مولده ونشأته:

ولد في أول سنة (1313هـ) بقرية (المحاقرة) من بلاد عزلة (الظفن) من مخلاف ((رازح)) من ناحية (عتمة)، نشأ في بيئة متدينة صالحية، وقد كفله والداه وكانا من خيار تلك البيئة.

طلبه للعلم:

- قرأ القرآن على رجل من عشيرته وعلى والده قراءة متقنة مجودة وكان يذهب مع والده إلى بيت ((الريمي)) حيث كان أبوه يعلم أولادهم ويصلي بهم.
- ثم سافر إلى الحجرية- وكان أخوه الأكبر محمد كاتباً في محكمتها الشرعية- وأدخل في مدرسة حكومية يدرس فيها القرآن والتجويد والحساب فمكث فيها مدة ثم قدم والده فأوصاه بقراءة النحو فقرأ شيئاً من ((شرح الكفراوي)) على الآجرومية.
- ورجع مع والده وقد أتجّعت رغبته إلى قراءة النحو، فاشترى كتباً في النحو، فلما وصل إلى بيت ((الريمي)) وجد رجلاً يدعى ((أحمد بن مصلح الريمي)) فصارا يتذاكران النحو في عامة أوقالهما، مستفيدين من تفسيري ((الخازن)) و((النسفي)) فأخذت معرفته تتقوى حتى طالع [المغني] لابن هشام نحو سنة، وحاول تلخيص فوائده المهمة في دفتر وحصلت له ملكة لا بأس بها.

- ثم ذهب إلى بلده (الطفن) وأشار عليه والده بأن يبقى مدة ليقرأ على الفقيه العلامة ((أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي)) فلأزمه وقرأ عليه الفقه والفرائض والنحو ثم رجع إلى ((بيت الريمي)) فقرأ كتاب [الفوائد الشنشورية في علم الفرائض].
- وقرأ [المقامات] للحريري وبعض كتب الأدب، وأولع بالشعر فقرضه ثم سافر إلى ((الحجرية))، وبقي فيها مدة يحضر بعض اجالس يذاكر فيها الفقه، ثم رجع إلى ((عتمة)) وكان القضاء قد صار إلى الزيديه فاستنابه الشيخ ((علي بن مصلح الريمي)) وكان كاتباً للقاضي ((علي بن يحيى المتوكل)) ثم عين بعده القاضي ((محمد بن علي الرازي))، فكتب عنده مدة.

أعماله ورحلاته:

ثم ارتحل إلى جيزان سنة ((1336هـ)) فولاه محمد الإدريسي - أمير عسير حينذاك - رئاسة القضاء، فلما ظهر له ورعه وعلمه وزهده وعدله لقبه بـ ((شيخ الإسلام)) وكان إلى جانب القضاء يشتغل بالتدريس، فلما توفي محمد الإدريسي سنة ((1341هـ)) ارتحل إلى الهند وعين في دائرة المعارف قرابة الثلاثين عاماً، ثم سافر إلى مكة عام ((1371هـ))، فعين أميناً لمكتبة الحرم المكي في شهر ((ربيع الأول)) من نفس العام.

شيوخه:

قد مر أنه أخذ العلم عن بعض العلماء في اليمن وذاكرهم في الفقه والنحو والفرائض وغيرها، وقبل ذلك درس القرآن على والده.

* ومن هؤلاء العلماء:

- 1- والده ((يحيى)) حيث قرأ عليه القرآن.
- 2- الشيخ ((أحمد بن مصلح الريمي)) حيث تذاكر معه بعض كتب النحر.
- 3- والشيخ ((أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي)) حيث قرأ عليه الفقه والفرائض والنحو.
- 4- والشيخ ((سالم بن عبد الرحمن باصهي. ذكره الشيخ في رسالة له في الرد على القائلين بوحدة الوجود، ألفها الشيخ عام ((1341هـ)).

تلاميذه:

ذكر في ترجمة الشيخ رحمه الله أنه اشتغل بالتدريس والوعظ في الفترة التي قضاها قاضيا في ((جيزان))، وكذلك في الفترة التي قضاها في ((عدن)) ولكن لم يذكر في ترجمته تلاميذ لم، ولعل السبب في ذلك كثرة تنقله وعدم استقراره في مكان واحد مدة طويلة حتى الأماكن التي استقر فيها فقد كان مشغولا بتصحيح الكتب والتصنيف، ولعل هذا من الأسباب التي لم تجعل الشيخ يتفرغ للتدريس.

أخلاقه وشمائله:

لم أقف على وصف لأخلاق الشيخ وشمائله رحمه الله ولم ألق من عاشره، ولكن من خلال قراءتي لمؤلفاته تكونت في مخيلتي صورة لأخلاق الشيخ وشمائله حيث انطبعت في نفسي انطباعات تستشف من خلال الكلمات ومن ذلك:

(أ) أدبه مع المخالف وأنصافه وأمانته العلمية:

* في ترجمة عمر بن قيس المكي، ذكر الكوثري قصة في إسنادها عمر بن قيس المكي فذكر الشيخ كلام الكوثري ثم قال: ((صدق الأستاذ ولم يحسن الخطيب بذكر هذه الحكاية))⁽¹⁰⁾.

* ذكر الشيخ شيئاً من بدائة الكوثري ورميه أهل السنة بالحشوية ثم قال معقبا: ((ولا أجازي الأستاذ على هذا ولكني أقول: الموفق حقا من وفق لمعرفة الحق واتباعه ومحبته والمحروم من حرم ذلك كله فما بالك بمن وقع في التنفير من الحق وعيب أهله))⁽¹¹⁾.

(ب) من ورع الشيخ وخشيته:

* بعد أن ذكر شيئاً من فعال أهل الرأي قال: ((وقد جرتي الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}}⁽¹²⁾ [الحشر: 10]).

(ج) غيرته وشدته على أعداء السنة من الزنادقو والمبتدعة المتعصبة:

* قال رحمه الله في ترجمة الإمام عبد الأعلى بن مسهر: ((هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة ومن فرائس الحنفية الجهمية لمخالفته لهم في الفقه والعقيدة))⁽¹³⁾.

* وقال عن أبي رية: ((وذكر حديث الحوض، وكأنه استهزأ به ومن استهزأ به فليس من أهله))⁽¹⁴⁾.

(10) التنكيل (372/1).

(11) التنكيل (325/1)، وانظر: الأنوار الكاشفة ص (175)، والتنكيل (484/1).

(12) التنكيل (262/1).

(13) التنكيل (316/1).

(14) الأنوار (255).

* ومن ذلك قال تعد أن ذكر شيئاً من فعال أهل البدع: ((وقد جرتي الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره))⁽¹⁵⁾.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثنى على الشيخ رحمه الله عدد كبير من معاصريه من أهل العلم والفضل وشهدوا له برسوخ القدم في علوم الحديث وضربه بقصب السبق في خدمة السنة النبوية وإحياء كتب الرجال والتواريخ وغيرها. وقد وصفه غير واحد من أهل العلم: بـ ((العلامة المحقق))، و((العالم العامل))، و((خادم الأحاديث النبوية، وبأنه ((ثقة عدل)).

ومن هؤلاء العلماء الذين أثنوا عليه الشيخ عبد القدية محمد الصديقي القادري ((شيخ كلية الحديث)) في ((الجامعة العثمانية)) بـ ((حيدر آباد الدكن بالهند)) حيث حصل ((المعلمي)) منه على إجازة قال فيها بعد الحمد والثناء على النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الأخ الفاضل والعالم العامل الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، قرأ على من ابتداء ((صحيح البخاري))، و((صحيح مسلم))، واستجازني ما رويته عن أساتذتي، ووجدته طاهر الأخلاق، طيب الأعراق، حسن الرواية، جيد الملكة في العلوم الدينية، ثقة عدلاً، أهلاً للرواية بالشروط المعتمدة عند أهل الحديث، فأجزته برواية ((صحيح البخاري)) و((صحيح مسلم)) و((جامع الترمذي)) و((سنن أبي داود)) و((ابن ماجه)) و((النسائي)) و((الموطأ)) لمالك رضي الله عنهم.))

• وممن أثنوا عليه الشيخ العلامة ((محمد بن إبراهيم آل الشيخ)) رحمه الله مفتي الديار السعودية، حيث وصفه بـ ((العالم خادم الأحاديث النبوية))⁽¹⁶⁾.

(15) التكيل (262/1).

● وكذلك أثنى عليه الشيخ ((محمد عبد الرازق حمزة)) والشيخ ((محمد حامد الفقي)) رحمهما الله.

● وأثنى عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - متع الله بحياته - حيث قال معلقاً على كلام لك (معلمي)) في درجات التوثيق عند ابن حبان: ((هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيراً))⁽¹⁷⁾.

● وقال عنه الشيخ ((بكر أبو زيد)): ((ذهبي عصره العلامة المحقق))⁽¹⁸⁾.

وقال أيضاً: ((تحقيقات هذا الخبر نقش في حجر، ينافس الكبار كالحافظ ابن حجر، فرحم الله الجميع ويكفيه فخراً كتابه [التنكيل])⁽¹⁹⁾.

وغيرهم من العلماء الأعلام والمحققين الأثبات، آمين.

أثر الشيخ في إحياء كتب السنة والرجال:

قضى المعلمي رحمه الله شطراً كبيراً من حياته بين الورق والمداد وكتب السنة والرجال صابراً مثابراً مرابطاً محتسباً {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 200]، في سبيل إحياء كتب السلف أملاً في إحياء الأمة التي كانت تغط في سبات عميق غارقة في ظلمات التعصب والتقليد والخرافة.

(16) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (121/5).

(17) التنكيل (438/1) - الحاشية.

(18) التأصيل لأصول التخريج (27/1).

(19) نفس المصدر السابق (27/1).

فكان الشيخ رحمه الله يسعى سعياً حثيثاً لإحياء كتب السلف الصالح في كافة فروع العلم لاسيما كتب السنة والرجال والتراجم وذلك سعياً منه لإحياء مدرسة أهل الحديث التي يقوم عمادها على الكتاب والسنة الصحيحة بفهم سلف الأمة.

وقد قام الشيخ بتحقيق عدد من كتب السنة والرجال والتواريخ إما استقلالاً أو مشاركتاً لغيره، وما من منصف مشتغل بعلوم الحديث أو له إطلاع على كتبه إلا ويعترف للمعلمي بالفضل والمكانة ورسوخ القدم في مجال تحقيق كتب السلف لاسيما كتب السنة والرجال، مع دقته ومهارته في إثبات النص على صوابه وتوضيح الفروق بين النسخ الخطية، مع ما قد يعرض من رداءة المخطوط أو عدم وضوحه أو سقط أو تصحيف وغير ذلك مما يعلمه ويخبره من يمارس تحقيق المخطوطات. ونظرة سريعة على قائمة الكتب التي قام الشيخ بتحقيقها تجعل الباحث أو طالب العلم يقف مبهوراً أمام هذا الإنتاج الوفير مع الدقة والجودة والإتقان.

عقيدته السلفية ومنافحته عنها وجهوده في نشرها:

الناظر في كتابات الشيخ وتحقيقاته يتضح له جلياً ما كان عليه الشيخ من عقيدة سلفية واتباع لحير البرية وأنه على عقيدة الفرقة المرضية أهل السنة والجماعة.

بل كان الشيخ رحمه الله من المنافحين عن عقيدة السلف حيث كان من العلماء القلائل الذين بلغوا في إتقان مناقح العقيدة والمعرفة بالفرق المخالفة وأصلوهم ما لم يبلغه غيرهم.

فتجده في كتاب **[القائد إلى تصحيح العقائد]** يقرر عقيدة السلف، ويبطل ما خالفها من كلام الفرق المخالفة ويجادلهم بالحجة والبرهان، بل إن الإنسان ليوقف معجبا بسعة علم المعلمي وإمامه بأساليب المتكلمين، وهو يجادلهم ويبطل حججهم، وسرعان ما يتذكر أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مناقشاته وردوده على أهل الكلام.

* يقول الشيخ محمد عبد الرازق حمزة عن كتاب **[القائد]**: ((فرغت من قراءة كتاب **[القائد إلى تصحيح العقائد]** للعلامة المحقق: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العنمي، فإذا هو من أجود ما كتب في باب مناقشة المتكلمين والمتفلسفة الذين انحرفوا بتطرفهم وتعمقهم في النظر والأقيسة والمباحث، حتى خرجوا عن صراط الله المستقيم الذي سلكه عليه النبي صلى الله عليه وسلم من النبيين والصالحين والشهداء والصالحين من إثبات صفات الكمال للخ تعالى، من علوه سبحانه وتعالى على خلقه علوا حقيقيا يشار إليه في السماء عند الدعاء إشارة حقيقية وأن القرآن كلامه حقا حروفه ومعانيه كيفما قرئ أو كتب، وأن الإيمان يزيد وينقص حقيقة، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأن الأعمال جزء من الإيمان، لا يتحقق الإيمان إلا بالتصديق والقول والعمل.

حقق العلامة المؤلف هذه المطالب بالأدلة الفطرية والنقلية من الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح من الصحابة وأكابر التابعين، وناقش من خالف ذلك من الفلاسفة كابن سينا ورؤساء علم الكلام كالرازي والفراي والعضد والسعد، فأثبت بذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه المحققة الشافية الكافية لأوضح حجة وأقوى

برهان: أن طريقة السلف في الإيمان بصفات الله تعالى أعلم وأحكم وأسلم، وأن طريقة الخلف من فلاسفة ومتكلمين أجهل وأظلم وأودى وأهلك.

قرأت الكتاب فأعجبت به أيما إعجاب، لصبر العلامة على معاناة مطالعة نظريات المتكلمين خصوصا من جاء منهم بعد من ناقسه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كالعضد والسعد، ثم رده عليهم بالأسلوب الفطري والنقول الشرعية التي يؤمن بها كل من لم تفسد عقلته بخيالات الفلاسفة والمتكلمين، فسد بذلك فراغا كان على كل سني سلفي سده بعد شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وأدى عنا دينا كنا مطالبين بقضائه، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وحشرنا وإياه في زمرة الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، آمين))⁽²⁰⁾.

* وكذلك تظهر جهود الشيخ رحمه الله في نشر عقيدة السلف من خلال كتب العقيدة التي حققها أو شارك في تحقيقها ومن ذلك:

- 1- [الجواب الباهر في زوار المقابر]: لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- 2- [لوامع الأنوار البهية في عقيدة الفرقة المرضية]: للسفاريني.
- 3- [الرد على الأحنائي]: لابن تيمية.

* وكذلك من خلال الردود التي كتبها في الرد على المبتدعة والزنادقة، وفيها يتضح نفسه السلفي جليا وغيرته على عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن ذلك:

⁽²⁰⁾ القائد إلى إصلاح العقائد، المطبوع ضمن التنكيل (386/2).

1- [القائد إلى إصلاح العقائد] (21).

2- [إغاثة العلماء من طعن صاحب الوراثة في الإسلام].

3- [الرد على المتصوفة القائلين بوحدة الوجود].

وفاته:

ظل الشيخ رحمه الله أميناً لمكتبة الحرم المكي، يعمل بكل جد وإخلاص في خدمة رواد المكتبة من المدرسين وطلاب العلم حتى أصبح موضع الثناء العاطر من جموع رواد المكتبة على جميع طبقاتهم بالإضافة إلى إستمراره في تصحيح الكتب وتحقيقها لتطبع في دائرة المعارف العثمانية بالهند.

وبعد حياة حافلة بخدمة العلم ونشر السنة والذب عن حياضها والرد على أهل البدع والأهواء، توفي الشيخ صبيحة يوم الخميس السادس من شهر صفر عام ألف وثلاثمائة وستة وثمانين من الهجرة النبوية، عن عمر يناهز ثلاث وسبعون سنة حيث أدى صلاة الفجر في المسجد الحرام وعاد إلى مكتبة الحرم حيث كان يقيم رحمه الله رحمة واسعة وحزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء (22).

أثاره ومؤلفاته

تتنوع أثار الشيخ - رحمه الله - إلى ثلاثة أنواع: ما قام بتأليفه، وما قام بتحقيقه وتصحيحه، وما شارك في تحقيقه وتصحيحه.

(21) وهو القسم الرابع من التنكيل، وقد طبع ضمن التنكيل وطبع منفرداً بعد ذلك.

(22) استفدت في ترجمة الشيخ من الترجمة التي كتبها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي ونشرت في مجلة [الحج] الصادرة في مكة، الجزء العاشر سنة 1386 هـ، وكذلك من رسالة شيخنا منصور السماري عن المعلمي وجهوده في خدمة السنة [مرقومة على الآلة الكاتبة].

أولاً: ما قام بتأليفه⁽²³⁾:

1- [طلیعة التنکیل]⁽²⁴⁾:

وهو مقدمة لكتابه [التنکیل] حيث ذكر في [الطلیعة] شيئاً من مغالطات الكوثري ومجازفاته وفصل القول فيها في [التنکیل].

2- [التنکیل بما في تأنیب الكوثري من الأباطیل]⁽²⁵⁾

وهو من أنفس ما كتب الشيخ رحمه الله ويظهر فيه تبحره وسعة إطلاع ودقته وتحقيقاته في علوم الحديث والإعتقاد والفقه وغيرها من العلوم وغيرته على السنة وذبه عن أهلها ومعتقدهم.

قال المعلمي رحمه الله: ((فإني وقفت على كتاب [تأنیب الخطیب] للإستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري، الذي تعقب فيه ما ذكره الحافظ المحدث الخطیب البغدادي في ترجمة الإمام أبي حنيفة من [تاریخ بغداد] من الروایات عن الماضین في الغرض من أبي حنيفة، فرأيت الأستاذ تعدى ما يوافق عليه أهل العلم من توقيير أبي حنيفة وحسن الذب عنه إلى ما لا يرضاه عالم مثبت من المغالطات المضادة للأمانة العلمية ومن تخليط في القواعد والطعن في أئمة السنة ونقلتها، حتى تناول بعض أفاضل الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة، مالكا والشافعي وأحمد، وأضرهم وكبار أئمة الحديث وثقات نقلته والرج لأحاديث صحيحة ثابتة، والعيب للعقيدة السلفية فأسلء في ذلك جدا، حتى إلى الإمام أبي حنيفة نفسه، فإن من يزعم أنه لا يتأتى الدفاع عن أبي حنيفة إلا بمثل ذلك الصنيع، عساء ما يثنى عليه، فدعاني ذلك إلى

(23) ما كان مطبوعاً من كتب الشيخ أشرت إليه ومع إغفال الإشارة فذلك إشارة إلى عدم طبعه.

(24) طبع مع التنکیل عام 1386 هـ بعناية الشيخ الألباني، طبع مكتبة المعارف بالرياض.

(25) وقد طبع عام 1386 هـ بعناية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعته مكتبة المعارف بالرياض.

تعقيب الأستاذ فيما تعدى فيه، فجئعت في ذلك كتابا أسميته [التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل].

ورتبته على أربعة أقسام:

القسم الأول: في تحرير القواعد التي خلط فيها.

القسم الثاني: في تراجم الأئمة والرواة الذين طعن فيهم.

وهم نحو ثلاثمائة، فيهم أنس بن مالك رضي الله عنه، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام، والأئمة الثلاثة، وفيهم الخطيب. وأدرجت في ذلك تراجم أفراد مطعون فيهم حاول توثيقهم ورتبت التراجم على الحروف المعجمة.

القسم الثالث: في الفقهيات: وهي مسائل انتقدت على أبي حنيفة وأصحابه حاول الأستاذ الإلتصاف لمذهبه.

القسم الرابع: في الإعتقادات: ذكرت فيه الحجة الواضحة لصحة عقيدة أئمة الحديث إجمالاً وعدة مسائل تعرض لهل الاستاذ ولم أقتصر على مقصود التعقب بل حرصت على أن يكون الكتاب جامعاً لفوائد عزيزة في علوم السنة مما يعين على التبحر والتحقيق فيها.

وحرصت على توخي الحق والعدل واجتناب ما كرهته للأستاذ، خلال إفراطه في إساءة القول في الأئمة جرأني على أن أصرح ببعض ما يفتضيه صنيعه وأسأل الله تعالى التوفيق لي وله⁽²⁶⁾

3- [الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل واجازفة]⁽²⁷⁾

⁽²⁶⁾ طليعة [التنكيل] ص (17)، ويظهر في التنكيل وطليعته سعة علم الشيخ في علوم الحديث وتمرسه في التعامل مع كتب الرجال والتراجم، ثم انظر كيف دعا الشيخ للكوثري، وبعته بالعلامة، مع مخالفاته، وهذا من إنصاف الشيخ- رحمه الله- وأدبه مع المخالف.

* قال الشيخ في مقدمته: ((فإنه وقع إلى كتاب جمعه الأستاذ محمود أبو رية وسماه **[أضواء على السنة النبوية]** فطالعته وتدبرته فوجدت هجما وترتيا وتكميلا للمطاعن في السنة النبوية مع اسياء اخرى تتعلق بالمصطلح وغيره، ورأيت من الحق عليّ أن أضع رسالة أسوق فيها القضايا التي ذكرها أبو رية وأعقب كل قضية ببيان الحق فيها متحريرا- إن شاء الله- الحق، وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد، إنه لا حول ولا قوة إلا به وهو حسبي ونعم الوكيل)) (28)

وكما ذكر الشيخ: أن كتاب أبي رية يعتبر جمعا وترتيا ونكميلا للمطاعن في السنة النبوية، فكتاب **[الأنوار الكاشفة]** يعتبر حلقة في سلسلة ما كتب دفاعا عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وحشداً وجمعاً لجيوش وعساكر أهل السنة في الرد على المبتدعة وأهل الأهواء والزندقة، وكشفاً لزيغهم وتبيانا لزللهم وضلالهم، **{يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}** [التوبة: 32].

4- [علم الرجال وأهميته]:

وهي محاضرة ألقاها في المؤتمر السنوي الذي أقامته دائرة المعارف العثمانية 1357هـ. (29)

5- [مقام إبراهيم- عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- هل يجوز تأخيرة عن موصفه عند الحاجة لتوسيع المطاف]: (30)

(27) وقد طبع عدة طبعات، إحداهما طبع ((عالم الكتب)) عام 1403 هـ.

(28) مقدمة [الأنوار الكاشفة] ص (4).

(29) وقد طبعت قديماً وأعاد نشرها الأخ أبو معاذ طارق بن عوض الله، وعلق عليها واعتنى بها، طبعتها دار الساري

عام 1414 هـ.

(30) طبعت بمطبعة ((السنة الحمديّة)) في القاهرة.

وموضوع الرسالة ظاهر من عنواها، ولقد كاؤل الشفخ رحمة الله تنقوع الأدلة ودلائها على وجه التحقبق.

6- [العبادة]:

ذكره الشفخ فف عدة مواضع من كته، وقال عنه: ((هو كتاب من تألفف استفرأت ففه الآفات القرآففة ودلائل السنة والسفرة والتارفخ ورفرها لتحقبق ما هف العبادة، ثم تحقبق ما هو عتادة الله مما هو عتادة لرفه))⁽³¹⁾.

7- [أحكام الكذب]:

ذكرها الشفخ فف عدة مواضع من كته⁽³²⁾. وقال فف [التكفل]: ((شرفت ففها ما حققف الكذب ؟ وما الفرق بفنه وبن اءاز ؟ وما هف المعارفض ؟ وما هو الذي فصح الترففص ففه ؟ ورفر ذلك)).

8- [حقيقة التأوئل]:

قال الشفخ فف أولها: ((أما بعد، فهذه رسالة فف حقفقة التأوئل وتمففر حقه من باطله وتحقبق أن الحق منه لا فلفزم من القول به نسبة الشرففة إلى ما نزهها الله عز وجل عنه من الإفهام والتورفة والألغاز والتعمفة))، ولم فكمفها الشفخ⁽³³⁾.

9- [تحقق البدعة]:

وقد ألفه لتقرفب معنف البدعة للناس وتبسفط ما ذكره العلماء من قبل فف بفا حكمها، ولم فكمفها.

⁽³¹⁾ التكفل (260/2).

⁽³²⁾ انظر التكفل (261/2) و(328/2).

⁽³³⁾

10- [الرد على المتصوفة القائلين بوحدة الوجود]:

وهي رسالة رد فيها على رجل يدعى السيد حسن الضالعي، كان في (صيبا) يتظاهر بالحلول والإتحاد.

11- [الحنيفية والعرب]:

وهو موجودة في 10 صفحات ولكن بعض أوراقها متآكلة.

12- رسالة في قوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}: ذكرها الشيخ في كتابه [الأنوار الكاشفة].

13- [إغاثة العلماء من طعن صاحب الوراثة في الإسلام]:

ذكره عبد الله المعلمي في ترجمة والده.

14- [فلسفة الأعياد وحكمها في الإسلام]:

من عناوينها ((منشأ الأعياد)) ((الأعياد الدينية)) ((نظرية الأعياد في الإسلام))، وتقع في 7 صفحات.

15- [الإحتجاج بخبر الواحد]:

ذكرها في رسالة [الاستبصار في نقد الرجال].

16- [عمارة القبور]:

قال في مقدمتها بعد الحمد والصلاة: ((أما بعد، فإني اطلعت على بعض الرسائل التي ألفت في هذه الأيام في شان البناء على القبور، وسمعت بما جرى في هذه المسألة نظر طالب متحرٍ للصواب..... الخ كلامه رحمه الله)).

17- [أحكام الحديث الضعيف]:

ذكرها في مقدمته لكتاب [الفوائد اجموعة في الأحاديث
الموضوعة]، وفي [الأنوار الكاشفة]⁽³⁴⁾.

18- [الاستبصار في نقد الأخبار]:

قال في أولها بقدر الحمد والصلاة: ((إما بعد فهذه إن شاء الله تعالى رسالة في معرفة الحديث، أتوخى فيها تحرير المطالب وتقرير الأدلة وأتبع مذاهب أئمة الجرح والتعديل فيها ليتحرر بذلك ما تعطيه كلماتهم في الرواة.....)).

وعدد صفحاتها 62 صفحة في كراس من الحجم المتوسط ولم تكتمل.

19- [النقد البرئ]:

ذكرها في رسالة [الاستبصار في نقد الأخبار] ص 59.

20- [الأحاديث التي ذكرها مسلم في مقدمة صحيحه مستشهداً

بها في بحث الخلاف في إشتراط العلم باللقاء]:

أخرجها وعلق عليها، وبين ثبوت السماع في بعضها⁽³⁵⁾.

21- [تصحيح الكتب القديمة]:

رسالة قال في أولها بعد الحمد والصلاة: ((فهذه رسالة فيما على المتصددين لطبع الكتب القديمة مما إذا أوفوا به فقد أدوا ما عليهم من خدمة العلم والأمانة فيه، وإحياء آثار السلف على الوجه اللائق وتكون مطبوعاتهم صالحة لأن يثق بها أهل العلم، وهي مرتبة على مقمدا وأبواب وخاتمة.....)).

22- [ديوان شعر]:

(34) الفوائد اجموعة ص (13)، الأنوار الكاشفة ص (88).

(35) انظر التنكيل (79/1).

ذكره عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي في ترجمته للشيخ
رحمه الله.

* وللشيخ رحمه الله بحوث في مسائل فقهية متفرقة: منها:-

23- بحث في قيام رمضان.

24- بحث في توسعة المسعى بين الصفا والمروة.

25- بحث في توكيل الولي في النكاح.

26- بحث في الربا وأنواعه.

27- بحث في: هل للجمعة سنة قبلية؟ وسبب تسميتها جمعة؟

ثانياً: ما قام بتصحيحه والتعليق عليه:

**1- [الرد على الإخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيرة
الشرعية] (37).**

لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية.

2- [الفوائد اجموعة في الأحاديث الموضوعة] (38): للشوكاني.

**3- [التاريخ الكبير] (39): للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري.**

4- [بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه] (40):

للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم.

(37) طبعته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية- الرياض.

(38) طبع في مطبعة السنة المحمدية ثم في المكتب الإسلامي.

(39) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام 1361 هـ ، حققه الشيخ عدا الجزء الثالث.

(40) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام 1380 هـ.

- 5- [الجرح والتعديل وتقدمته]⁽⁴¹⁾: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم.
- 6- [تاريخ جرجان]⁽⁴²⁾: للحافظ حمزة بن يوسف السهمي.
- 7- [الموضح لأوهام الجمع والتفريق]⁽⁴³⁾: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
- 8- [الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب]⁽⁴⁴⁾: للحافظ ابن ماكولا.
- 9- [الأنساب]⁽⁴⁵⁾: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني.
- 10- [تذكرة الحفاظ]⁽⁴⁶⁾: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي.
- 11- [المعني الكبير في أبيات المعاني]⁽⁴⁷⁾: لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري.
- 12- [المنار المنيف في الصحيح والضعيف]⁽⁴⁸⁾: للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية.
- 13- [كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح ((أخصر المختصرات))]⁽⁴⁹⁾: للإمام زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي.

(41) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام 1371هـ.

(42) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام 1369هـ.

(43) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام 1378هـ.

(44) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام 1962م. حقق منه خمسة أجزاء.

(45) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية، وقد حقق منه خمسة أجزاء.

(46) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية عام 1377هـ.

(47) طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

(48) طبع دار المنار من قبل عدة طبعات سقيمة، أما تحقيق الشيخ فقد طبع حديثاً عام 1416هـ طبع دار

العاصمة بعناية الشيخ: منصور بن عبد العزيز السماري.

(49) وهو كتاب في الفقه الحنبلي، وقد طبع في المطبعة السلفية سنة 1370هـ.

ثالثاً: ما شارك في تحقيقه وتصحيحه:

- 1- [الجواب الباهر في زوار المقابر]⁽⁵⁰⁾: لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- 2- [مسند أبي عوانة]⁽⁵¹⁾: للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني.
- 3- [السنن الكبرى]⁽⁵²⁾: للإمام البيهقي، وبذيله [الجوهر النقي] لابن التركماني.
- 4- [موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان]⁽⁵³⁾: للحافظ نور الدين الهيثمي.
- 5- [الكفاية في علم الرواية]⁽⁵⁴⁾: للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي.
- 6- [المنتظم في تاريخ الملوك والأمم]⁽⁵⁵⁾: للإمام أبي الفرج ابن الجوزي.
- 7- [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة]⁽⁵⁶⁾: للحافظ ابن حجر.
- 8- [عمدة الفقه]⁽⁵⁷⁾: للإمام موفق الدين بن قدامة.

كلمات مضيئة وأقوال بليغة للمعلمي

-
- (50) طبع في المطبعة السلفية، وقد شارك في تحقيقه الشيخ سليمان الصنيع.
- (51) طبع في دائرة المعارف العثمانية، وقد شارك الشيخ في تحقيق الجزء الأول والثاني.
- (52) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام 1352هـ، وقد شارك في التحقيق من بداية الجزء الرابع إلى نهاية الجزء العاشر.
- (53) طبع في دائرة المعارف العثمانية.
- (54) طبع في دائرة المعارف العثمانية.
- (55) طبع في دائرة المعارف العثمانية.
- (56) طبع في دائرة المعارف العثمانية عام 1945م.
- (57) طبع في المطبعة السلفية- القاهرة.

الإيمان وأثره على الأمم والأفراد

* قال رحمه الله رحمة واسعة: ((إنه قد إستقر في الأذهان واستغنى عن إقامة البرهان ما للعلم من الشرف والفضيلة وإنه هو الوسيلة لرفع الإنسان في المعنى عما أرتفع عنه في الصورة من البهائم.

ومما لا نزاع فيه أن العلوم تتفاوت في مقدار ذلك الشرف، منها الشريف والاشراف والمهم والأهم، ومهما يتصور لعلوم الفلسفة والطبيعات والرياضيات والأبيات والصناعات وغيرها من العلوم الكونيات، مهما يتصور لها من الشرف والفضيلة، والمرتبة الرفيعة، فإنها لا تداني في ذلك العلم الذي مع مشاركته لها في ترقية المدارك وتنوير العقول ينفرد عنها بإصلاح الأخلاق وتحصيل السعادة الأبدية، وهو علم الدين.

ومهما ترقى الإنسان في الصنائع والمعارف الكونية وتسهيل أسباب الراحة فإن ذلك إن رفعه عن البهيمية من جهة فإنه يتزل به عنها من جهة أخرى، ما لم تتطهر أخلاقه فيتخلق بالرافة والرحمة والإيثار والعفة والتواضع والصدق والأمانة والعدل والإحسان وغيرها من الأخلاق الكريمة.

* كل من كان له وقوف على الأمم والأفراد في هذا العصر علم أنه بحق يسمى عصر العلم، ولكنه يرى أنه مع ذلك يجب أن يسمى بالنظر إلى تدهور الأخلاق إسماً آخر.

* النفوس الأرضية تربة من شأها أن تنبت الأخلاق الذميمة ما لم تسق بماء الإيمان الطاهر، وتشرق عليها شمس العلم الديني الصحيح، وهب عليها رياح التذكير الحكيم.

فأي أرض أمحلت من ذاك الماء، وحجب عنها شعاع تلك الرياح، كان نبأها كما قال الملائكة عليهم السلام: **{أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ}** [البقرة: 30]. علم الرجال وأهميته (17، 18).

الإسلام بين كيد أعدائه وانهزامية أبنائه

* وقال رحمه الله: ((إن أضر الناس على الإسلام والمسلمين هم المحامون الإستسلاميون، يطعن الأعداء في عقيدة من عقائد الإسلام أو حكم من أحكامه ونحو ذلك فلا يكون عند أولئك المحامين من الإيمان واليقين والعلم الراسخ بالدين والاستحقاق لعون الله وتأييده ما ينبتهم على الحق ويهديهم إلى دفع الشبهة، فيجأون إلى الأستسلام بنظام.

ونظام المتقدمين: التحريف، ونظام المتوسطين: زعم أن النصوص النقلية لا تفيد اليقين والمطلوب في أصول الدين اليقين، عزلوا كتاب الله وسنة رسوله عن أصول الدين ونظام بعض العصريين التشذيب، على أن أولئك الذين سميتهم محامين كثيراً ما يكونون هن الخصوم والباطل جشع، وقد قال الله تبارك وتعالى: **{وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ}** [المؤمنون: 71].
وقال عز وجل: **{وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى}** [البقرة: 120].

وقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [آل عمران: 100-101] والرسول فينا بسنته.

وقال تعالى: **{وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** [البقرة: 217]. [الأنوار الكاشفة] ص (18).

بيت اجاهدين والمحدثين

* وقال رحمه الله: ((إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد في سبيله لأظهار دينه ومع ذلك يسر ما يرغب في ذلك من جهة الدنيا، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض اجاهدين؛ فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره، وأن قل أجر بعض الطالبين)). [الأنوار الكاشفة] ص (287).

إياكم والغلو....

* وقال رحمه الله: ((من أوسع أودية الباطل: الغلو في الأفاضل، ومن أمضى أسلحته أن يرمي الغالي كل من يحاول رده إلى الحق بيفض أولئك الأفاضل ومعادلهم، يرى بعض أهل العلم أن النصرى أول من غلوا في عيسى عليه السلام، كان الغلاة يرمون كل من أنكر عليهم بأنه يبغض عيسى ويحقره، ونحو ذلك.

فكان هذا من أعظم ما ساعد على انتشار الغلو؛ لأن بقايا أهل الحق كانوا يرون أنهم إذا أنكروا على الغلاة نسبوا إلى ما هم أشد الناس كراهية من بغض عيسى وتحقيره، مقتهم الجمهور وأوذوا، فثبطهم هذا عن الإنكار، وخلا الجو للشيطان، وقريب من هذا حال الغلاة من الروافض، وحال القبوريين، وحال غلاة المقلدين)).

سبيل الخلاص...

* وقال أيضاً رحمه الله: ((قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له من تقرير أن كل ما وقع فيه المسلمون من الضعف والخور والتخاذل وغير ذلك من وجوه الإنحطاط إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام وأرى أن ذلك يرجع إلى أمور: الأول: التباس ما ليس من الدين بما هو منه.

الثاني: ضعف اليقين بما هو من الدين.

الثالث: عدم العمل بأحكام الدين.

وأرى أن معرفة الآداب النبوية الصحيحة في العبادات والمعاملات والإقامة والسفر والمعايشة، والوحدة والحركة والسكون واليقظة والنوم والأكل والشرب والكلام والصمت وغير ذلك مما يعرض للإنسان في حياته مع تحري العمل بها كما يتيسر هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض فإن كثيراً من تلك الآداب سهل على النفس، فإذا عمل الإنسان بما يسهل عليه منها تاركاً لما يخالفها لم يلبث - إن شاء الله تعالى - أن يرغب في الإزدياد، فعسى أن لا تمضي عليه مدة إلا وقد أصبح قدوة لغيره في ذلك وبالإهداء بذلك الهدى القويم، والتخلق بذلك الخلق العظيم - ولو إلى حد ما - يستنير القلب وينشرح الصدر وتطمئن النفس فيرس اليقين ويصلح العمل، وإذا كثر السالكون في هذا السبيل لم تلبث تلك الأمراض أن تزول - إن شاء الله -). مقدمة [فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد] لفضل الله الجيلاني (17/1).

نصيحة لعلماء الإسلام

* وقال رحمه الله: ((قد اختلط الحابل بالنابل، فطريق النجاة للعالم أن يبدأ فيجرد نفسه من الاهواء ويتدبر حق التدبر ما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيأخذ بذلك ويدع ما يخالفه، وأما العامة منهم فهم إلى خير إذا

عقلوا وتركوا التعصب لما لا يعلمون وتحرروا الإحتياط لدينهم والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)). [الفوائد اجموعة] (279).

الحكمة من وجود ما يشكل من نصوص الكتاب والسنة
* قال رحمه الله: ((اعلم أن الناس تختلف مداركهم وأفهامهم وآراؤهم ولا سيما فيما يتعلق بالأمور الدنيوية والغيبية؛ لقصور علم الناس في جانب علم الله تعالى وحكمته، ولهذا كان في آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس وقد ألفت في ذلك كتب، وكذلك استشكل النص لا يعني بطلانه، ووجود النصوص التي يستشكل ظاهرها لم يقع في الكتاب والسنة عفواً؛ وإنما هو أمر مقصود شرعاً ليلو الله تعالى ما في النفوس ويمتحن ما في الصدور، ويسر للعلماء أبواباً من الجهاد العلمي يرفعهم الله به درجات)).

الباب الأول

قواعد حديثية مهمة

قاعدة

في رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي

* قال مالك رحمه الله: ((لا تأخذ العلم من أربعة؛ وخذ العلم ممن سوى ذلك، لا تأخذ عن معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ عن كذاب يكذب في حديث الناس إذا جرب عليه ذلك وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم....)).

أسنده الخطيب في [الكفاية] ص (116-117) باب ((في أن الكاذب غير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترد روايته- وقد ذكرنا آنفاً قول

مالك بن أنس. ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبت توبته)) ولم يذكر ما يخالف مقالة مالك.

وأسند ص (23-24) إلى الشافعي ((....ولا تقوم الحجة بخبر الحاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه)) وهذه العبارة ثابتة في رسالة الشافعي.

وفي [لسان الميزان] ج 1 ص (469): ((قال ابن أبي حاتم عن أبيه أن يحيى ابن المغيرة سأل حريراً (ابي عبد الحميد) عن أخيه أنس فقال: قد سمع من هشام بن عروة ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه)).

وفي [النخبة وشرحها]: ((ثم الطعن يكون بعشرة أشياء.... ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التذلي...)) (وإما أن يكون بكذب الراوي) في الحديث النبوي متعمداً لذلك (أو همته بذلك) بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهو دون الأول. (أو فحش غلظه) أي: كثرته، (أو غفلته) عن الإلتقان، (أو فسقه)... (أو وهمه) بأن يروي على سبيل التوهم، (أو مخالفته) أي الثقات، (أو جهالته) (أو بدعيته) ... (أو سوء حفظه).....)).

هذه النقول تعطي أن الكذب في الكلام ترد به الرواية مطلقاً، وذلك يشمل الكذبة الواحدة التي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة، وقد ساق صاحب [الزواجر] الأحاديث في التشديد في الكذب، ثم قال ج 2 ص (169): ((عد هذا هو ما صرحوا به، قيل لأنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقاً بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون)) انتهى.

وفيه نظر، بل الذي يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في [البحر] بأنه كبيرة وإن لم يضر فقال: ((من كذب قصداً

ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال))، وروى فيه حديثاً.

وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكأن وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبه على ما مر فيها عند جماعة)).

أقول لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي لوجه:

الأول: أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ويتعرض للجرح فوراً، فمن حربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلى شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعله به ما لم يشدد في الشهادة وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشهادة تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحداً أو عبد أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه كما يأتي بخلاف الشهادة، فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد جداً من الضرر الذي يترتب على شهادة الزور فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية أكد وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفسق دون روايته، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولى بالاحتياط لأن لذلك التخفيف أحكاماً أخرى، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك فتزداد تخفيفاً على تخفيف.

الرابع: أن الرواية يختص لما قوم، محصورون ينشأون على العلم والدين والتحرر عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلى الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالباً إلا أوساط الناس

وعامتهم الذين ينشأون على التساهل، فمعقول أنه لو ردت شهادة كل من حربت عليه كذبة لضاعحت حقوق كثيرة جداً، ولا كذلك الرواية.

نعم الفلته والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ربما يغتفر. والله أعلم.

فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو في غير الحديث النبوي فلا خفاء في سقوط صاحبه، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الاثر من يرى قول الصحابي حجة، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقاً للإجماع، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة، ويرد به بعض أهل العلم حديثاً رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن التابعي، أو عالم ممن تعده، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي.

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الكذب في رواية الجرح فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة وذلك أشد من الكذب في حديث واحد.

وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه.

وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله ((هو ثقة))، ((هو ضعيف))، فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في الحديث النبوي أو قريب منه وتترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة فيا يتوهم محل للتسامح فيه على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس.

فالأستاذ يرمي بعض أئمة السنة فمن دوهم من ثقات الرواة بتعمد الكذب في الرواية وفي الجرح والتعديل كذباً يترتب عليه الضرر الشديد والفساد الكبير ثم

يزعم أنه إنما يقدر بذلك فيما لا يقبله هو منهم فأما ما عداه فيهم يكونون فيه مقبولين، كذل يقول، وكأنه يقول: وإذا لزم أن يسقطوا البتة فليسقطوا جميعاً. وليت شعري من الذي يعادي أبا حنيفة، أمن يقتضي صنيعة أنه لا يمكن الذب عنه إلا بمثل هذا الباطل أم من يقول: يمكن المتحري للحق أن يذب عنه بدون ذلك؟

تنبيه

ليس من الكذب ما يكون الخبر ظاهراً في خلاف الواقع محتملاً للواقع احتمالاً قريباً وهناك قرينة تدافع ذاك الظهور بحيث إذا تدبر السامع صار الخبر عنده محتملاً للمعنيين على السواء كالجمل الذي له ظاهر ووقت العمل به لم يجيء، وكالكلام المرخص به في الحرب، وكالتدليس، فإن المعروف بالتدليس لا يبقى قوله: ((قال فلان)) ويسمى شيخاً لم ظاهراً في الاتصال بل يكون محتملاً، وهكذا من عرف بالمزاح إذا مزح بكلمة يعرف الحاضرون أنه لم يرد لها ظاهرها وإن كان فيهم من لا يعرف ذلك إذا كان المقصود ملاطفته أو تأديبه على أن ينبه في اجلس، وهكذا فلتات العضب، وكلمات التنفير عن الغلو..... على فرض أنه وقع فيها ما يظهر منه خلاف الواقع.

وقد بسطت هذه الأمور وما يشبهها في رسالتي في أحكام الكذب. فأما الخطأ والغلط فمعلوم أنه لا يضر وأن وقع في رواية الحديث النبوي فأذا كثر وفحش من الراوي قدح في ضبطه ولم يقدر في صدقه وعدالته. والله الموفق)) [التنكيل] (35-32/1).

قاعدة

همة الراوي بالكذب في الحديث النبوي

((تقدم أن أشد موجبات رد الراوي كذبه في الحديث النبوي، ثم همته بذلك، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي، فإذا كان في ارواية والجرح والتعديل بحيث يترتب عليه من الفساد نحو ما يترتب على الكذب في الحديث النبوي فهو في الدرجة الأولى، فالتهمة به في الدرجة الثانية أو الثالثة وقد ذكر علماء الحديث النبوي ودرجته التهمة به درجتين بل درجات ونصوا على أن من كان من أهل درجة من الأربع الأولى فهو ساقط البتة في جميع رواياته سواء منها ما طعن فيه بسببه وغيره.

والأستاذ يطعن في جماعة من أئمة السنة والموثقين من رواها فيرمي بعضهم بتعمد الكذب وبعضهم بالتهمة بذلك ويجمع لبعضهم الأمرين يكذب أحدهم في خبر ويتهمه في آخر، ويجزم بأهم متهمون في كل ما يتعلق بالعض من أبي حنيفة وأصحابه ولو على بعد بعيد كما يأتي في ترجمة أحمد بن إبراهيم، ويصرح في بعضهم بأهم مقبولون فيما عدا ذلك، فهل يريد أنهم عدول مقبولون ثقات مأمونون مطلقاً، ولا يعتد عليهم بتكذيب الأستاذ ولا إهامه لأنه خرق للإجماع في بعضهم ومخالف للصواب في آخرين، ولأن الأستاذ لم يتأهل للإجتهد في الكلام في القدماء، ولأن كلامه فيهم أمر اقتضته مصلحة مدافعة اللامذهبية التي يقول: إنها قنطرة اللادينية! كما يقول بعض سلفه من المتكلمين: إن كثيراً من نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بصفات الله عز وجل ونحوها صريحة في الباطل مع علم الله عز وجل ورسوله بالحق في نفس الأمر ولكن دعت إلى ذلك مصلحة اجترار العامة إلى قبول الشريعة العملية! فإن كان هذا مراد الأستاذ فالأمر واضح؛ وإلا غان أراد بالقبول القبول على جهة الاستئناس في الجملة انحصر الكلام معه في دعوى الكذب والتهمة وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن أراد أنهم في ما يتعلق بتلك الشجرة الممنوعة وهي الغض من أبي حنيفة وأصحابه كذليون ومتهمون وفيما عدا ذلك عدول مقبولون ثقات مأمونون، فهذا تناقض وخرق للإجماع فيما نعلم.

نعم هناك أمور قد يتشبت بها في دعوى اجتماع التهمة والعدالة وقد أشار الأستاذ إلى بعضها وسأكشف عنها إن شاء الله.

وينبغي أن يعلم أن التهمة تقال على وجهين:

الأول: قول المحدثين ((فلان متهم بالكذب)) وتحرير ذلك أن اجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب أم غلط؟ فإذا تدبر وأمعن النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزماً، وقد يميل ظنه إلى أحدهما إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: ((متهم بالكذب)) أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى.

ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين، اللهم إلا أن يتهم بعض المتقدمين رجلاً في حديث يزعم أنه تفرد به فيجد له بعض أهل العصر متابعات صحيحة، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح، فأما من وثقه إمام من المتقدمين، أو أكثر ولم يتهمه أحد من الأئمة فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه فهذا مردود لأنه إن هياً له إثبات بطلان الخبر وأنه ثابي عن ذلك الراوي ثبوتاً لا ريب فيه فلا يتهماً له الجزم بأنه بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به، بلى قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون لكن مع الاستناد إلى كلامهم كما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت و ترجمة محمد بن سعيد البورفي، وإن كان الأستاذ يخالف في ذلك فيصدق من كذبه الأئمة وكذبه واضح، كما يكذب أو يتهم من صدقوه وصدقاه ظاهر، شأن المحامين في المحاكم معيار الحق عند أحدهم مصلحة موكله!.....

الوجه الثاني: مقتضى اللغة، والتهمة عند أهل اللغة مشتقة من الوهم وهو كما في [القاموس]: ((من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه)) والتهمة بهذا المعنى تعرض في الخبر إذا كان فيه إثبات ما يظهر أن المخبر يجب أن يعتقد السامع ثبوته وذلك كشهادة الرجل لقريبه وصديقه وعلى من بينه وبينه نفرة، وكذلك إخباره عن قريبه أو صديقه بما يحمد عليه وإخباره عمن هو نافر عنه بما يذم عليه وقس على هذا كل ما من شأنه أن يدعو إلى الكذب وتلك الدعاوى تخفى وتتفاوت آثارها في النفوس وتتعارض وتعارضها الموانع من الكذب.... فلذلك تكتفى الشارع في باب الرواية بالإسلام والعدالة والصدق في أخباره لا يقدر في إخباره أن يقوم به بعض تلك الدواعي ولا أن يتهمه من لا يعرف عدالته أو لا يعرف أثر العدالة على النفس أو من له هوى مخالف لذلك الخبر فهو يتمنى أن لا يصح كما قال المتنبي:

شق الجزيرة حتى جاءني نبأ فزعت منه بآمالي إلى الكذب
حتى إذا لم يدع إلى صدقة أماً شرت بالدمع حتى كاد يشرق بي
وكأنه أخذه من قول الأول:

إني أتني لسان ما أسرها من علو لا عجب فيها ولا سخر
جاءت مرجمة قد كنت أحذرها لو كان ينفعني الإشفاق والحذر
تأتي على الناس لا تلوي على أحدٍ حتى أتتنا وكانت دوننا مضر
إذا يعاد له ذكر أكذبه حتى أتنيها الأنباء والخبر

وجماعة من الصحابة روى كل منهم فضيلة لنفسه يرون أن على الناس قبول ذلك منهم فتلقت الأمة ذلك بالقبول، وكان جماعة من الصحابة والتابعين يقاتلون الخوارج ثم روى بعض أولئك التابعين عن بعض أولئك الصحابة أحاديث في ذم الخوارج فتلقت الأمة تلك الأحاديث بالقبول، وكثيراً ما ترى في تراجم ثقات الرواة من التابعين فمن تعدهم إخبار الرجل منهم بثناء غيره عليه

فيتلقى أهل العلم ذلك بالقبول، وقبلوا من الثقة دعواه ما يمكن من صحبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لأصحابه أو إدراكه لكبار الأئمة وسماعه منهم وغير ذلك مما فيه فضيلة للمدعي وشرف له وداعٍ للناس إلى الإقبال عليه وتبجيله والحاجة إليه، ولم يكن أهل العلم إذا أرادوا الاستيناق من حال الراوي يسألون إلا عما يمس دينه وعدالته.

ونص أهل العلم على أن الرواية في ذلك مخالفة للشهادة، وفي **[التحرير]** لابن الهمام الحنفي مع **[شرحه]** لابن أمير حاج ج 3 ص (245): ((وأما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف) وعدم (الولاد) وعدم (العداوة) الدنيوية (فتختص بالشهادة) أي تشترط فيها لا في الرواية)).

فأما الشهادة فإن الشرع شرط لها أموراً أخرى مع الإسلام والعدالة كما أشار إليه ابن الهمام وشرط في إثبات الزنا أربعة ذكور وفي غيره من الحدود ونحوها ذكرين، وفي الأموال ونحوها رجلاً وامرأتين إلى غير ذلك.

* فأما الشهادة للنفس فمتفق على أنها لا تقبل، وأما الشهادة للأصل وللفرع وللزوج وعلى العدو ففيها خلاف، وفي بعض كتب الفقه أن الرد في ذلك لأجل التهمة وظاهر هذا أن التهمة هي العلة فيبني عليها قياس غير المنصوص عليه، وهذا غير مستقيم، إذ ليس كل شاهد لنفسه حقيقاً بأن يتهم، ألا ترى أن كبار الصحابة وخيار التابعين لو شهد أحدهم لنفسه لم نتهمه ولا سيما إذا كان غنياً والمشهود به يسيراً كخمسة دراهم، والمسهود عليه معروفاً بجحد الحقوق.

أقول هذا؛ لزيادة الإيضاح وإلا فالواقع أننا لا نتهمهم مطلقاً حتى لو شهد أحدهم لنفسه على آخر منهم وأنكر ذلك لم نتهم واحداً منهما بل نعتقد أن أحدهما نسي أو غلط، وليس ذلك خاصاً بهم، بل كل من ثبتت عدالته لا يتهمه عارفوه الذين يعدلون ولا الواثقون بتعديل المعدلين، فإن إهمه غيرهم كان معنى ذلك أنه غير واثق بتعديل المعدلين، ومتى ثبت التعديل الشرعي لم يلتفت إلى من

لا يثق به، ولو كان لك أن تعدل الرجل وأنت لا تأمن أن يدعي الباطل ويشهد لنفسه زوراً بخمسة دراهم مثلاً، لكان لك أن تعدل من تتهمه بأنه لو رشاه رجل عشرة دراهم أو أكثر لشهدوا له زوراً، وهذا باطل قطعاً فإن تعديلك للرجل إنما هو شهادة منك له بالعدالة، والعدالة ((ملكة تمنع صاحبها من افتراق الكبائر وصغائر الخسة...)) فكيف يسوغ لك أن تشهد بهذه الملكة لمن تتهمه بما ذكر، ولو كان كل عدل حقيقاً بأن يتهمه عارفوه بنحو ما ذكر لما كان في الناس دل، وفي أصحابنا من لا نتهمه في شهادته ولو حصل له بسببها مائة درهم أو أكثر كأن يدعي صاحبنا على فاجر بمائة درهم فيجحدته ثم تتفق للفاجر خصومة أخرى فيجئ إلى صاحبنا فيقول له أنت تعرف هذه القضية فاحضر فاشهح بما تعلم، فيقول صاحبنا نعم أنا أعرفها ولكنك ظلمتني مائة درهم فأجها إلى إن أردت أن أشهد، فيدفع له مائة درهم فيذهب فيشهد، فإننا لا نتهم صاحبنا في دعواه ولا شهادته، وفي أصحابنا من لو ائتمن على مئات الدراهم ثم بعد مدة ادعى ما يحتمل من تلفها أو أنه ردها على صاحبها الذي قد مات لما اهمناه، نعم قد يتهمه من لا يعرفه كمعرفتنا، أو من لا يعرف قدر تأثير الموانع عن الخيانة في نفس من قامت به، فالفسق المتهتك لا يعرف قدر العدالة فتراه يتهم العدول ولا يكاد يعرف عدالتهم ولو كانوا جيرانه.

فإن قيل يكفي في التعليل أن ذلك مظنة التهمة لا يضر تخلفها في بعض الافراد كما قالوا في قصر الصلاة هي السفر بشرطه لا المشقة فكذلك تكون العلة في رد الشهادة للنفس هي أنها شهادة للنفس أو دعوة كما يومئ إليه حديث ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم....)).

فعلى هذا لا يتأني الفياس، ألا ترى أن في أعمال العمال المقيمين ما مشقته أشد من مشقة السفر العادي، ذلك كالعمل في المناجم ونحوها ومن ذلك ليس لهم أن يقصروا الصلاة فإن قيل الشهادة للأصل والفرع مظنة للمشقة، بل المشقة فيه

أشق وأغلب، والتهمة في الشهادة للأصل أو الفرع أضعف وأقل من التهمة في الشهادة للنفس، وقد يكون منفرداً من أصله أو فرعه وبينهما عداوة.

والشافعي ممن يقول برد الشهادة للأصل والفرع ولم يعرج على التهمة ولكنه لما علم أن جماعة ممن قبله ذهبوا إلى الرد ولم يعلم لهم مخالفاً هال أن يقول ما لا يعلم له فيه سلفاً، فحاول الاستدلال بما حاصله أن الفرع من الأصل فشهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه ثم قال كما في [الأم] ج7 ص(42): ((وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً)) كأنه ذكر هذا تقوية لذلك الاستدلال واعتذاراً عما فيه من الضعف، ولما علم بعض حذاق أصحابه كالمزني وأبي ثور أن هناك خلافاً ذهبوا إلى القبول.

وليس المقصود هنا إبطال القول برد الشهادة للأصل والفرع والزوج وإنما المقصود أن الاستدلال عليه مبني على أن التهمة على، غير مستقيم.

فأما الشهادة على العدو فالقائلون أنها لا تقبل يخصون ذلك بالعداوة الدنيوية التي تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه فإما العداوة الدينية والدنيوية التي لم تبلغ ذلك المبلغ فلا تمنع من القبول عندهم.

والمقول عن أبي حنيفة كما في كتب أصحابه أن العداوة لا تقتضي رد الشهادة إلا أن تبلغ أن تسقطها العدالة.

أقول وإذا بلغت ذلك لم تقبل شهادة صاحبها حتى لعدوه على صديقه، ويقوي هذا القول أن القائلين بعدم القبول يشترطون أن تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، وهذا يتمنى أن يفرح لذبح أطفاله ظلماً والزنا بيناته وارتداد زوجته ونحو ذلك وقس على ذلك الحزن لفرحه وهذا مسقط للعدالة حتماً، فإن قيل قد يفرح بذلك من جهة أنه يحزن عدوه، ومع ذلك يحزن من جهة مخالفته للدين، قلت: إن لم يغلب حزنه فرحه فليس يعدل، وإن غلب فكيف يظن به أن يوقع نفسه في

دينه، ولا يأمن من أن يلحقه لأجلها ضرر شديد في دنياه، كل ذلك ليضر المشهود عليه في دنياه ضرراً قد يكون يسيراً كعشرة دراهم.

وهبه صح الرد بالعداوة مع بقاء العدالة فالقائلون بذلك يشترطون أن تكون عداوة دنيوية تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه وهذا لا يتأتى للأستاذ إثباته في أحد ممن يتهمهم لأنه إن ثبت انحرافهم عن أبي حنيفة أصحابه وثبت أن ذلك الانحراف عداوة فهو عداوة دنيوية فلا يتأتى للأستاذ إثبات بلوغها ذلك الحد، أي أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، وهبه بلغ فقد تقدم أن الرواية لا ترد بالعداوة، هذا على فرض مجامعة ذلك للعدالة، وإلا فالرد لعدم العدالة.

وأما ما ذكره الشافعي في أصحاب العصبية فالشافعي إنما عني العصبية لأجل النسب كما هو صريح في كلامه وذلك أمر دنيوي وكلامه ظاهر في أنها بشرطها تسقط العدالة.

ولا ريب أنه إذ بلغ العصبية أو العداوة إسقاط العدالة لم تقبل لصاحبها شهادة ولا رواية البتة سواء أكانت دنيوية أم مذهبية أم دينية كمن يسرف في الحنق على الكفار فيعتدي على أهل الذمة، والأمان بالنهب والقتل ونحو ذلك، بل قد يكفر.

فقد اتضح بما تقدم الجواب عن بعض ما يمكن التثبت به في رد رواية العدل، وبقي حكاية عن شريك ربما يؤخذ منها أنه قد يقبل شهادة بعض العدول في القليل ولا يقبلها في الكثير، وفرع للشافعي قد يتوهم فيه نحو ذلك، وما يقوله أصحاب الحديث في رواية المبتدع، وما قاله بعضهم في جرح المحدث لمن هو ساخط عليه.

فأما الحكاية عن شريك فمنقطعة، ولو ثبتت لوجب حملها على أن مراده القبول الذي تطمئن إليه نفسه فأن القاضي قد لا يكون خبيراً بعدالة الشاهدين وضبطهما وتيقظهما وإنما عدلها غيره فإذا كان المال كثيراً جداً بقي في نفسه

ربية وقد بين أهل العلم أن مثل هذا إنما يقتضي التروى والتثبت فأذا تروى
وبقيت الحال كما كانت وجب عليه أن يقضي بتلك الشهادة ويعرض عما في
نفسه.

وأما الفرع المذكور عن الشافعي فليس من ذلك الفبيل، وإنما هو من باب
الاحتياط للتعديل، ومع ذلك فقد رده إمام الحرمين وقال: إن أكثر الأئمة على
خلافه وأما رواية المبتدع وجرح المحدث لمن هو ساخط عليه فأفرد كلاً منهما
بقاعدة)). (التنكيل) (36/1-42).

قاعدة

في رواية المبتدع

* لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته لأن من شرط
قبول الرواية الإسلام.

وأنه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق ونحو
ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر كشرب الخمر وأخذ الربا
فليس بعدل، فلا تقبل روايته لأن من شرط قبول الرواية العدالة.

* وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه ولا أن يعدلوه
فلا تقبل روايته لأنه لم تثبت عدالته.

* ويبقى النظر فيمن عدا هؤلاء، والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع
أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته وأما فير الداعية فكالسني.

واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية، والتحقيق إن شاء الله تعالى أن ما اتفق
أئمة السنة على أنها بدعة فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكون إلا
من الأنواع الأولى إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه فإن لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل
لا تثبت عدالته.

وإلى هذا أشار مسلم في معدمة صحيحه إذ قال: ((اعلم - وفقك الله - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسفيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا في هذا هو اللزم دون ما خالفه قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6] وقال جل ثناؤه: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282] وقال: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق: 2] فدل بما ذكرنا أن خبر الفسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم)).

فالمبتدع الذي يتضح عنادو إما كافر وإما فاسق، والذي لم يتضح عناده ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنى الفاسق لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولا بد، وقد عرف أهل العلم العدالة بأنها ((ملكة تمنع تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة...)) زاد السبكي ((وهوى النفس)) وقال: ((لابد منه فإن المتقي للكبائر مع صغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو هذه الصفة)) نقله المحلي في [شرح جمع الجوامع] لابن السبكي، ثم ذكر أنه صحيح في نفسه ولكن لا حاجة إلى زيادة القيد، قال: ((لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه وإلا لوقع في المهوي فلا يكون عنده ملكة تمنع منه)).

أقول: ما من إنسان إلا وله أهواء فيما ينافي العدالة وإنما المحذور اتباع الهوى، ومقصود السبكي تنبيه المعدلين فإنه قد يخفى على بعضهم معنى ((الملكمة)) فيكتفي في التعديل بأنه قد خبر صاحبه فلم يره ارتكب منافياً للعدالة فيعدله ولعله لو تدبر لعلم أن لصاحبه هوى غالباً يخشى أن يحمله على ارتكاب منافي العدل إذا احتاج إليه وهياً له، ومتى كان الأمر كذلك فلم يغلب على ظن المعدل حصول تلك الملكمة وهو العدالة لصاحبه، بل إما أن يترجح عنده عدم حصولها فيكون صاحبه ليس بعدل، و'ما أن يرتاب في حصرها لصاحبه، فكيف يشهد يحصلها له؟ كما هو معنى التعديل.

وأهل البدع كما سماهم السلف ((أصحاب الأهواء)) واتباعهم لأهوائهم في الجملة ظاهر، وإنما يبقى النظر في العمد والخطأ، ومن ثبت تعمده أو اهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه، وفي [الكفاية] للخطيب ص (123) عن علي ابن حرب الموصلي: ((كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي)) يريد والله أعلم أنهم مظنة ذلك فيحترس من أحدهم حتى يتبين براءته.

هذا وإذا كانت حجج السنة بينة فالمخالف لها لا يكون إلا معانداً أو متبعاً للهوى معرضاً عن حجج الحق، واتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق قد يفحش جداً حتى لا يحتمل أن يعذر صاحبه، فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العذر فعلى الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل، وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه، فإنه لولا أنه معاند أو منقاد لهواه انقياداً فاحشاً، معرض عن حجج الحق إعراضاً شديداً لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق على الارتياب في بدعته فيخاف إن كان متديناً أن يكون على ضلالة ويرجو أنه إن كان على ضلالة فعسى الله تبارك وتعالى أن يعذره، فإذا التفت إلى أهل السنة علم أنهم إن لم يكونوا إولى بالحق منه فالأمر الذي لا ريب فيه أنهم أولى بالعذر منه وأحق إن كانوا على خطأ أن لا يضرهم ذلك لأهم إنما يتبعون الكتاب والسنة ويحرصون على اتباع سبيل المؤمنين

ولزوم صراط المنعم عليهم: النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وخيار السلف، فيقول في نفسه: ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يصللهم ولا يحرص على إدخالهم في رأيه بل يشغله الخوف على نفسه فلا يكون داعية.

فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع على أنه كالسني، إذا ثبتت عدالته قبلت روايته، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك، وقيل عن مالك أنه لا يروى عنه أيضاً، والعمل على الأول.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يروى عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته.

وحكى بعضهم أنه إذا روى ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه، ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روايته إلا لبيان حاله، ثم إن اقتضى جرح صاحبه بأنه ترجح أنه تعمد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة فلا يؤخذ عنه ذلك ولا غيره، وإن ترجح أنه إنما إخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه، نعم قد تدعو المصلحة إلى عدم روايته حيث يخشى أن يعتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة، قرأت في جزء قديم من **[ثقات العجلي]** ما لفظه ((موسى الجهني قال جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري فقال: لا تحدث هذا الحديث بالكوفة أن النبي عليه السلام قال لعلي: ((أنت مبي بمرتلة هارون من موسى)) كان في الكوفة جماعة يغلون بالثشيع ويدعون إلى الغلو، فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث فيحملوه على ما يوافق غلوهم فيشتد شرهم.

وقد يمنع العالم طلبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث لعلمه إهم إذا أخذوه ربما روه حيث لا ينبغي أن يروى، لكن هذا لا يختص بالمتدع، وموسى الجهني ثقة فاضل لم ينسب إلى بدعة.

هذا وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وكان هو نفسه متبداً منحرفاً عن أمير المؤمنين على متشدداً في الطعن على المشيعين كما يأتي في القاعدة الآتية.

ففي **[فتح المغيث]** ص (142): ((بل قال شيخنا إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائع عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك)).

والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المشيعين كما مر، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم، فأن في الكوفيين المنسوبين إلى التشيع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة على توثيقهم وحسن الثناء عليهم وقبول رواياتهم وتفضيلهم على كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلى التشيع حتى قيل لشعبة: ((حدثنا عن أصحابك، فقال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة، الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت ومنصور))، راجع تراجم هؤلاء في **[هذيب التهذيب]**. فكأن الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلى الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقاً حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت، وعبارته المذكورة تعطي أن المتدع الصادق اللهجة المأمون في الرواية المقبول حديثه عند أهل السنة إذا روى حديثاً معروفاً

عند أهل السنة غير منكر عندهم إلا أنه مما قد تقوى به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم.

فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر، وأما أنه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته ولم يعرف أن ذلك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به وبمروياته، ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه إنما يحاول هذا المعنى فهذا تستقيم عبارته، أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنى آخر، قال في **[النخبة وشرحها]**:

((الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، وسيأتي الكلام معه إن شاء الله)).

ولابن قتيبه في كتاب **[تأويل مختلف الحديث]** كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوي بدعته، ويقبل منه ما عدا ذلك، قال: ((وإنما يمنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه أن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده وأن القربة إلى الله عز وجل في تثبته بكل وجه، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص)) كذا قال، واحتج بأن شهادة العدل لا تقبل لنفسه وأصله وفرعه، وقد مر الجواب عن ذلك، ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعدد التحريف والزيادة والنقص؟ وإنما يستحق النعت بالصادق من يوثق بتقواه وبأنه مهما التبس عليه من الحق فلن يلتبس عليه أن الكذب بأي وجه كان مناق للتقوى، مجانب للإيمان.

ولا ريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدعة وكذا من أهل السنة من يقع في الكذب إما تقحماً في الباطل، وإما على زعم أنه لا حرج في الكذب في سبيل تثبيت الحق، ولا يختص ذلك بالعقائد بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرها

كما يعلم من مراجعة كتب الموضوعات، وأعداء الإسلام، وأعداء السنة يتشبثون بذلك في الطعن في السنة كأهم لا يعلمون أنه لم يزل في إخبار الناس في شؤون دينهم الصدق والكذب، ولم تكن كثرة الكذب بممانعة من معرفة الصدق إما بيقين وأما بظن غالب يجزم به العقلاء وينون عليه أموراً عظماً، ولم يزل الناس يغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن والعسل والحزير والخز وغيرها، ولم يحل ذلك دون معرفة الصحيح، والخائق الذي هياً لعباده ما يحفظون به مصالح دينهم هو الذي شرع لهم دين الإسلام وتكفل بحفظه إلى الأبد، وعنايته بحفظ الدين أشد وأكد لأنه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا.

قال الله عز وجل: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات: 56]. ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأتمتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دينهم ومصالحها، وفي [تهذيب التهذيب] ج 1 ص (152): ((قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقاً فأراد قتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وأبي المبارك ينخلها حرفاً حرفاً؟)).

وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة. وتلا قول الله عز وجل: **{إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** [الحجر: 9]. والذكر يتناول السنة بمعناو إن لم يتناولها بلفظه، بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق، فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيامة لأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، والله عز وجل إنما خلق الخلق لعبادته فلا يقطع عنهم طريق معرفتها، وانقطاع ذلك في هذه الحياة الدنيا انقطاع لعله بقائهم فيها.

قال العراقي في [شرح ألفيته] ج 1 ص (267): ((روينا عن سفيان قال: ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: لو أن رجلاً هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله، وروينا عن ابن المبارك قال: لو هم رجل في السحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون فلان كذاب)).

والمقصود هنا أن من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص على أي وجه كان فلم تثبت عدالته، فأن كان كل من اعتقد أمراً ورأى أنه الحق وأن القربة إلى الله تعالى في تثبيته لا يؤمن منه ذلك فليس في الدنيا ثقة، وهذا باطل قطعاً، فالحكم به على المبتدع إن قامت الحجة على خلافه بثبوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل وإلا وجب أن لا يحتج بخبره البتة، سواء أوافق بدعته أم خالفها، والعدالة ((ملكة تمنع من اقتراف الكبائر....)) وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملكة، ولا تجوز الشهادة بذلك حتى يغلب على الظن غلبة واضحة حصولها له، وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تبك الملكة تمنعه من تعمد التحريف والزيادة والنقص، ومن غلب على الظن غلبةً يصح الجزم بها أنه لا يقع منه ذلك فكيف لا يؤمن أن يقع منه؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يغلب على الظن أن له ملكة تمنعه من ذلك، ومن خيف أن يغلبه ضرب من الثوى فيوقعه في تعمد الكذب والتحريف لم يؤمن أن يغلبه ضرب آخر وإن لم نشعر به، بل الضرب الواحد من الهوى قد يوقع في أشياء يتراءى لنا أنها متضادة، فقد جاء أن موسى بن طريف الأسدي كان يرى رأي أهل الشام في الانحراف عن علي رضي الله عنه ويروي أحاديث منكرع في فضل علي ويقول: ((إني لأسخرهم)) يعني بالشيعة، راجع ترجمته في [لسان الميزان].

وروى محمد بن شجاع الثلجي الجهمي عن حبان بن هلال أحد الثقات الأثبات عن حماد بن سلمة أحد أئمة السنة عن أبي المهزم⁽⁵⁸⁾ عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إن الله خلق الفرس فأحراها فعرقت ثم خلق نفسه منها)).

* وفي [الميزان] أن غرض الجهمية من وضع هذا الحديث أن يشتدلوا به على زعمهم أن ما جاء في القرآن من ذكر ((نفس الله)) عز وجل إنما المراد بها بعض مخلوقاته.

أقول: ولهم غرضان آخران:

أحدهما: النذرع بذلك إلى الطعن في حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمته. الثاني: التشنيع على أئمة السنة بأهم يروون الأباطيل والشيعي الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة على سبيل التقية، أو ليرى الناس أنه غير متشدد في مذهبه يمهد بذلك ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه.

وعلى كل حال فابت قتيبة على فصله ليس هذا فنه، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح على حكاية قوله ذلك فيما أعلم. والله الموفق.

* وفي [فتح المغيث] ص (140) عن ابن دقيق العبد ((إن ولفقه غيره فلا يلتفت إليه إحماداً لبدعته وإطفاءً لئاره، وإن لم يوافق أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحززه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانتته وإطفاء ناره)).

ويظهر أن تقييده بقوله: ((وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته)) إنما مغزاه أنه إذا كان فيه تقوية لبدعته لم تكن هالك مصلحة في نشره بل المصلحة في عدم روايته كما مر، ويتأكد ذلك هنا بأن الفرض أنه تفرد به وذلك يدعو إلى التثبت فيه،

(58) وهو متروك.

وإذا كان كلام ابن دقيق العيد محتملاً لهذا المعنى احتمالاً ظاهراً فلا يسوغ حمله على مقالة ابن قتيبة التي مر ما فيها.

وقال ابن حجر في **[النخبة وشرحها]**: ((الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبر إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي..... وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة، فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم)).

أقول: الضمير في قوله ((فيرد)) يعود فيما يظهر على المبتدع غير الداعية، أوقع الرد على الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه، وقد قال قبل ذلك ((والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة)) والمراد برد الراوي رد مروياته كلها وقد يقال يحتمل عود الضمير على المروي المقوي لمذهبه، وعلى هذا فقد يفهم منه أنه يقبل منه ما عداه، وقد يشعر هذا استناد ابن حجر إلى قول الجوزجاني فأقول إن كان معني الرد على هذا المعنى الثاني ترك رواية ذاك الحديث للمصلحة وإن كان محكوماً بصحته فهذا هو المعنى الذي تقدم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذاك الحديث إلهاماً لصاحبه ويرد معه سائر رواياته فهذا موافق للمعنى الأول، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذلك الحديث إلهاماً لرواية فيه ومع ذلك يتقنه مقبولاً فيما عداه فليست عبارة الجوزجاني بصريحة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مر وإنما هو قول ابن قتيبة.

وسياق كلام ابن حجر ما عدا استناده إلى قول الجوزجاني يدل على أن مقصوده رد الراوي مطلقاً أو رد ذلك الحديث وسائر روايات راويه وذلك لأمر منها: أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا، وقد قدم أن العلة في الداعية هي ((أن تزين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما

تقدم فيرد مطلقاً، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقاً فكذلك هنا بل قد يقال على مقتضى كلام ابن حجر: هذا أولى لأن الداعية يرد مطلقاً وإن لم يرو ما يوافق بدعته وهذا قد روى.

هذا وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعة واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح، ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيراً مما يوافق ظاهره بدعهم، وأهل العلم ينأولون تلك الأحاديث غير طاعنين فيها تتدعة راويها ولا في راويها بروايتها لها⁽⁵⁹⁾، بل في رواية جماعة منهم أحاديث ظاهرة جداً في موفقة بدعهم أو صريحة في ذلك إلا أن لها عدلاً أخرى، ففي رواية الأعمش أحاديث كذلك ضعفها أهل العلم بعضها بضعف بعض من فوق الأعمش في الشند وبعضها بالانقطاع، وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس، ومن هذا الأخير حديث في شأن معاوية ذكره البخاري في [تاريخه الصغير] ص (68) ووهنه بتدليس الأعمش، وهكذا في رواية عبد الرزاق وآخرين.

هذا وقد مر تحقيق على رد الداعية، وتلك العلة ملازمة أن يكون بحيث يحق أن لا يؤمن منه ما ينافي العدالة فهذه العلة أن وردت في كل مبتدع روى ما يقوي بدعته ولو لم يكن داعية وجب أن لا يحتج بشيء من مرويات من كان كذلك ولو فيما يوهن بدعته، وإلا- وهو الصواب- فلا يصح إطلاق الحكم بل يدور مع العلة، فذلك المروي المقوي لبدعة راويه إما غير منكر فلا وجه لردع فضلاً

(59) كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي أنه لا يحيني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق)). عدي قال فيه ابن معين: شيعي مفرط، وقال أبو حاتم: ((صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم))، وعن الإمام أحمد: ((ثقة إلا أنه كان يتشيع)) وعن الدارقطني: ((ثقة إلا أنه كان غلباً في التشيع))، ووثقه آخرون، ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص، عهد النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً غير سر يقول: ((ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، إن لهم رحماً سألها ببلاها)) ورواه غندر عن شعبة بلفظ: ((إن آل أبي ((برك بياضاً، وهكذا أخرجها الشيخان وقيس ناصي منحرف عن علي رضي الله عنه.

عن رد راويه، وإما منكر، فحكم المنكر معروف، وهو أنه ضعيف، فأما راويه فإن اتجه الحمل عليه بما ينافي العدالة كرميه بتعمد الكذب أو إلهامه به سقط البتة، وإن اتجه الحمل على غير ذلك كالتدليس المغتفر والوهم والخطأ لم يجرح بذلك، وإن تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجب القبول، وإلا أخذ بقول من هو أعرف منه أو وقف، وقد مر أوائل القاعدة الثانية بيان ما يمكن أن يبلغه أهل العصر من التأهل للنظر فلا تغفل.

ومما تقدم يتبين صحة إطلاق الأئمة قبول غير الداعية إذ ثبت صلاحه وصدقه وأمانته، ويتبين أهم إنما نصوا على رد المبتدع الداعية تنبيهاً على أنه لا يثبت له الشرط الشرعي للقبول وهو ثبوت العدالة.

هذا كله تحقيق للقاعدة فأما الأستاذ فيكفينا أن نقول له: هب أنه اتجه أن لا يقبل من الثقة ما فيه تقوية لبدعته فغالب الذين طعنت فيهم هم من أهل السنة عند مخالفك وأكثر موافيك، والآراء التي تعدها هوى باطلاً، منها ما هو عندهم حق، ومنها ما يسلم بعضهم أنه ليس بحق ولكن لا يعده بدعة، وسيأتي الكلام في الاعتقادات والفقهييات ويتبين الحق من المبطل أن شاء الله تعالى، وفي الحق ما يغنيك لو قنعت به كما مرت الإشارة إليه في الفصل الثاني، ومن لم يقنع بالحق أو شك أن يحرم نصيبه منه كالراوي يروي أحاديث صادقة موافقة لرأيه ثم يكذب في حديث واحد فيفضحه الله تعالى فتسقط أحاديثه كلها! **{ وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }** [البقرة: 279]. **[التنكيل]** (52-42/1).

قاعدة

في قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك

((كلام العالم في غيره على وجهين:))

الأول: ما يخرج مخرج الدم بدون قصد الحكم، وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهداً لم تخلفنيه، فإنما مؤمن آذيته أو سبته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه ها إليك يوم القيامة)) وفي رواية ((فأي المسلمين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة.....)).

وفيه نحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري مختصراً.

ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم سباً ولا شتماً ولا لعناً ولا كان الغضب يخرج عن الحق، وإنما كان كما نعته ربه عز وجل بقوله **{وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}** [القلم: 4] وقوله تعالى: **{وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}** [آل عمران: 159]. وقوله عز وجل: **{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}** [التوبة: 128] وإنما كان يرى من بعض الناس ما يصرهم في دينهم أو يخل بالمصلحة العامة أو مصلحة صاحبه نفسه فيكره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وينكره فيقول: ((ماله تربت يمينه)) ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه وشدة الإنكار لذلك وكأنه والله أعلم أطلع على ذلك سباً وشتماً على شبيب التجوز بجامع الإيذاء فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادراً عند شدة الإنكار، ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عند الإنكار، كثيراً ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب لا على وجه الحكم وفي مجموع الأمرين حكمة أخرى، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من طباع أكثر الناس أن أحدهم إذا غضب جرى على لسانه من السب والشتم واللعن والطعن ما لو سئل عنه تعد سكون غضبه لقال:

لم أقصد ذلك ولكن سبقني لساني، أو لم أقصد حقيقته ولكني غضبت فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبه أمته على هذا الاصل ليستقر في أذهابهم فلا نحملوا ما يصدر عن الناس من ذلك حال الغضب على ظاهره جزمًا.

وكان حذيفة ربما يذكر بعض ما اتفق من كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند غضبه فأنكر سلمان الفارسي ذلك على حذيفة رضي الله عنهما وذكر هذا الحديث، وسئل بعض الصحابة وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة عن شيء من ذلك فأراد أن يخبر وكانت امرأته تسمع فذكرته بهذا الحديث فكف فكذاك ينبغي لأهل العلم أن لا يتقلوا كلمات العلماء عند الغضب وأن يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل.

بل قد يقال لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغي أن لا يعتد بذلك حكماً ففي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان)) لفظ البخاري، والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وتثبت أشد مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم، فأم الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت علم كثير وأحاديث كثيرة ولو لم يكن إلا حديثاً واحداً عظيماً.

ومما يخرج مخرج الذم لا مخرج الحكم ما يقصد به الموعظة والنصيحة، وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يكف عما كرهه له وربما يأتي بعبارة ليست بكذب ولكنها خشنة موحشة يقصد الإبلاغ في النصيحة ككلمات الثوري في الحسن بن صالح حي، وربما يكون الامر الذي انكره أمراً لا باس به بل قد يكون خيراً، ولكن يخشى أن يجر إلى ما يكره كالدخول على السلطان وولاية أموال اليتامى وولاية القضاء والإكثار من الفتوى، وقد يكون أمراً مذموماً وصاحبه معذور ولكن الناصح يجب لصاحبه أن

يعاود النظر أو يحتال أو يخفي ذلك الامر . وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر، إذ قد يكون لمن وقع منه إولاً عذر ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين ومن هذا كلمات التنفير التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل الثاني.

وقد يتسمح العالم فيما يحكيه على غير جهة الحكم فيستند إلى ما لو أراد الحكم لم يستند إليه كحكاية منقطعة وخبر من لا يعد خبره حجة، وقرينة لا تكفي لبناء الحكم ونحو ذلك. وقد جاء عن إياس بن معاوية التابعي المشهور بالعقل والذكاء والفضل أنه قال: ((لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك)) وكلام العالم إذا لم يكن بقصد الرواية أو الفتوى أو الحكم داخل في جملة عمله الذي ينبغي أن لا ينظر إليه، وليس معنى ذلك أنه قد يعمل ما ينغفي العدالة، ولكن قد يكون له عذر خفي وقد يترخص فيما لا ينافي العدالة، وقد لا يتحفظ ويتثبت كما يتحفظ ويتثبت في الرواية والفتوى والحكم.

هذا والعارف المثبت المتحري للحق لا يخفي عليه إن شاء الله تعالى ما حقه أن يعد من هذا الضرب مما حقه أن يقدر من الضرر الآتي، وأن ما كان من هذا الضرب فحقه أن لا يعتد به على المتكلم فيه ولا على المتكلم. والله والموفق.

الوجه الثاني: ما يصدر على وجه الحكم فهذا إنما يخشى فيه الخطأ، وأئمة الحديث عارفون متبحرون متيقظون يتحرزون من الخطأ جهدهم لكنهم متفاوتون في ذلك. ومهما بلغ الحاكم من التحري فإنه لا يبلغ أن تكون أحكامه كلها مطابقة لما في نفس الأمر.

فقد تسمع رجلاً يخبر بخبر ثم تسضي مدة فترى أن الذي معت منه هو فلان وأن الخبر الذي سمعته منه هو كيت وكيت، وأن معناه كذا، وأن ذاك المعنى باطل، وأن المخبر تعمد الإخبار بالباطل، وأنه لم يكن له عذر، وأن مثل ذلك يوجب الجرح. فمن المحتمل أن يشتبه عليك رجل بآخر فترى أن المخبر فلان، وإنما هو

غيره، وأن يشتبه عليك خبر بآخر، إنما سمعت من فلان خبراً آخر فأما هذا الخبر فأما سمعته من غيره، وأن تخطئ في فهم المعنى، أو في ظن أنه باطل، أو أن المخبر تعمد، أو أنه لم يكن له عذر، أو أن مثل ذلك يوجب الجرح، إلى غير ذلك.

وغالب الأحكام إنما تبني على غلبى الظن، والظن قد يخطئ، والظنون تتفاوت، فمن الظنون المعتد بها ما له ضابط شرعي، كخبر الثقة، ومنها ما ضابطه أن تطمئن إليه نفس العارف المتوقفي المثبت، بحيث يجزم بالإخبار بمقتضاه طيب الهفس منشرح الصدر، فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف فيجزم، وهذا هو الذي يطعن أئمة الحديث في حفظه وضبطه فيقولون: ((يحدث على التوهم- كثير الوهم- كثير الخطأ- يثم- يخطئ)) ومنهم المعتدل، ومنهم البالغ الثبت.

كان في اليمن في قضاء الحجرية قاضٍ كان يجتمع إليه أهل العلم ويتذاكرون وكنت أحضر مع أخي فلاحظت أن ذلك القاضي مع انه أعلم الجماعة فيما أرى لا يكاد يجزم في مسألة، وإنما يقول: ((في حفظي كذا، في ذهني كذا)) ونحو ذلك فعلمت أنه الزم نفسه تلك العادة حتى فيما يجزم به، حتى إذا اتف أن أخطأ كان عذره بغاية الوضوح، وفي ثقات الحداثين من هو أبلغ تحريماً من هذا ولكنهم يعلمون أن الحجة إنما تقوم بالجزم، فكانوا يجزمون فيما لا يرون للشك فيه مدخلاً، ويقفون عن الجزم لأدنى احتمال، روي أن شعبة سأل أيوب السخيتاني عن حديث فقال: أشك فيه، فقال شعبة: شكك أحب إلى من يقين غيرك. وقال النضر بن شميل عن شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثاً يقول فيه: ((أظن أني سمعته)) أحب إلي من أن أسمع من ثقة غيره يقول: قد سمعت. وعن شعبة قال: ((شك ابن عون وسليمان التيمي يقين)) وذكر يعقوب بن سفيان حماد بن زيد فقال: معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع كثير الشك بتوقيه، وكان جليلاً، لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث وأحياناً يهاب الحديث ولا يرفعه. وبالغ أبو بكر أحمد بن عبي بن ثابت الخطيب فكان إذا

سئل عن شيء لا يجيب حتى يرجع إلى الكتاب. قال أبو طاهر السلفي: سألت أبا الغنائم عن الخطيب فقال: ((جيب لا يسأل عن مثله ما رأينا مثله، وما سألته عن شيء فأجاب في الحال حتى يرجع إلى كتابه)).

وإذا سبق إلى نفس الإنسان أمر- وإن كان ضعيفاً عنده- ثم اطلع على ما يحتمل موافقة ذلك السابق ويحتمل خلافه فإنه يترجح في نفسه ما يوافق السابق، وقد يقوى ذلك في النفس جداً وإن كان ضعيفاً. وهكذا إذا كانت نفس الإنسان هوى أمراً فاطلع على ما يحتمل ما يوافقه وما يخالفه فإن نفسه تميل إلى ما يوافق هواها، والعقل كثيراً ما يحتاج عند النظر في الاحتمالات والمتعارضات إلى استفتاء النفس لمعرفة الراجح عندها، وربما يشتبه على الإنسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله، فالنفس بمنزلة المحامي عندما تميل إليه، ثم قد تكون هي الشاهد وهي الحاكم.

والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق إلى النفس ذلك الإنكار وهوى ما يناسبه ثم تتبع ما يشاكلة وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه، فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح، وأئمة الحديث متشبتون ولكنهم غير معصومين عن الخطأ، وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح، ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله: ((قلت: النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه)).

وهذا حق واضح إذ لو حمل على التعمد سقطت عدالة الجراح، والفرض أنه ثابت العدالة، هذا وكل ما يخشى في الدم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل فقد يكون الرجل ضعيفاً في الرواية لكنه صالح في دينه كأبان بن أبي عياش، أو

غيور على السنة كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلي، فتحد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روايته. وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيبالغ هو في المدح كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر له طعن شعبة في أبان بن أبي عياش، فقال: أبان خير من شعبة. وقد يكون العالم وادّ الصاحبه فيأتي فيه نحو ما تعدم فيأتي بكلمات الثناء التي لا يقصد بها الحكم ولا سيما عند الغضب كأن تسمع رجلاً يذم صديقك أو شيخك أو إمامك فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء من ذمه، وكذلك يقابل كلمات التنفير بكلمات الترغيب، وكذلك تجد الإنسان إلى تعديل من يميل إليه ويحسن به الظن أسرع منه إلى تعديل غيره، واحتمال التَّسْمَح⁽⁶⁰⁾ في الثناء أقرب من احتماله في الذم، فإن العالم يمنعه من التسمح في الذم الخوف على دينه لئلا يكون غيبة، والخوف على عرضه فإن من ذم الناس فقد دعاهم إلى ذمه.

ومن دعا الناس إلى ذمه ذموه بالحق وبالباطل

ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب، وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقاً بأن المعدل كان صديقاً له، وإنما يستدل بالسخط والصدقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتمالاً، فأما إذا لزم من إطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بينة أخرى لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطاً أو محبباً.

* وفي [لسان الميزان] ج 1 ص (16): ((ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح، من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببه الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجزوجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من

(60) هو بمعنى التسامح والتساهل.

ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتى أنه أخذ يلين مثل الاعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث، وأركان الرواية، فهذا إذا عرضه مثله أو أكبر منه وثق رجلاً ضعفه قبل التوثيق، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إليه الرفض فيتأني في جرحه لأهل الشام ببعداوة البيعة في الاعتقاد ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين وغيره فكل هذا ينبغي أن يتأني فيه ويتأمل)).

أقول: قول ابن حجر: ((ينبغي أن يتوقف)) مقصوده كما لا يخفى التوقف على وجه التأني فيروي والتأمل، وقوله: ((فهذل إذا عرضه مثله قبل التوثيق)) محله ما هو الغالب- من أن لا يلزم من إطراح الجرح نسبة الجراح إلى افتراء الكذب، أو تعمد الحكم بالباطل، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه، فأما إذا لزم شيء من هذا فلا محيص عن قبول الجرح إلا أن تقوم بينة واضحة تثبت تلك النسبة.

وقد تتبعت كثيراً من كلام الجوزجاني في المشيعين فلم أحده متجاوزاً الحد، وإنما الرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهباً سيئاً وبدعة ضلالة وزيفاً عن الحق وخذلاناً، فيطلق على المشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله ((زائع عن القصد- سيئ المذهب)) ونحو ذلك، وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح بل هو توثيق وإنما دلس عن الضعفاء وربما كان في ذلك ما ينكر، وهكذا كلامه في أبي نعيم، فأما عبيد الله بن موي فقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره بأشد من كلام الجوزجاني، وتكلم الجوزجاني في عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه ابن المبارك وغيره واستنكروا من حديثه ما استنكره الجزطجاني، راجع [سنن البيهقي] ج 1 ص (51) غاية الأمر أن الجوزجاني هول، وعلى كل حال فلم يخرج من كلام أهل العلم، وكان

تبين حجر توهم أن الجوزجاني في كلامه في عاصم يسر حسوا في ارتغاء، وهذا تخيل لا يلتفت إليه.

وقال الجوزجاني في يونس بن خباب: ((كذاب مفتر)) ويونس وإن وثقه تبين معين فقد قال البخاري: ((منكر الحديث)) وقال النسائي مع ما عرف عنه: ((ليس بثقة)) واتفقوا على غلو يونس ونقلوا عنه أنه قال: إن عثمان بن عفان قتل ابنتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأنه روى حديث سؤال القبر ثم قال: وهنا كلمة أخفاها الناصبة، قيل له ما هي؟ قال إنه ليسأل في قبره: من وليك؟ فإن قال: علي بن أبي طالب! فكيف لا يعذر الجوزجاني مع نصبه أن يعتقد في مثل هذا أنه كذاب مفتر؟ وأشد ما رأيت للجوزجاني ما تقدم عنه في القاعدة الثالثة من قوله: ((ومنهم زائع عن الحق....)).

وقد تقبل ابن حجر ذلك على ما فهمه من معناه وعظمه كما مر، وذكر نحو ذلك في [لسان الميزان] نفسه ج 1 ص (11) وإني لأعجب من الحافظ ابن حجر رحمه الله يولف الجوزجاني على ما فهمه من ذلك ويعظمه مع ما فيه من الشدة والشذوذ كما تقدم، ويشنع عليه وهنا ويهول فيما هو أخف من ذلك بكثير عندما يتدبر. والله المستعان)). [التنكيل] (52/1-58).

قاعدة

في هل يشترط تفسير الجرح؟

((اعمل أن الجرح على درجات:

الأولى: اجمل وهو ما لم يبين فيه السبب كقول الجراح ((ليس بعدل))، ((فاسق)) ومنه على ما ذكره الخطيب في [الكفاية] ص (108) عن القاضي أبي الطيب الطبري قول أئمة الحديث ((ضعيف)) أو ((ليس بشيء)) وزاد المطيب قولهم ((ليس بثقة)).

الثانية: مبين السبب، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجراح ((زان))، ((سارق))، ((قاذف)) ووراء ذلك درجات بحسب احتمال الحلل وعدمه فقوله: ((فلان قاذف)) قد يحتمل الحلل من جهة أن يكون الجراح أخطأ في ظنه أن الواقع قذف ومن جهة احتمال أن يكون المرمي مستحقاً للقذف، ومن جهة احتمال أن لا يكون الجراح سمع ذلك من اجروح وإنما بلغه عنه، ومن جهة أن يكون إنما سمع رجلاً آخر يقذف فتوهم أنه الذي سماه، ومن جهة احتمال أن يكون اجروح إنما كان يحكي القذف عن غيره، أو يفرض أن قائله قاله فلم يسمع الجرح أول الكلام، إلى غير ذلك من الاحتمالات نعم إنها خلاف الظاهر ولكن قد يقوى المعارض جداً فيغلب على الظن أن هناك خللاً وإن لم يتبين.

واختلف أهل العلم في الدرجة الأولى وهي الجرح اجمل إذا صدر من العارف بأسباب الجرح، فمنهم من قال يجب العلم به، منهم من قال لا يعمل به لأن الناس اختلفوا في أشياء يراها بعضهم فسقاً ولا يوافقوه غيره.

وفصل الخطيب فيما نقله عنه العراقي والسخاوي قال: ((إن كان الذي يرجع إليه عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، علاماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملاً ولا يسأل عن سببه)). يريد أنه إذا كان عارفاً باختلاف الفقهاء فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما هو جرح باتفاقهم.

وأقول: لابد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح وما إذا مل يكن هناك ما يخالفه.

فأما الشاهد فله ثلاث أحوال:

الأولى: أن تكون قد ثبتت عدالته في قضية سابقة وقضى بها القاضي ثم جرح في قضية أخرى.

الثانية: أن لا تكون قد ثبتت عدالته ولكن سئل عنه عارفوه، فمنهم من عدله ومنهم من جرحه.

الثالثة: أن لا يكون قد ثبتت عدالته وسئل عنه عارفوه فجرحه بعضهم وسكت الباقون.

فأما الثالثة: فإن كان القاضي لا يقبل شهادة من لم يعدل فأبي فائدة في استفسار الجرح؟ وإن كان يقبلها فلضعفها يكفي الجرح اجمل.

وأما الثانية: فقد يكثر الجارحون فيغلب على الظن صحة جرحهم وإن أجملوا، وقد لا تحصل غلبة الظن إلا بالدرجة الثانية من الجرح وهي بيان السبب، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها مما مر بيانه، وإذا كان القاضي متمكناً من الاستفسار لحضور الجرح عنده أو قربه منه فينبغي أن يستوفيه على كل حال لأنه كلما كان أقوى كان أثبت للحجة، وأدفع للتهمة.

وأما الأولى: فينبغي أن لا يكفي فيها جرح مجمل ولو مع بيان السبب بل يحتاج إلى بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخلل.

وأما الراوي فحاله مخالفة للشاهد فيما نحن فيه، من أوجه:

الأول: أن الذين تكلموا في ارواة أئمة أجلة، والغالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة ولا ما يقارها.

الثاني: أن الذين تكلموا في ارواة منصبهم منصب الحكام وقد قال الفقهاء: إن المنسوب لجرح الشهود يكتفي منه بالجرح اجمل.

الثالث: أن القاضي متمكن من استفسار جرح الشاهد كما مر والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم ينف بأيدي الناس إلا نقل كلامهم ولم يزل أهل العلم يتلقون كلامهم ويحتجون بها. وبعد أن اختار ابن الصلاح اشتراط بيان السبب قال:

((ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث وقل ما يتعرضون لبيان السبب بل يقتصرون على فلان ضعيف، و فلان ليس بشيء ونحو ذلك ... فاشتراط بيان السبب يفشي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر، وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدائه قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم أصحابنا (الصحيحين) وغيرهم ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن))

وتبعه النووي في [التقريب] و [شرح صحيح مسلم] ولفظه هناك:

((على مذهب من اشترط في الجرح التفسير نقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف على الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح)) وذكر العراقي في (ألفيته) و (شرحها) بعض الذين أشار ابن الصلاح إلى أن صاحبي (الصحيحين) احتجوا بهم وقد جرحوا فذكر ممن روى له مسلم: سويد بن سعيد وهؤلاء قد سبق جرحهم ممن قبل صاحبي (الصحيح) وكذلك سبق تعديلهم أيضاً فهذا يدل أن التوقف الذي ذكره ابن الصلاح والنووي يشمل من اختلف فيه فعده بعضهم وجرحه غيره جرحاً غير مفسر وسياق كلامهما يقتضي ذلك، بل الظاهر أن هذا هو المقصود فإن من لم يعدل نصاً أو حكماً ولم يجرح يجب التفرقة عن الاحتجاج به، ومن لم يعدل وجرح جرحاً مجملاً فالأمر فيه أشد من التوقف والارتباب.

فالتحقيق أن الجرح يثبت به جرح من لم يعدل نصاً ولا حكماً، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده، وسيأتي تفصيل ذلك (إن شاء الله تعالى)). [التنكيل] (59/1-61).

قاعدة

في كيفية البحث عن أحوال الرواة

((من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن حال رجل وقع في سند، فعليه أن يراعي أموراً:

الأول: إذا وجد ترجمة يمثل ذلك الاسم فليثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذلك الرجل فإن الأسماء كثيراً ما تشتهب ويقع الغلط والمغالطة فيها كما يأتي في الأمر الرابع، وراجع **[الطليعة]** ص (11-43).

الثاني: ليستوثق من صحة النسخة وليراجع غيرها إن تيسر له ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب. راجع **[الطليعة]** ص (49-55).

الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فلينظر أثابته هي عن ذلك الإمام أم لا؟ راجع **[الطليعة]** ص (78-86).

الرابع: ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعده فيحملها على آخر.

ففي الرواة المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عوف الأسدي.

حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين توثيق الأول وتضعيف الثالث.

فحكى ابن أبي حاتم عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني ووهمه المزني، ووثق أبو داود الثالث وضعف الأول، فذكرت له حكاية الدوري عن ابن معين فقال: غلط عباس.

وفي الرواة محمد بن ثابت البناني ومحمد بن ثابت العبدي وغيرهما، فحكى ابن أبي حاتم عن ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال في الأول: ((ليس بقوي....)). وذكر ابن حجر أن الذي في [تاريخ ابن أبي خيثمة] حكاية تلك المقالة في الثاني، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين في الثاني أنه ليس به بأس، وحكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه ينكر على الثاني حديث واحد. وحكى الدوري عن ابن معين أنه ضعف الثاني، قال الدوري: ((فقلت له: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط)).

وفي الرواة عمر بن نافع مولى ابن عمر وعمر بن نافع الثقفي، حكى ابن عدي في ترجمة الأول عن ابن معين أنه قال: ((ليس حديثه بشيء)) فزعم ابن حجر أن ابن معين إنما قالها في الثاني.

وفي الرواة عثمان البتي وعثمان البري، حكى الدوري عن ابن معين في الأول ((ثقة)) وحكى معاوية بن صالح عنه فيه ((ضعيف)) قال النسائي: ((وهذا عندي خطأ ولعله أراد عثمان البري)).

وفي رواية أبو الأشهب جعفر بن حيان وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وثق الإمام أحمد الأول فحكى ابن شاهين ذلك في الثاني - كما في نبذة من كلامه طبعت مع [تاريخ جرجان] وضعف جماعة الثاني فحكى ابن الجوزي كلمتهم في ترجمة الأول.

وفي الرواة أحمد بن صالح بن الطبري الحافظ وأحمد بن صالح الشمومي، حكى النسائي عن معاوية بن صالح عن ابن معين كلاماً عده النسائي في الأول فذكر ابن حبان: إنما قاله ابن معين في الثاني.

وفي الرواة معاذ بن رفاعة الانصاري ومعان بن رفاعة السلامي، نقل الناس عن الدوري أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني وهو معان ((ضعيف)) ونقل

أبو الفتح الأزدي عن عباس أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الأول وهو معاذ ((ضعيف)) فكأنه تصحف على الأزدي.

وفي الرواة القاسم العمري وهو ابن عبد الله بن عمر بن حفص، والقاسم المعمرى وهو ابن محمد، فحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال: ((قاسم المعمرى كذاب خبيث)) قال الدارمي: ((وليس كما قال يحيى)) والمعمرى قد وثقه قتيبة، أما العمري فكذبه الإمام أحمد وقال الدوري عن ابن معين: ((ضعيف ليس بشيء)) فيشبهه أن يكون ابن معين إنما قال: ((قاسم المعمرى كذاب خبيث)) فكتبها عثمان الدارمي ثم بعد مدة راجعها في كتابه فاشتبه عليه فقرأها ((قاسم المعمرى.....)).

وفي الرواة إبراهيم بن أبي حرة وإبراهيم بن أبي حية، روى ابن أبي حاتم من طريق عثمان الدارمي على ابن معين توثيق الثاني ومن تدبر الترجمتين كاد يجزم بأن هذا غلط على ابن معين وأنه إنما وثق الأول.

وحكى أبو داود الطيالسي قصة لأبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي وحكى هو عن شعبة قصة نحو بلك لمحمد بن الزبير التميمي البصري. وأخشى أن يكون الطيالسي وهم في أحدهما.

وذكر ابن أبي خيثمة في كلامه في فطر بن خليفة ما لفظه ((سمعت قطبة ابن العلاء يقول: تركت فطراً لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان)). وذكر هو في كلامه في فضيل بن عياض: ((سمعت قطبة بن العلاء يقول: ((تركت حديث فضيل لانه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان)).

وأخشى أن تكون كلمة قطبة إنما هي في فطر فحكاها ابن أبي خيثمة مرة على الصواب، ثم تصحفت عليه ((فطر)) بفضيل فحكاها في فضيل بن عياض.

وحكى محمد بن وضاح القرطبي أنه سأل ابن معين عن الشافعي فقال: ((ليس بثقة)) فحكاها ابن وضاح في الشافعي الإمام، فزعم بعض المغربة أن ابن معين إنما

قالها في أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الأعمى المشهور بالشافعي فإنه كان ببغداد، وابن وضاح لقي ابن معين ببغداد فكأنه سأل ابن معين عن الشلفعي يريد ابن وضاح الإمام فظن ابن معين أنه يردي أبا عبد الرحمن لأنه كان حياً معهما في البلد. وفي ترجمة والد أبي عبد الرحمن من **[التهذيب]** أن ابن معين قال: ((ما أعرفه وهو والد الشافعي الأعمى)).

الخامس: إذا رأى في الترجمة ((وثقه فلان)) أو ((ضعفه فلان)) أو ((كذبه فلان)) فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: ((هو ثقة)) أو ((هو ضعيف)) أو ((هو كذاب)) ففي **[مقدمة الفتح]** في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حيان المدني ((وثقه ابن معين وأبو زرعة)) والذي في ترجمته من **[التهذيب]**: ((قال أبو زرعة ليس به بأس)) وفي **[المقدمة]** في ترجمة إبراهيم بن المنذر الحزامي ((وثقه ابن معين والنسائي)) والذي في ترجمته من **[التهذيب]**: ((قال عثمان الدارمي: رأيت ابن معين كتب عن إبراهيم بن المنذر إحداه ابن وهب ظنتها المغزي وقال النسائي ليس به بأس)).

وفي **[الميزان]** و **[اللسان]** في ترجمة معبد بن جمعة ((كذبه أبو زرعة الكشي)) وليس في عبارة أبي زرعة الكشي ما يعطي هذا بل فيها أنه ((ثقة في الحديث)) وقد شرحت ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم.

السادس: أصحاب الكتب كثيراً ما يتصرفون في عبارات الائمة بقصد الاختصار أو غيره وربما يخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدة كتب فإذا وجد اختلافًا بحث عن العبارة الاصلية ليني عليها.

السابع: قال ابن حجر في **[لسان الميزان]** ج 1 ص (17): ((وينبغي أن يتأمل ايضاً أقوال المزكين ومخارجها فمن ذلك أن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن إسحاق وموسى بن عبيدة الزبدي: أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال: صدوق وليس بحجة،

ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضيله على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال: عقيل ثقة متقن، وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يحما أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في وقت آخر)).

أقول: وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق إذا حكيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب لا يقصد بها الحكم. وكذلك ما كحوه عن ابن مينا أنه قال لشجاع بن الوليد: ((يا كذاب)) فحملها ابن حجر على المزاح.

ومما يخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه أو إلى بعض الرواة عنه أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك، فإسماعيل بن عياش ضعفوه فيما روى عن غير الشاميين. وزهير بن محمد ضعفوه فيما رواه عنه الشاميون. وجماعة آخرون ضعفوه في بعض شيوخهم أو فيما روي بعد الاختلاط. ثم قد يحكى التضعيف مطلقاً فيتوهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء ويقع نحو هذا في التوثيق راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال أحمد مرة ثقة وكذا قال ابن معين ثم بين كل منهما مرة أنه اختلط. وزاد ابن معين فبين أنه كان كثير الغلط عن بعض شيوخه غير صحيح الحديث عنهم.

ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث، ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف، وقع مثل

هذا للدارقطني في (سننه) وغيرها وترى بعض الامثلة في ترجمة الدارقطني من قسم التراجم. وقد ينقل الحكم الثاني أو الثالث وحده فيتوهم أنه حكم مطلق.

الثامن: ينبغي أن يبحث عن معرفة الجرح أو المعدل بمن جرحه أو علده، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في **[الثقات]** من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما يستنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً والعجلي قريب منه في توثيق اجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب الأشجع بن الاسلع والحكم بن عبد الله البلوي ووهب بن جابر الحيواني وآخرون، وممن وثقه النسائي رافع بن إسحاق وزهير بن الأقرم وسعد بن سمرة وآخرون، وقد روى العوام بن حرشب عن الاسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً، ولا يعرف عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثاً، ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابن معين مع أن الحديث غريب وله علل أخرى راجع **[سنن البيهقي]** ج 3 ص (248).

ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سب

حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب العدح، نص على ذلك في **[الثقات]** وذكره ابن حجر في **[لسان الميزان]** ج 1 ص (14) واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فرجدهم مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبنو بعضهم على هذا حتى في أهل عصره.

وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً، أو ورد بغداد شيخ فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سئل عن الشيخ؟ وثقه وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك، ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: ((ما كان به بأس)) فحكى له عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: ((فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيماً)) وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي: ((ثقة وقد كتبت عنه)) وقد كذبه أحمد وقال: ((أحاديثه موضوعة)) وقال أبو داود: ((غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة)).

هكذا يقع في التضعيف ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقد يكون له عذر.

ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بن الحكم فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان، وعد جماعة روى عنهم قصة، فقال ابن معين: ((حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟ فقال: ((لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام يحيى وقال للناس: ((يكذب)). ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيى أن مراده أن كلا منهم حدثه بالقصة بتمامها على

وجهها فكذبه في ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: ((كذبه ابن معين)).

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يحدث عن عبد الرزاق بحديث استنكره يحيى فقال: ((من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث؟!)) وكان أحمد بن الأزهر حاضراً فقام فقال: ((هو ذا أنا)) فتبسم يحيى وقال: ((أما إنك لست بكذاب)) وقال ابن عمار في إبراهيم بن طهمان ((ضعيف مضطرب الحديث)) فبلغ ذلك صالح ابن محمد الحافظ الملقب جزرة فقال: ((ابن عمار من أين يعرف إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة والغلط فيه من فير إبراهيم)).

التاسع: ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعينا على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره، فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق لجاهل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يرون عن ذلك لجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة ((ثقة)) كن يرادها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المترلة.

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى منهم إسماعيل بن زكريا الخلقاني، وأشعث بن سوار، والجراح بن مليح الرواسي، وجرير بن أبي العالية، والحسن بن يحيى الحشني، والزبير بن سعيد، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن حبان الرقي، وسلم العلوي، وعافية القاضي، وعبد الله الحسين أبو حريز، وعبد الله بن عقيل أبو عقيل وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن واقد أبر قتادة الحراني، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وعتبة بن أبي حكيم، وغيرهم.

وجاء عنه توثيق جماعة ضعفهم الأكثرون منهم تمام بن نجيح، ودارج بن سمعان والربيع بن حبيب الملاح وعباد بن الرملي، ومسلم بن خالد الزنجي، ومسلمة بن علقمة، وموسى بن يعقوب الزمعي، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن عبد الحميد الحماني. وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة ((ثقة)) لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة ((ليس بثقة)) ومرة ((ثقة)) أو ((لا بأس به)) أو نحو ذلك (راجع تراجم جعفر بن ميمون التميمي وزكريا بن منظور ونوح بن جابر).

وربما يقول في الراوي ((ليس بثقة)) ويوثقه غيره (راجع تراجم عاصم بن علي وفليح بن سليمان وابنه محمد بن فليح ومحمد بن كثير العبدي).

وهذا قد يشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة ((ليس بثقة)) على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه ثقة على المعنى المشهور لكلمة ((ثقة)).

فأما استعمال كلمة ((ثقة)) على ما هو دون معناها المشهور فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف، قال أبو زرعة في عمر بن عطاء بن وزار ((ثقة لين)) وقال الكعي في القاسم أبي عبد الرحمن الشامي ((ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي)). وقال ابن سعد في جعفر بن سليمان الضبعي ((ثقة وبه ضعف)). وقال ابن معين في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ((ليس به بأس وهو ضعيف)) وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة ((ليس به بأس)) بمعنى ((ثقة)) وقال يعقوب بن شيبة في ابن أنعم هذا ((ضعيف الحديث وهو ثقی صدوق رجل صالح)) وفي الربيع بن صبيح ((صالح صدوق ثقة ضعيف جد)) وراجع تراجم إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسرائيل بن يونس وسفيان بن حسين وعبد الله بن عمر بن جعفر بن عاصم وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي وعبد السلام بن حرب

وعلي بن زيد بن جدعان ومحمد بن مسلم بن تدرس ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن يمان.

وقال يعقوب بن سفيان في أحلح ((ثقة حديثه لين)) وفي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ((ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم)).

وأما كلمة ((ليس بثقة)) فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعة منهم صالح مولى التوءمة وشعبة مولى ابن عباس، وفي ترجمة مالك من (تقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم عن يحيى القطان أنه سأل مالكا عن صالح هذا؟ فقال: ((لم يكن من القراء)) وسأله عن شعبة هذا فقال: ((لم يكن من القراء))، فأما صالح فأثنى عليه أحمد وأحمد بن معين، وذكر أنه اختلط بأخرة، وأن مالكا إنما أدركه بعد الاختلاط، وإما شعبة مولى ابن عباس فقال أحمد: ((ما أرى به بأساً)) وكذا قال ابن معين، وقال البخاري: ((يتكلم فيه مالك ويحتمل منه)).

قال ابن حجر: ((قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: قوله ويحتمل منه. يعني من شعبة وليس هو ممن يترك حديثه، قال: ومالك لم يضعفه وإنما ضح عليه بلفظة ثقة- قلت هذا التأويل غير شائع بل لفظة ليس بثقة في الاصطلاح توجب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر)).

أقول: ابن حبان كثيراً ما يهول مثل هذا التهويل في غير محله كما يأتي في ترجمته وترجمة محمد بن الفضل من قسم التراجم، وكلمة ((ليس بثقة)) حقيقتها اللغوية نفي أن يكون بحيث يقال له ((ثقة)) ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى وقد ذكرها الخطيب في [الكفاية] في أمثلة الجرح غير المفسر، واقتصر مالك في رواية يحيى القطان على قوله: ((لم يكن من القراء)) يشعر بأنه أراد هذا المعنى. نعم إذا قيل ((ليس بثقة ولا مأمون)) تعين الجرح الشديد، وإن اقتصر على ((ليس بثقة)) فالتبادر جرح شديد، ولكن إذا كان هناك ما يشعر بأنها استعملت في المعنى

الآخر حملت عليه، وهكذا كلمة ثقة معناها المعروف التوثيق التام، فلاتصرف عنه إلا بدليل، إما قرينة لفظية كقول يعقوب ((ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق)) وبقية الأمثلة السابقة، وإما حالية منقولة أو مستدل عليها بكلمة أخرى عن قائلها كما مر في الأمر السابع عن [لسان الميزان]، أو عن غيره ولا سيما إذا كانوا هم الأكثر.

فتدبر ما تقدم وقابله بما قاله الكوثري في [الترحيب] ص (15) قال: ((وكم من راو يوثق ولا يُحجج به كما في كلام يعقوب الفسوي، بل كم ممن يوصف بأنه صدوق ولا يعد ثقة كما قال ابن مهدي: أبو خلدة صدوق مأمون، الثقة سفيان وشعبة)).

وعلى الأستاذ مؤاخذات:

الأولى: أنه ذكر هذا في معرض الاعتذار، وأنا لم أناقشه فيما قام الدليل فيه.
الثانية: أن كلمة يعقوب التي أشار إليها هي قوله: ((كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات ما احد منهم أتخذه عنه الله حجة إلا أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل بالعراق)) أوردتها في [الطليعة] ص (21) إلى قوله ((ثقات)) ذكرت ذلك من جملة الضواهد على أن شيخ يعقوب في ذاك السند هو أحمد بن الخليل الموثق لا أحمد بن الخليل اجروح، فزعم الأستاذ في [الترحيب] أنني اقتصرت على أول العبارة لأوهم أن شيخ يعقوب في ذاك السند ثقة يحتج به! وهذا كما ترى.
أولاً: لأن سياق كلامي هناك واضح في أي إنما أردت تعيين شيخ يعقوب فأما الاحتجاج وعدمه فلا ذكر له هناك.

ثانياً: لأن بقية عبارة يعقوب لا تعطي أن شيوخه كلهم غير الاحمدين لا يحتج بأحد منهم في الرواية، كيف وفيهم أئمة أجلة قد احتج بروايتهم الأحمدان أنفسهما، بل قام الإجماع على ذلك، وإنما أراد يعقوب بالحجة عند الله من يؤخذ بروايته ورأيه وثوله وسيرته.

الثالثة: أن كلمة ابن مهدي لا توافق مقصود الأستاذ فإنها تعطي بظاهرها أن كلمة ((ثقة)) إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان، ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتجون برواية عدد لا يحصون ممن هم دون شعبة وسفيا بكثير فكلمته تلك تعطي بظاهرها أن من كان دون شعبة وسفيان فإنه وأن كان عدلاً ضابطاً تقوم الحجة بروايته فلا يقال له ((ثقة)) بل يقال ((صدوق)) ونحوها وأين هذا من مقصود الأستاذ؟

الرابعة: أن كلمة ابن مهدي بظاهرها منتقدة من وجهين:
الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة ((ثقة)) على العدل الضابط وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن أبا خلدة قد قال فيه يزيد بن زريع والنسائي وابن سعد والعجلي والدارقطني ((ثقة)) وقال ابن عبد البر ((هو ثقة عند جميعهم وكلام ابن مهدي لا معي له في اختيار الالفاظ)) وأصل القصة أن ابن مهدي كان يحدث فقال: ((حدثنا أبو خلدة -)) فقال له رجل: ((كان ثقة؟)) فأجاب ابن مهدي بما مر.

فيظهر لي أن السائل فخم كلمة ((ثقة)) ورفع يده وشدها بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات فأجابه بحسب ذلك فقوله: ((الثقة شعبة وسفيان)) أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات، وذلك لا ينفي أن يقال فيمن دون شعبة وسفيان ((ثقة)) على المعنى المعروف، وهذا بحمد الله تعالى ظاهر؛ وإن لم أر من نبه عليه، وقريب منه أن المروزي قال: ((قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب ابن عطاء ثقة؟ فقال: إنما الثقة يحيى القطان))، وقد وثق أحمد مئات من ارواة يعلم أهم دون يحيى القطان بكثير.

الخامسة: أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في بعض المواضع كلمة ((ثقة)) كما قدمت أنا أمثله لا يسوغ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل.

العاشر: (61) إذا جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات (!) بين الراور وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة، وقد مر إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة)). [التنكيل] (72-62/1).

قاعدة

في تعارض الجرح والتعديل

((قد ينقل في راو جرح وتعديل ولكننا إذا بحثنا بمقتضى القاعدة السابقة سقط أحدهما أو تبين انه إنما أريد به ما لا يخالف الآخر، فهاتان الصورتان خارجتان عن هذه القاعدة، فأما إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل متخالفان فالمشهور في ذلك قضيتان:

الأولى: أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل، وهذا إنما يطرد في الشاهد لأن معدله يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفة خبرة، ولأن القاضي يستفسر الجرح كما يجب فإذا أبي أن يفسر كان إباؤه موهناً لجرحه.

فأما الراوي فقد يكون المثني عليه لم يقصد الحكم بثقته، وقد يكون الجرح متعلقاً بالعدالة مثل ((هو فاسق)) ثم جاء ابن معين فقال: ((هو ثقة)) وقد يكون المعدل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فعده بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة والجرح من أهل بلد الراوي، وذلك كما لو حج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلساً فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه: ((ليس بثقة ولا مأمون)) ففي هذه الأمثلة لا يخفى أن الجرح أولى أن يؤخذ به فالتحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه، والذي ينبغي أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتمالها في الآخر، وهذا

(61) أي من الأمور التي على الباحث في كتب الجرح والتعديل أن يراعيها.

يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة كما إذا وجدنا البخاري ومسلماً قد احتجا أو أحدهما براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالباً، وقس على ذلك، وهذا تفصيل ما تقدم في القاعدة الخامسة عن ابن الصلاح وغيره، لكن ينتغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل فقد يحتجان أو أحدهما بالراوي في شيء دون شيء وقد لا يحتجان به، وإنما يخرجان له ما توبع عليه، ومن تتبع ذلك وأمعن فيه النظر على أهما في الغالب لا يهملان الجرح البتة بل يحملانه على أمر خاص، أو على لين في الراوي لا يحطه عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ أو فيما توبع عليه ونحو ذلك، راجع الفصل التاسع من **[مقدمة فتح الباري]**.

القضية الثانية: أن الجرح إذا كان مفسراً فالعمل عليه، وهذه القضية يعرف ما فيها بمعرفة دليلها وهو ما ذكره الخطيب في **[الكفاية]** ص (105) قال: ((والعلة في ذلك أن الجرح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجرح .. ولأن من عمل بقول الجرح لم يتهم المزكي ولم يخرج به بذلك عن كونه عدلاً ومنى لم نعمل بقول الجرح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته وقد على أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك)).

أقول: ظاهر كلام الخطيب أن الجرح المبين السبب مقدم على التعديل، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة من قبول الجرح اجمل إذا كان الجرح عارفاً بالأسباب واختلاف العلماء أن الجرح إذا كان كذلك قدم جرحه الذي لم يبين سببه على التعديل لكن جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يقدم على التعديل بأن يكون مفسراً، والدليلى المذكور يرشد إلى الصواب فقول الجرح العارف

بالأسباب والاختلاف: ليس بعدل، أو: فاسق، أو: ضعيف، أو: ليس بشيء، أو ليس بثقة، هل يجب أن لا يكون إلا عن علم بسبب موجب للجرح إجماعاً؟ أو لا يحتمل أن يكون جهل أو غفل أو ترجح عنده ما لا نوافقه عليه؟ أو ليس في كل مذهب اختلاف بين فقهاءه فيما يوجب الفسق؟ فإن بين السبب فقال مثلاً: قاذف، أو قال المحدث: كذاب، أو: يدعي السماع ممن لم يسمع منه، أفليس إذا كان المتكلم فيه راوياً قد لا يكون المتكلم قصد الجرح وإنما هي فلتة لسان عند ثورة غضب أو كلمة قصد لها غير ظاهرها بقريئة الغضب؟ أ، لم يختلف الناس في بعض الكبمات أقذف هي أم لا؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها. أو ليس قد يستند الجرح إلى شيوع خبر قد يكون أصله كذبة فاجر أو قريئة واهية كما في قصة الإفك؟ وقد يستند المحدث إلى خبر واحد يراه ثقة وهو عند غيره غير ثقة، أو ليس قد يبيّن المحدث كلمة ((كذاب)) أو ((يضع الحديث)) أو ((يدعي السماع ممن لم يسمع منه)) على اجتهاده يحتمل الخطأ؟ فإن فصل الجرح القذف أفليس قد يكون الفذق لمستحقه؟ أو ليس قد يكون فلتة لسان عند سورة غضب كما وقم من محمد بن الزبير أو من أبي ازبير محمد بن مسلم ابن تدرس على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وكما وقع من أبي حصين عثمان بن عاصم فيما ذكره وكيع وإن كانت الحكاية منقطعة؟ إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرح مبيناً مفسراً مثبتاً مشروحاً بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجرح إلى تعدد الكذب، ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح وإن كثر المعدلون وأما ما دون ذلك فعلى ما تقدم في القضية الأولى)). [التنكيل] (75-73/1).

قاعدة

في قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا

((قال البخاري في (جزء القراءة): ((والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين ... ولو صح ... فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: ((هاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في [الموطأ] وهما مما يحتج بحديثهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة وفيمن كان قبلهم وتأويل بعضهم في العرض والنفوس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان وحجة ... وقال بعض أهل المديهة إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قال كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟ ولو صح عن هشام جاز أن تكتب إليه .. وحائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد)).

وفي [فتح المغيث] للسخاوي ص (130) عن محمد بن نصر المروزي: ((كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرح)).

* وفي ترجمة عكرمة من مقدمة [فتح الباري] عن ابن جرير: ((من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن وبقول فلان لمولاه: لا تكذب علي، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريح ومعان غير الذي وحده إليه أهل الغباوة)).

* وقال ابن عبد البر: ((الصحيح في هذا الباب أن من صححت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة بصحها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعينة)).

* قال السخاوي في **[فتح المغيث]:** ((ليس المراد إقامة بينة على جرحه بل المعنى أنه يستند في جرحه إلى ما يستند إليه الشاهد في شهادته وهو المشاهدة ونحوها)).

قد يقال: إن كان المراد بثبوت العدالة أن يتقدم التعديل واحكم به والعمل بحسبه على الجرح، فهذا إنما يكثر في الشهود، وإن كان المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حال كان، فهذا لا وجه له، فقد بقدم في القاعدة السادسة ما يعلم منه أن التعديل يتفاوت، ويحتمل كثير منه الخلل كما يحتمله الجرح الذي لم يشرح كل الشرح، أو اشد، ومن تتبع صنيع أهل العلم تبين له أنهم كثيراً ما يقدمون الجرح الذي لم يشرح كل الشرح على التوثيق، كما في حال إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي وغيرهما، وكثيراً ما يقع للبخاري وغيره القدح فيمن لم يدركوه وقد سبق أن عدله معدل أو أكثر، ولم يسبق أن جرحه أحد.

فأقول: الذي يتحرر أن للعدالة جهتين:

الأولى: استقامة السيرة، وثبوت هذا بالنظر إلى هذه القاعدة تظهر فيمن تظهر عدالته ويعدل تعديلاً معتمداً وتمضي مدة ثم يجرح. فأما ما عدا ذلك فالمدار على الترجيح وقد مر في القاعدة السابقة.

الجهة الثانية: استقامة الرواية وهذا يثبت عند المحدث بتبعه أحاديث الراوي واعتبارها وتبين لها كلها مستقيمة تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة، وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نصوا على ما أنكروه من حديثه بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي فقد ثبتت استقامة روايته. وقد حاولت العمل بهذا في بعض الآتين في قسم التراجم كالحارث بن عمير والهيثم بن جميل، فأما ما عدا هذا فإننا نحتاج إلى الترجيح، فقد يترجح عندنا استقامة رواية الرجل باحتجاج البخاري به في

صحيحه لظهور أن البخاري إنما احتج به بعد أن تتبع أحاديثه وسبرها وتبين له استقامتها، وقد علمنا محانة البخاري وسعة اطلاعه ونفوذ نظره وشدة احتياطه في [صحيحه]، وقس على ذلك. وراجع ما تقدم في القواعد السابقة. والله الموفق.

هذا وقد تعرض ابن السبكي في ترجمة أحمد بن صالح من (طبقات الشافعية) لهذه القاعدة وزاد فيها فقال: ((فنعول: مثلاً لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجراح لهم كالأتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله وكان القاطع قائماً على كذبه ... ومعنا أصلاً نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما أصل عدالة الإمام الجراح ... وأصل عدالة الجراح ... فلا نلتفت إلى جرحه ولا نجرحه بجرحه، فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات ... فنحن نقبل قول ابن معين ... ولا نقبل قوله في الشافعي ولو فسر وأتى بألف إيضاح لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه)).

أقول هوّل على عادته، والإنصاف أن الشافعي لم يكن معصوماً، ولم يقم القاطع اليقيني على أنه لم يقع منه ما إذا وقع من الرجل صح أن يجرح به ولن يكن الشافعي طول عمره في جميع أحواله لا يزال بحضرته حم غفير تقضي العادة حتماً بأنه لو وقع منه شيء مما ذكر لتوفرت الدواعي على نقله، نعم لو فرضنا أن الجراح ذكر أمراً يصح أن يقال فيه: لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله تواتراً: ولم يكن ذلك، فإنه لا يقبل منه ولو أن السبكي ترك أن يفرض ما لم يقع واعتنى بما وقع في الامثلة التي ذكرها وبين وجوهها لأجاد وأفاد، وقد ترضت لما وقفت عليه من ذلك في تراجم أولئك الثلاثة من قسم التراجم والله الحمد)). [التنكيل] (77-75/1).

قاعدة

مباحث في الاتصال والانقطاع

((المبحث الأول: في رواية الرجل بصيغة محتملة للسمع عن عاصره ولم يثبت لقاءه له))

ذكر مسلم في مقدمة (صحيحه) عن بعض أهل عصره: أنه شرط أن يثبت لقاء الراوي للمروي عنه ولو مرة فإن لم يثبت لم يحكم لما يرويه عنه بالاتصال، وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني، وحكى مسلم إجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً على الاكتفاء بالمعاصرة وعدم التدليس، وألزم مخالفه أن لا يحكم بالاتصال فيما لم يصرح فيه الراوي بالسمع وإن ثبت اللقاء في الجملة ولم يكن الراوي مدلساً.

وتوضيح هذا الإلزام أنه كما أن الراوي الذي يعرف ويشتهر بالإرسال عن عاصره ولم يلقه قد يقع له شيء من ذلك، فكذلك الراوي الذي لم يقف ويشتهر بالإرسال عن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك. فإن كان ذلك الوقوع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الأول فليوجبه في الثاني، وإن لم يوجبه في الثاني فلا يوجبه في الأول، إيجاب النووي بما إيضاحه أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عن لقيه وسمع منه الظاهر منها السماع، والاستقراء يدل أنهم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس.

أقول: فمسلم يقول: الحال هكذا أيضاً في رواية غير المدلس عن عاصره، والرواية عن الماصر على وجه الإيهام تدليس أيضاً عند الجمهور، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظاً لا ينكر أنها تدليس في المعنى، بل هي أقبح عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عن لقيه وسمع منه.

هذا وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليساً إذا كان على وجه الإيهام، ويوافقه ما في [الكفاية] للخطيب ص (357). وذكر مسلم أمثلة فيها إرسال جماعة بالصيغة المحتملة عمن قد سمعوا منه ولم تعد تدليساً ولا عدواً مدلسين، ومحمل ذلك أن لظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام، وأهم اعتمدوا على قرائن خاصة كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية عدف ظهور الصيغة في السماع وقد كنت بسطت ذلك ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه.

ولا يخالف ذلك ما ذكره عن الشافعي أن التدليس يثبت بزرة، لأننا نقول: هذا مسلم ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدليساً بأن يكون بقصد الإيهام والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك بدليل إجماعهم على أن أولئك الذين وقعت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين.

وزعم النووي في [شرح صحيح مسلم] أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمل في [صحيحه] بقوله المذكور، وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع ولا علم اللقاء، وأها صحاح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء [صحيحه] تسعة عشر حديث كما ذكره النووي نفسه ومنها ستة في [صحيح البخاري] كما ذكره النووي أيضاً.

هذا ولم يجيبوا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره، وهذا ليس بجواب عن تصحيح مسلم لها، وإنما هو جواب عن قوله إياها عند أهل العلم صحاح.

وقد دفعه بعض علماء العصر بأنه لا يكفي في الرد على مسلم مع العلم بسعة اطلاعه.

أقول: قد كان على اجبيين أن يتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال رواها، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالسته التي في **[صحيح البخاري]**، وكنت أظنهم قد بحثوا فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوى مسلم، فاضطروا إلى الاكتفاء بذلك الجواب الإجمالي.

ثم إنني بحثت فوجدت تلك الستة قد ثبت فيها اللقاء بل ثبت في بعضها السماع، بل في **[صحيح مسلم]** نفسه التصريح بالسماع في حديث منها، وسبحان من لا يضل ولا ينسى، وأما بقية الأحاديث فمنها ما يمكن أن يجاب عنه جواب آحر، ولا متسع هنا لشرح ذلك.

وزعم بعض علماء العصر أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرج في **[صحيحه]** لا للصححة في الجملة، كذا قال، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدة من كتبه كـ **[جزء القراءة]** وغيره ما يدفع هذا. والله الموفق.

المبحث الثاني: في ضبط المعاصرة المعتقد بها على قول مسلم.

ضبطها مسلم بقوله: ((كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائزاً ممكن له لقاءه والسماع منه لكوهما كانا في عصر واحد...)) وجمعه بين ((جائز وممكن)) يشعر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك.

والمعنى يؤكد هذا فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف ولا سيما عرف المحدثين وما جرى عليه عملهم ظاهرة في السماع فهذا الظهور يحتاج إلى دفع فمتى لم يعلم اللقاء فإن كان مع ذلك مستبعداً، الظاهر عدمه، فلا وجه للحمل على السماع لأن ظهور عدم اللقاء يدافع ظهور الصيغة، وقد يكون الراوي عد ظهور عدم اللقاء قرينة على أنه لم يرد بالصيغة السماع، وإن احتمل اللقاء احتمالاً لا يترجح أحد طرفيه فظهور الصيغة لا معارض له، فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهراً

بيناً فلا محيص عن الحكم بالاتصال وذلك كمدني روى عن عمر ولم يتعم لقاءه له نصاً لكنه ثبت أنه ولد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة مثلاً فأن الغالب الواضح أن يكون قد شهد خطبة عمة في المسجد مراراً.

فأما إذا كان الأمر أقوى من هذا كرواية قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار فإنه يحكم باللقاء حتماً، والحكم به في ذلك أثبت بكثير من الحكم به لشامي روى عن يمان جرد أنه وقع في رواية واحدة التصريح بالسماع. وانظر ما يأتي في الفقهيات في مسألة القضاء بالشاهد واليمين.

المبحث الثالث: لا يكفي احتمال المعاصرة:

لكن إذا كان الشيخ غير مسمى ففي كلامهم ما يدل على أنه يحكم بالاتصال وذلك فيما إذا جاءت الرواية عن فلان التابعي ((عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم...))

ونحو ذلك [فتح المغيث] ص (62)، والفرق بين التسمية والإهام أن ظاهر الصيغة السماع، والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب قرينة فالمدلّس يعتد بأنه قد عرف منه التدليس قرينة وأما غيره فإذا سمي شيخاً ولم يثبت عندنا معاصرته له فمن المحتمل أنه كان معروفاً عند أصحابه أنه لم يدركه فاعتد بعملهم بذلك قرينة، وأهل العلم كثيراً ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث عنهم ولم يلقهم، بل أفردوا ذلك بالتصنيف كـ [مراسيل ابن أبي حاتم] وغيره، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثيرته، فاكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة، فأما إذا أهم فلم يسم فهذا الاحتمال منتفياً لأن أصحاب ذلك التابعي لم يعرفوا عين ذلك الصحابي فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه؟ ففي هذا تنتفي القرينة وإذا انتفت ظهر السماع وإلا لزم التدليس والفرض عدمه، هذا ما ظهر لي وعندني فيه توقف.

المبحث الرابع: اشتراط العلم باللقاء أو بالمعاصرة إنما هو بالنظر إلى من قصدت الرواية عنه:

فأما من ذكر عرضاً فالظاهر أنه يكفي فيه الاحتمال، فإذا كان غير مسمى فالأمر أوضح لما مر في المبحث السابق، وذلك كما في حديث (الصحيحين) من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: ((سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)) لفظ مسلم، ولفظ البخاري: ((سئل أنس عن الثوم؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)) عبد العزيز معروف بصحبة أنس ولا ندري من السائل.

ومن ذلك ما في [صحيح مسلم] من طريق حنظلة قال: ((سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وأخرجه البخاري من ضريق حنظلة: ((عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وقد يأتي شبه هذا ويكون المبهم هو الراوي نفسه، وإنما كنى عن نفسه لغرض كحديث (الصحيحين) عن معاذة: ((أن امرأة قالت لعائشة: أيجزي إحدانا صلاحها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟)) لفظ البخاري، وفي [الفتح]: بين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية، أخرجه الإسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن قتادة)).

أقول: في [صحيح مسلم] من طريق يزيد الرشك ((عن معاذة أن امرأة سألت)) ومن طريق عاصم عن معاذة قالت: ((سألت عائشة فقلت ...)) وقد يجيء نحو ذلك والراوي لم يشهد القصة ولكنه سمعها بتمامها ممن قصد الرواية عنه كما في حديث البخاري من طريق علقمة قال: ((كما بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا نزلت! فقال: قرأت على رسول الله صلى

الله عليه وسلم)) ورواه مسلم من وجه آخر عن علقمة: ((عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم قال: فقال لي رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت)).

فإن لم يكن التصرف من الرواة فالجمع بين الروايتين أن علقمة كان مع عبد الله ابن مسعود بحمص ولكنه لم يشهد القصة وإنما سمعها من عبد الله، ولما كان المقصود الرواية عنه هو عبد الله لم يلتفت إلى ما وقع في الرواية الأولى من إيهام شهود علقمة للقصة، وهكذا ما في قول معاذة: ((أن امرأة سألت)) من إيهام أن السائلة غيرها فإن مثل ذلك لا يوضع حكماً ولا يرفعه. والسر في حمل تلك الأمثلة على السماع ما قدمناه، ومن شك في هذا لزمه أن يشك في اتصال قول ثقة غير مدلس قد عُرف بصحبة ابن المبارك: طار غراب فقال ابن المبارك)) أو: هبت ريح فقال ابن المبارك، وهذا لا سبيل إليه فكذا ذلك. والله الموفق.

المبحث الخامس: اشتهر في هذا الباب العنعنة:

مع أن كلمة ((عن)) ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها بل هي من لفظ من دونه وذلك كما لو قال همام ((حدثنا قتادة عن أنس)) فكلمة ((عن)) من لفظ همام لأنها متعلقة بكلمة ((حدثنا)) وهي من قول همام، ولأنه ليس من عادتهم أن يتدئ الشيخ فيقول ((عن فلان)) وإنما يقول حدثنا، أو أخبرنا، أو قال أو ذكر، أو نحو ذلك، وقد يتدئ فيقول ((فلان)) كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من [فتح المغيث] وغيره.

ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات ((قال)) في أثناء الإسناد قبل ((حدثنا)) و((أخبرنا)) وذلك في نحو قول البخاري: ((حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد)) وكثيراً ما تحذف فيزيدها الشراح أو قراء الحديث ولا تثبت قبل كلمة عن وتصفح إن شئت [شرح القسطلاني على صحيح

البخاري [فبهذا يتضح أنه في قول همام ((حدثنا قتادة عن أنس)) لا يدري كيف قال قتادة، فقد يكون قال: ((حدثني أنس)) أو ((قال أنس)) أو ((حدث أنس)) أو ((ذكر أنس)) أو سمعت أنساً)) أو غير ذلك من الصيغ التي تصرح بسماعه من أنس أو تجتمله لكن لا يحتمل أن يكون قال ((بلغني عن أنس)) إذ لو قال هكذا لزم هماماً أن يحكي لفظه أو معناه كأن يقول: ((حدثني قتادة عن بلغه عن أنس)) وإلا كان همام مدلساً تدليس التسوية وهو قبيح جداً وإن خف أمره في هذا المثال لما يأتي في قسم التراجم في ترجمة الحجاج بن محمد.

والمقصود هنا: أنه لو قال راولك يقرف بتدليس التسوية ((حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس)) كان متصلاً لثبوي لقاء عبد العزيز لأنس وأنه غير مدلس مع أننا لا ندري كيف قال عبد العزيز فقد يكون قال ((قال أنس)) أو ((ذكر أنس)) أو ((حدث أنس)) أو ابتداءً فقال: ((أنس)).

فالحمل على السماع في العنونة يستازم الحمل على السماع في هذه الصيغ وما أشبهها وقد صرحوا بذلك كما تراه في [فتح المغيث] ص (69) وغيره، وما ذكروه من الخلاف في كلمة ((أن)) إنما هو في نحو أن يجيء ((عن عبد العزيز أن أنساً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم)) ومعلوم أن عبد العزيز لم يدرك ذلك ولمن حملة على السماع إنما مال إلى أن الظاهر أن عبد العزيز سمع القصة من أنس فكأنه قال: ((حدثني أنس أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم)).

وفي هذا المثال لا مزية لكلمة ((أن)) بل لو قال عبد العزيز ((سأل أنس النبي صلى الله عليه وآله وسلم)) لكان هذا كقوله: ((عن عبد العزيز أن أنساً سأل ...)) بل إن كلمة ((أن)) في المثال ليست من لفظ عبد العزيز وإنما هي من لفظ الراوي عنه فقوله: ((حدثني عبد العزيز أن أنساً سأل)) إنما تقديره ((حدثني عبد

العزیز بأن أنساً سأل)) وقد یكون عبد العزیز قال ((سأل أنس)) وقد یكون قال غیر ذلك والله أعلم))⁽⁶²⁾ [التنکیل] (83-78/1).

فائدة

في الأمور التي ينبغي توافرها فيمن يتصدر لنقد الرجال ((ليس نقد الرواة بالأمر الهين، فإن الهاقد لا بد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب والموقعة في الخطأ والغلط ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع وكيف سمع؟ ومع من سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم وبلداهم ووفياهم وأوقات تحديثهم وعادهم في التحديث ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بهذا إلى غير ذلك مما يطول شرحه. ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهف الفهم، دقيق الفطنة مالئاً لنفسه لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر، وهذه مرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفاضل، وقد كان من أكابر المحدثين وأخلتهم من يتكلم في الرواة فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه.

* قال الإمام علي بن المديني، وهو من أئمة هذا الشأن: ((أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل من الأحلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في

⁽⁶²⁾ هنا انتهى قسم القواعد من [التنکیل] وكنت لخصته في البداية ثم رأيت إضافته كاملاً بتصرف يسير، إتماماً

للفائدة.

الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيء من كلامهما)). (مقدمة الجرح والتعديل) ص (ب-ج).

قاعدة

في كثرة غرائب الراوي

((وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب، ففي الحالة الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها. فيتهم بسرقة الحديث.

كما قال ابن نمير في أبي هاشم الرفاعي: (كان أضعفنا طلباً وأكثرنا غرائب)) وحفاظ نيسابور كانوا يعرفون صاحبهم بكثرة الطلب والحرص عليه وطول الرحلة وكثرة الحديث، ولازم ذلك كثرة الغرائب، وعرفوه مع ذلك بالأمانة والفضل والثبت فلم يشكوا فيه وهم أعرف به ولذلك رجع البرقاني إلى قولهم)) [التنكيل] (98/1).

قاعدة

في كيفية الترجيح بين الروايات المختلفة في تحديد سنة وفاة راو من الرواة ((وقوع الاختلاف في ذلك في الجملة إنما هو بمتلة وقوعه في أدلة الأحكام لا يبيح إلغاء الجميع جملة بل يؤخذ بما لا مخالف له وينظر في المتخالفين فيؤخذ بأرجحهما فإن لم يظهر الرجحان أخذ بما اتفقا عليه مثال ذلك: ما قيل في وفاة سعد بن أبي وقاص سنة (58، 57، 556، 55، 54، 51) فإن لم يترجح أحدها أخذ بما دل عليه مجموعها أنه لم يعيش بعد سنة (58)، فإن جاءت رواية عن

رجل أنه لقي سعد بمكة سنة (65) مثلاً استنكرها أهل العلم)). [التنكيل] (176/1).

قاعدة

في أهمية المقارنة بين أقوال الأئمة في الرجل الواحد

((كان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً أو ورد بغداد شيخاً فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمته ثم سئل عن الشيخ؟ وثقه وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك.

ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: ((ما كان به بأس)) فحكى به عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: ((فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيماً)) [التنكيل] (67/1).

قاعدة

في أنه ربما يجرح الجراح الراوي لحديث واحد استنكره فينبغي الثبت والنظر فيما قاله الأئمة الآخرون في الرجل

((ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بنالحكم فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان وعد جماعة روى عنهم قصة فقال ابن معين: ((حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه)) فقال: ((لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام يحيى وقال للناس: ((يكذب)) ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم وهي قصة في شأن مر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيى أن مراده أن كلا منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها فكذبه في

ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: ((كذبه ابن معين)) [التنكيل] (68/1).

قاعدة

في توثيق الرجل بمجرد استقامة روايته

((ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين وأتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد. فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب: الأسقع بن الاسلع، والحكم بن عبد الله البلوي، ووهب بن جابر الحيواني، وآخرون، وممي وثقه النسائي: رافع بن إسحاق وزهير بن الاقمر وسعد بن سمرة وآخرون)). [التنكيل] (16/1).

قواعد

في إعلال الأحاديث والحكم عليها بالوضع

1- إذا قام عند الناقد من الأدلة ما يغلب على ظنه معه بطلان نسبة الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد يقول ((باطل)) أو ((موضوع)) وكلا اللفظين يقتضي أن الخبر مكذوب عمداً أو خطأً، إلا أن المتبادر من الثاني، الكذب عمداً، غير أن هذا المتبادر لم يلتفت إليه جامعوا كتب الموضوعات، بل يوردون فيها ما يرون قيام الدليل على بطلانه، وإن كان الظاهر عدم التعمد.

2- قد تتوفر الأدلة على البطلان، مع أن الراوي الذي يصرح الناقد بإعلال الخبر به لم يتهم بتعمد الكذب بل قد يكون صدوقاً فاضلاً ولكن يرى الناقد أنه غلط أو أدخل عليه الحديث.

3- كثيراً ما يذكر ابن الجوزي الخبر ويتكلم في راو من رجال سنده، فيتعقبه بعض من بعده، بأن ذلك الراوي لم يتهم بتعمد الكذب، ويعلم حال هذا التعقيب من القاعدتين السابقتين. نعم: قد يكون الدليل الآخر غير كاف للحكم بالبطلان ما لم ينضم إليه وجود راو في السند معروف بتعمد الكذب ففي هذه الحال يتجه ذاك التعقب.

4- إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة فيهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قاذحة مطلقاً حيث وقعت، أعلوه بعله ليست بقاذحة مطلقاً، ولكنهم يروهم كافية للقدح في ذاك المنكر، فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا مع أن الراوي غير مدلس، أعل البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من [التهذيب]، ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار، في القضاء بالشاهد واليمين ونحو أيضاً: كلام شيخه علي بن المديني في حديث ((خلق الله التربة يوم السبت.... إلخ)) كما تراه في [الاسماء والصفات] للبيهقي، وكذلك إعل أبو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري، كما تراه في [علل ابن أبي حاتم] (353/2).

ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين صلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ- يراجع [معرفة علوم الحديث]- للحاكم ص (120).

ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

ومن ذلك إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ كما ترى في [لسان الميزان] في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها وحجتهم في هذا: أن عدم العمد بتلك العلة مطلقاً إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر فإذا اتفق أن

يكون المتن منكراً، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذا لم يوجد السبب له إلا تلك العلة فالظاهر أنها هي السبب وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وهذا يتبين: أن ما يقع ممن دوهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر.

5- القواعد المقررة في مصطلح الحديث: منها ما يذكر فيه خلاف، ولا يحقق الحث فيه تحقيقاً واضحاً، وكثيراً ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيراً، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية.

6- صيغ الجرح والتعديل كثيراً ما تطلق على معان مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك: تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر.

7- ما اشتهر أن فلاناً من الأئمة سهل، وفلاناً مشدد ليس على إطلاقه، فإن منهم من يسهل تارة، بحسب أحوال مختلفة ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في احكامهم لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التام. (مقدمة [الفوائد اجموعة] ص (11)).

قاعدة

في نقد المحدثين للمتون والأسانيد

قال أبو رية: ((وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جداً بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد)).

قال المعلمي رحمه الله: ((أقول: من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجهم وكتب العلل وجد كثيراً من الأحاديث يطلق الأئمة عليها ((حديث منكر،

باطل، شبه موضوع، موضوع)) وكثيراً ما يقولون في الراوي ((يحدث بالمناكير، صاحب مناكير، عنده مناكير، منكر الحديث)) ومن أمعن النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى، ولما كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده، فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه، وكثيراً ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن، انظر [موضوعات] ابن الجوزي، وتدبر تجده إنما يعمج إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالباً بالطعن في السهد، وكذلك كتب العلل، وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ذلك مما ينكر منه ولكن الأئمة يستغنون عنبيان ذلك بقولهم ((منكر)) أو نحوه أو الكلام في الراوي أو التنبية على خلل في السند كقولهم: فلان لم يلق فلاناً لم يسمع منه لم يذكر سماعاً، اضطرب فيه، لو يتابع عليه، خالفه غيره، يروى هذا موقوفاً وهو أصح، ونحو ذلك)). [الأنوار] (263).

* ((نقل أبو رية عن رشيد رضا أنه قال: ((إن علماء الحديث قلما يعنون بغلط المتون فيما يخص معانيها وأحكامها...))))
 فقال المعلمي رحمه الله: ((أما الكتب التي لم تلتزم الصحة ولا الاحتجاج فنعم، وقد يقع سير من ذلك في صحيح مسلم، فأما صحيح البخاري وما يصححه الإمام أحمد ونظراؤه فإلهم يعنون بذلك)). [الأنوار] (263).

قاعدة

في التوثيق النسبي

((قول المحدث ((رواه جماعة ثقات حفاظ)) ثم يعدهم لا يقتضي أن يكون كل من ذكره بحيث لو سئل عنه ذلك الكحدث وحده لقال: ((ثقة حافظ)) هذا ابن

حبان قصد أن يجمع الثقات في كتابه ثم قد يذكر فيهم من يلينه هو نفسه في الكتاب نفسه، وهذا الدارطني نفسه ذكر في [السنن] ص (35) حديثاً فيه مسح الرأس ثلاثاً وهو موافق لقول أصحابه الشافعية ثم قال: ((خالفه جماعة من الحفاظ الثقات)) فعدهم وذكر فيهم شريك القاضي، وأبا الأشهب جعفر بن الحارث، والحجاج بن أرطاة، قال الدارطني نفسه في مواضع من [السنن]: ((لا يحتج به)) وفي بعض المواضع ((ضعيف)) وجعفر الأحمر ((اختلفوا فيه))، وقال الدارطني كما في [التهذيب]: ((يعتبر به)) وهذا تلين كما لا يخفى. ونحو هذا قول المحدث: ((شيوخ كلهم ثقات)) أو ((شيوخ فلان كلهم ثقات)) فلا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق ((هو ثقة)) وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم ثقات فاللازم أنه ثقة في الجملة أن له حظ من الثقة وقد تقدم في القواعد أنهم ربما يتجاوزون في كلمة ((ثقة)) فيطلقونها على من هو صالح في دينه وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك، وهكذا قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا أنهم ضعفاء وإنما اللازم أن له حظاً ما من الضعف كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيراً من الثقات الذين تكلم فيهم أيسر كلام)). [التنكيل] (362/1).

قاعدة

في أن غالب ما يقع من التصحيف والخطأ في الأسانيد إنما يكون بسلوك

الجمادة

((أغلب ما يكون الخطأ باحمل على المألوف، وغالب ما يقع من التصحيف كذلك، فقد رأيت ما لا احصيه امس ((زبر)) مصحفاً إلى ((أنس))، واسم ((سعر)) مصحفاً إلى ((سعد)) ولا أذكر أنني رأيت عكس هذا.

* وقال الشاعر:

فمن يك سائلاً عني فإني من الفتيان أيام لحنان
* وقال الآخر:

كساك ولم تستكسه فحمدعه أخ لك يعطيك الجزيل وياصر

فصحف النس قافيتي هذين البيتين إلى ((الحنان، ناصر)) وأمثال هذا كثيرة لا تخفي على من له إلمام.

وهكذا الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الحادة فهشام بن عروة غالب روايته عن أبيه عن عائشة وقد يروي عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير، فقد يسمع رجل من هشام خبراً بالسند الثاني ثم يمضي على السامع زمان فيشتبه عليه فيتوهم أنه سمع ذلك الخبر من هشام بالسند الأول على ما هو العالب المألوف، ولذلك تجد أئمة الحديث إذا وجدوا راويين اختلفا بأن روي عن هشام خبراً واحداً جعله أحدهما عن هشام عن وهب عن عبيد، وجعله الآخر عن هشام عن أبيه عن عائشة، فالغالب أن يقدموا الأول ويخطئوا الثاني، هذا مثال ومن راجع كتب علل الحديث وجد من هذا ما لا يحصى.

التوثيق العملي قد يكون أقوى من التوثيق القولي: قال الشيخ في سياق بيانه لأوابد الكوثري وتبديله الرواة بغيرهم ليتحقق له مقصده من الطعن في إسناد أو رواية، قال المعلمي رحمه الله في [بهذيب التهذيب]: ((محمد بن أعين أبو الوزير المروزي خادم ابن المبارك، روى عنه وعن ابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق وعنه أحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الله بن قهزاد وآخرون، قال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: يقال إن عبد الله أوصى إليه وكان من ثقاته وخواصه، وذكره ابن حبان في [الثقات] وقد ذكره ابن أبي حاتم ج 3 ق 2 صفحة (207) فقال: ((وصي ابن المبارك)) قعلم الكوثري يقيناً أن هذا هو الواقع في السند، ولكنه لم يجد فيه مغمزاً لأن ثقة ابن المبارك به واعتماده عليه

توثيق، ورواية الإمام أحمد عنه توثيق لما عرف من توقي أحمد، ومع ذلك توثيق ابن حبان، ولم يعارض ذلك شيء، ففرع الكوثري إلى التبديل كقادته، فزعم أن أبا الوزير الواقع في السند هو عمر بن مطرف لأنه لم يجد في كنى التهذيب ذكراً لأبي الوزير، فطمع أن من يتعقبه لا يهتدي إلى ترجمة محمد بن أعين ثم رأى في الأبناء من التهذيب، ابن وزير جماعة منهم محمد فرجع إلى من يقال له (محمد بن أبي الوزير) فرجد جماعة ووجد معهم ((محمد بن الوزير)) هو محمد بن عمر، تقدم فنظر ترجمته فإذا هو محمد بن عمر بن مطرف، فمن هنا أخذ الكوثري اسم عمر بن مطرف والله أعلم.

وهكذا تكون الأمانة عند الكوثري!

وعلق المعلمي في الحاشية معلقاً على قوله: (لأن ثقة ابن المبارك به واعتماده عليه توثيق ورواية الإمام أحمد عنه توثيق لما عرف من توقي أحمد).

* كان ابن المبارك رجل دين ودنيا فلم يكن ليثق في شعونه في حياته وفي خلفاته بعد وفاته إلا بعدل أمين يقظ، وهذا توثيق عملي قد يكون أقوى من القولى)) اهـ. [طليعة التنكيل] (30).

قاعدة

في أن بلدي الرجل أعلم ببلديه

((الراوي الذي يطعن فيه محدثوا بلده طعنًا شديدًا لا يزيده ثناء بعض الغرباء عليه إلا وهناً، لأن ذلك يشعر بأنه كان يعتمد التخليط فيتزين لبعض الغرباء واستقبله بأحاديث مستثيمة فطن أن ذلك شأنه مطلقاً فأثنى عليه وعرف أهل بلده حقيقة حاله.

وهذه حال المغيرة⁽⁶³⁾ هذا فإنه جزري أسقطه محدثوا الجزيرة.
فقال أبو جعفر النفيلى: لم يكن مؤتمناً.

وقال علي بن ميمون الرقي: لا يسوى بعرة، وأبو حاتم وأبو زرعة رازيان كأهما
لقناه في رحلتها فسمعا منه فترين لهما كما تقدم فأحسننا به الظن.
وقد ضعفه ممن جاء بعد ذلك الدارقطني وابن عدي لأهما اتبرا أحاديثه))
[التنكيل] (13/2).

قاعدة

في أنه ((لا يصح إطلاق لفظة معلول على راوي))
في سياق بيان الشيخ لمغالطات الكوثري ومجازفاته قال: ((محمد بن عبد الوهاب
أبو أحمد الفراء)) قال الكوثري ص (135): ((معلول عند أبي يعلى الخليلي في
[الإرشاد])) اهـ.

أقول: إطلاق كلمة معلول على الراوي من بدع الكوثري.
والذي في [الإرشاد] عقب حديث علي بن هشام عن سكير بن الخمس عن
مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - في الوسوسة - قال لي عبد الله بن
محمد الكافظ: أعجب من مسلم كيف أدخل هذا الحديث في الصحيح عن محمد
بن عبد الوهاب وهو معلول وفرد)) اهـ.
ولم أر الحديث المذكور في [صحيح مسلم] إلا عن يوسف بن يعقوب الصفار
عن علي بن عثمان، فالله تعالى أعلم)). [طليعة التنكيل] ص (38).

⁽⁶³⁾ هو المغيرة بن سقلاب الحرابي: ((روى عن ابن إسحاق والوازع بن نافع وعنه المعافى بن سليمان وعبدالرحمن
بن نافع قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث وقال أبو زرعة: جزري ليس به بأس)) انظر ترجمته في [الجرح والتعديل]
(233/8).

قاعدة

في ((معرفة بلد الراوي بالقرائن))

قال الشيخ: ((أما صالح بن أحمد، وهو موصوف في السند نفسه بأنه: تميمي، وحافظ. ويظهر أنه همذاني لأن شيخه والراوي عنه همذانيان)). [طليعة التنكيل] ص (19).

قاعدة

في أن ((رواية الثقة عن اجاهيل لا تضره))

قال في ترجمة زكريا بن يحيى الساجي: ((وأما الانفراد بمناكير عن مجاهيل إن صح فلا يضره وإنما الحمل على أولئك اجاهيل ولا يترتب على ذلك مفشدة، ونثل ذلك ما يرويه عن الضعفاء)). [التنكيل] (256/1).

الباب الثاني

فوائد

في تفسير بعض عبارات الجرح والتعديل ومصطلحات خاصة ببعض الأئمة ومناهج المحدثين

فائدة

في الفرق بين ((يروى مناكير)) و ((في حديثه مناكير))

((بين العبارتين فرق عظيم فإن ((يروى مناكير)) يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة، ولا ذنب له في النكارة بل الحمل فيها على من فوّهه فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي الذي لا يحدثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه، ومعلوم أن هذا ليس بجرح.

وقولهم: ((في حديثه مناكير)) كثيراً ما تقال فيمن تكون النكارة من جهنه دزماً
أو احتمالاً فلا يكون ثقة)). [طلیعة التنکیل] ص (50).

فائدة

في معنى قولهم ((لا سبيل إليه))

في ترجمة ((أحمد بن عبد الله الفرياناني)) قال الشيخ: ((وسئل عنه أحمد بن سيار
فقال: ((لا سبيل إليه)) كأنه يريد أنه لا ينبغي الكلام فيه بمدح لضعفه في الرواية
ولا قدح لصلاحه في نفسه على أن أكثر الذين تكلموا فيه مل يرموه بتعمد
الكذب)). [التنکیل] (124/1).

فائدة

في معنى كلمة ((لا يصح))

الإسناد الذي فيه انقطاع ومجاهيل لا يقتصر على أن يقال فيه ((لا يصح)).
[الفوائد اجموعة] ص (39).

فائدة

قولهم ((يغرب))

إذا قيل في الرجل ((يغرب)) مع جهالته وإقلاقه فهو ((تالف)).
[الفوائد اجموعة] ص (358).

فائدة

قول ابن عدي: ((أرجو أنه لا بأس به))

((هذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده أرجو أنه لا يتعمد الكذب)). [الفوائد اجموعة] ص (51). وقوله هو عندي من أهل الصدق)) يعني أن لم يكن يتعمد الكذب)). [الفوائد اجموعة] ص (430).

فائدة

قول ابن معين ((ليس بشيء))

((ابن معين إذا أطلق ((ليس بشيء)) لا يريد بها الجرح وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث فإذا وجدها الراوي الذي قال فيه ابن معين ((ليس بشيء)) قليل الحديث وقد وثق وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فلا ظاهر إياها جرح)). [طلبة التنكيل] ص (55).

فائدة

((ثقة عند ابن معين))

((ابن معين كان ربما يطلق كلمة ((ثقة)) لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب)). [التنكيل] (69/1).

فائدة

((ليس به بأس)) عند ابن معين

وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة ((ليس به بأس)) بمعنى ((ثقة)). [التنكيل] (69/1).

فائدة

قول البخاري ((فيه نظر))

قال المعلمي عن أبي نعيم النخعي، قال البخاري ((فيه نظر وفي الأصل صدوق)) وكلمة ((فيه نظر)) معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري، لكن تعقيبه هنا بقوله: ((وهو في الأصل صدوق)) يخفف من وطأها)). [التنكيل] (278/1).

فائدة

((صدوق)) عند أبي حاتم

((أبو حاتم معروف بالتشدد قد لا تقل كلمة ((صدوق)) منه عن كلمة ((ثقة)) من غيره. [التنكيل] (350/1).

فائدة

((رديء المذهب)) إذا قالها الجوزجاني

تقدمت ترجمة الجوزجاني وتبين أنه يميل إلى النصب ويطلق هذه الكلمة ((رديء المذهب)) ونحوها على من يراه متشيعاً، وأن كان تشيعه خفيفاً، وتحقق في ترجمته في القواعد أنه إذا جرح رجلاً ولم يذكر حجة وخالفه من هو مثله أو فوقه فوثق ذلك الرجل فالعمل على التوثيق)) [التنكيل] (367/1).

فائدة

((يكتب حديثه ولا يحتد به)) عند أبي حاتم

((هذه الكلمة يقولها ((أبو حاتم)) فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقو حفظه، فيغلط ويضطرب كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن مهاجر))
[التنكيل] (238/1).

فائدة

التلقين

((التلقين القادح هو أن يوقع الشيخ في الكذب - أي الطالب يوقع شيخه - ولا يبين فإن كان فعل ذلك امتحاناً للشيخ وبين ذلك في اجلس لم يضره، وأما الشيخ، فإن قبل التلقين وكثر ذلك منه فإنه يسقط)) [التنكيل] (228/1).

فائدة

طرق الأئمة في اختبار الرواة

وللأئمة طرق في اختبار الرواة:

منها: النظر إلى حال الراوي في المحافظة على الطاعات واجتناب المعاصر وسؤال أهل المعرفة به، قال الحسن بن صالح بن حي: ((كما إذا أردنا أن نكتب عن الرجل سألنا عنه حتى يقال: أتريدون أن تزوجوه)).

ومنها: أن يحدث أحاديث عن شيخ حي، فيسأل ذلك الشيخ عنها، مثاله قول شعبة: ((قال الحسن بن عمار: حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً)).

ومنها: أن يحدث عن شيخ قد مات، فيقال للراوي: متى ولدت؟ ومتى لقيت هذا الشيخ؟ وأين لقيته ثم يقال بين ما يجب به وبين ما حفظ من وفاة الشيخ الذي روي عنه ومحل إقامته وتواريخ تنقله. مثاله: ما جاء عن عفير بن معدان، أن عمر بن موسى بن وجيه حدث عن خالد بن معدان، قال عفير: فقلت له: في أي

سنة لقيته ؟ قال: في سنة ثمان وخمسين ومائة، في غزاة إرمينية، قلت: اتق الله يا شيخ لا تكذب مات خالد سنة أربع وخمسين و مائة، أزيدك أنه مل يغز إرمينية. ومنها: أن يسمع من الراوي أحاديث عن مشايخ قد ماتوا فتعرض هذه الأحاديث على ما رواه الثقات عن أولئك المشايخ فينظر: هل انفرد هذا الراوي بشيء أو خالف أو زاد أو نقص ؟ فتجدهم يقولون في الجرح: ((ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه))، ((في أحاديثه مناكير))، ((يخطئ ويخالف)) ونحو ذلك. ومنها: أن يسمع من الراوي عدة أحاديث، فتحفظ أو تكتب ثم يسأل عنها بعد معة، وربما كرر السؤال مراراً لينظر: أغير أو يبدل أو يزيد أو ينقص ؟ دعا بعض الأمراء أبا هريرة، ويأله أن يحدث، وقد خبأ الأمير كاتباً حيث لا يراه أبو هريرة، فحعل أبو هريرة يحدث والكاتب يكتب، ثم بعد سنة دعا الأمير أبا هريرة ودس رجلاً ينظر في تلك الصحيفة، وسأل أبا هريرة عن تلك الأحاديث فجعل يحدث والرجل ينظر في الصحيفة فما زاد ولا نقص ولا آخر.

وسأل بعض الخلفاء ابن شهاب الزهري أن يملي على بعض ولده فدعا بكاتب، فأملى عليه أربعمئة حديث، ثم إن الخليفة قال للزهري بعد مدة: إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعا الكاتب فأملاها عليه ثم قابلوا الكتاب الثاني على الكتاب الأول، فما غادر حرفاً.

وكانوا كثيراً ما يبالغون في الاحتياط، حتى قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان ؟ قال: ((رأيت يركض على بردون)) . وقال جرير: رأيت سماك بن حرب يبول قائماً فلم أكتب عنه)). وقيل للحكم بن عتيبة: لم لم ترو عن زادن ؟ قال: ((كان كثير الكلام)).

وكانوا يطعنون فيمن خالط الأمراء أو قبل عطاياهم أو عظمهم بل ربما بالغوا في ذلك، كما وقع لمحمد بن بشر الزنبري المصري مع سعة علمه، كان يملي الحديث على أهل بلده، فاتفق أن خرج الملك غازياً، فخرج الزنبري وشيعه، فلما انصرف

وجلس يوم الجمعة في مجلسه قال إليه أصحاب الحديث فترعوه من موضعه وسبوه، وهموا به، ومزقوا روابلهم عنه، ثم ذكره ابن يونس في [تاريخ مصر] فقال: ((لم يكن يشبه أهل العلم)).

وإنما كانوا يتساحون فيمن بلغ من الجلالة بحيث يعلم أنه إنما يخالط الأمراء، ليأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويكفهم عن الباطل ما استطاع، كالزهري، ورجاء بن حيوة، روى الشافعي قال: حدثنا عمي قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد المبك فقال له: يا سليمان، الذي تولى كبره من هو؟ يعني في قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 11]. قال: عبد الله بن أبي، قال: كذبت! هو فلان. قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول. فدخل الزهري فقال: يا ابن شهاب! من الذي تولى كبره؟ قال: ابن أبي. قال: كذبت! هو فلان. فقال الزهري: أنا أكذب! لا أبالك؟ والله لو نادى مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت! حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة، أن الذي تولى كبره علد الله ابن أبي - وذكر تمام القصة - وفيها خضوع هشام للزهري واسترضائه له.

وقد وقعت للزهري قصة تشبه هذه مع الوليد بن عبد المبك، وفيها: أن الوليد قال له: يا أبا بكر من تولى كبره؟ أليس فلاناً؟ قال الزهري: قلت لا. فضرب الوليد بقضيبه على السرير: فمن؟ فمن؟ حتى ردد ذلك مراراً. قال الزهري: لكن عبد الله بن أبي.

وفي جواب سليمان لهشام لطيفة، حيث لم يقل: أمير المؤمنين أعلم)) ويسكت، بل قال: أعلم بما يقول)) أي أعلم بقول نفسه، لا أعلم بحقيقة الحال، ولكن المقام

لم يكن لتعني فيه مثل هذه الإشارة، فلذلك قيص الله تعالى الزهري ووفقه فقال ما قال.

وقوله لهشام - وهو الملك - : ((لا أبالك)) جرأة عظيمة.

وكانوا من ازرع وعدم المحاباة على جانب عظيم حت قال زيد بن أبي أنيسة: ((أخي يجي يكذب)).

وسئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس ؟ فقال: ((قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس فلا يكتب عنه)).

وروى علي بن المديني عن أبيه، ثم قال: ((وفي حديث الشيخ ما فيه)) وأشار إلى تضعيفه غير مرة.

وقال أبر داود: ((ابني عبد الله كذاب)).

وكان الإمام أبو بكر الصبغي ينهى عن السماع من أخيه محمد بن إسحاق).

[علم الرجال وأهميته] ص (26).

فائدة

بيان مقصد المحدثين من بعض الكلمات التي قالوها في ذم بعض طلاب الحديث وبيان عذرهم في ذلك

قال الشيخ: ((وذكر أبو رية ص (330) كلمات لبعض المحدثين في ذم أهل

الحديث يعنون طلابه، التقطها من كتاب العلم لابن عبد البر وقد قال ابن عبد

البر هناك (125/2): ((هذا كلام خرج على ضجر وفيه لأهل العلم نظر))

وإيضاح ذلك أن الرغبة في طلب الحديث كانت في القورن الأولى شديدة، وكان

إذا اشتهر شيخ ثقة معمر مكث من الحديث قصده الطلاب من آفاق الدنيا، منهم

من يسافر الشهر والشهرين وأكثر ليدرك ذاك الشيخ، وأكثر هؤلاء الطلاب

شبان، ومنهم من لا سعة له من المال إنما يستطيع أن يكون معة من النفقة قدر محدود يتقوب منه حته يرجع أو يلقي بادرًا من أهل بلده يأخذ منه الشيء، وكان منهم من كل نفقته جراب يحمله فيه خبز جاف يتقوت كل يوم منه كسرة يبلها بالماء ويجزئها ولهم في ذلك قصص عجيبة، فكان يجتمع لدى الشيخ جماعة من هؤلاء كلهم حريص على السماع منه وعلى الاستكثار ما أمكنه في أقل وقت. إذ لا يمكنه إطالة البقاء هناك لقلة ما بيده من النفقة ولأنه يخاف أن يموت الشيخ قبل أن يستكثر من السماع منه، ولأنه قد يكون شيوخ آخرون في بلدان أخرى يريد أن يدركهم ويأخذ عنهم، فكان هؤلاء الشباب يتكاثرون على الشيخ ويلحون عليه ويرمونهم، فيتعب ويضيق بهم ذرعًا، وهو إنسان له حاجات وأوقات يجب أن يستريح فيها وهم لا يدعونهم ومع ذلك فكثير منهم لا يرضون أن يأخذوا من الشيخ سلامً بسلام، بل يريدون اختباره ليتبين لهم أضايط هو أم لا، فيوردون عليه بعض الأسئلة التي هي مظنة الغلط ويناقشونه في بعض الأحاديث ويطالبونه بأن يبرز أصل سماعه. وإذا عثروا للشيخ على خطأ أو سقط أو استنكروا شيئًا من حاله خرجوا يتناقلون ذلك بقصد النصيحة، فكان بعض أولئك الشيوخ إذا ألح عليه الطلبة وضاق بهم ذرعًا أطلق تلك الكلمات ((أنتم سخنة عين لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضربًا))، ((مارأيت علماء أشرف ولا أهلاً أسخف من أهل الحديث))، ((إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتخ منتهون))، ((لأنا أشد خوفًا منهم من الفساق)) لأهم يبحثون عن خطاه وزللهم ويشيعون ذلك.

والغريب أن أولئك الطلاب لم يكونوا يدعون هذه الكلمات تذهب بل يكتبوها ويرووها فيما يروون، فيذكرها من يريد عتاب الطلاب وتاديبهم، كابن عبد البر، ويهتبلها أبو رية ليعيبها الحديث وأهله جملة)). [الأنوار] (287-288).

فائدة

عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان

((أقول: الغالب اتفاقهما والغالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحيى رجلاً فيترك الحديث عنه، ويرى عبد الرحمن أن الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد، فيحدث عنه، ويثني عليه بما يوافق حاله عنده، وقد قال تلميذهما ابن المديني: ((إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد)) اهـ. والأئمة الذي جاءوا بعدهما لا يجمدون على قولهم بل يبحثون وينظرون ويجتهدون ويحكمون بما بان لهم، والعاف الخبير الممارس لا يتعذر عليه معرفة الراجح فيما اختلف فيه من قبله، وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى تركه وأن عبد الرحمن كان يحث عنه، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهـم ويخطئ فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به)). [الأنوار الكاشفة] (305).

الباب الثالث

فوائد من كلامه حول بعض الكتب ومناهج المؤلفين

فائدة

أول من ألف في تواريخ الرجال

من أول من عرف بالتأليف في تواريخ الرجال الإمام الليث بن سعد الفهمي عالم مصر (94-175) له تاريخ ذكره ابن النديم ص (281). (مقدمة [تاريخ جرجان]) ص (8).

فائدة

أول من أفرد الموضوعات بالتأليف

أول من علمته أفرد الموضوعات بالتأليف، الحافظ الحسين بن إبراهيم الجوزقاني المتوفى سنة (543) له كتاب الأباطيل. (مقدمة [موضح أوهام الجمع والتفريق]).

فائدة

أول مصنف جامع لأسماء الرواة

أول مصنف جامع لأسماء الرواة إلا ما شذ هو [التاريخ الكبير] للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، احتوى على بضعة عشر ألف ترجمة. (مقدمة [موضح أوهام الجمع والتفريق]).

فائدة

كتاب تعدمة المعرفة للجرح والتعديل ومزيتة

هو كتاب بمرتله الأساس أو التمهيد لكتاب الجرح والتعديل افتتحه المؤلف ببيان الاحتياج إلى السنة وأنها هي المبينة للقرآن، ثم بيان الحاجة إلى معرفة الصحيح من السقيم وأن ذلك لا يتم إلا بمعرفة أحوال الرواة، وأن معرفة الصحيح والسقيم ومعرفة أحوال الرواة إنما يتمكن منها الأئمة النقاد، ثم أشار إلى طبقات الرواة، وذكر نبذة في تزيه الصحابة وثبت عدالتهم، ثم بالثناء على التابعين، ثم ذكر أتباعهم، وذكر مراتب الرواة، ثم ذكر الأئمة وسرد بعض أسمائهم، ثم تخلص إلى مقصود الكتاب وهو شرح أحوال مشاهير الأئمة كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم وساق لكل واحد من الأئمة

ترجمة مبسطة تشتمل على بيان علمه وفضله ونقده وغير ذلك من أحواله. وجاء في ضمن ذلك فوائد عزيزة جداً في النقد والعلل ودقائق الفن لا توجد في كتاب آخر.

فائدة

بين [التاريخ الكبير] للبخاري وكتاب [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم ألف الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تاريخه الكبير وكأنه حاول استيعاب الرواة من اصحابه فمن بعدهم إلى طبعة شيوخه وللبخاري رحمه الله إمامته وجلالته وتقدمه.

ولتاريخه أهميته الكبرى ومزايه الفنية. وقد أعظم شيوخه ومن في طبقتهم تاريخه حتى أن شيخه الإمام إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه لما رأى التاريخ لأول مرة لم يتمالك أن قام فدخل به على الأمير عبد الله بن طاهر فقال: ((أيها الأمير ألا أريك سحراً؟)).

لكن تعريف البخاري خال في الغالب من التصريح بالحكم على الرواة بالتعديل أو الجرح، أحس الإمامان الجليلان أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي وهما من أقران البخاري ونظرائه في العلم والمعرفة والإمامة، أحسا هذا النقص، فأحبا تكميله.

في [تذكرة الحفاظ] (175/3) عن أبي أحمد الحاكم الكبير أنه ورد الري فسمعهم يقرأون على ابن أبي حاتم كتاب الجرح والتعديل قال: ((فقلت لابن عبدويه الوراق: هذه ضحكة أراكم تقرأون كتبا للتاريخ للبخاري على شيخكم وقد نسبتهم إلى أبي زرعة وأبي حاتم))، فقال: ((يا أبا أحمد إن أبا زرعة وأبا حاتم لما حمل إليهما تاريخ البخاري قالوا هذا علم لا يستغنى عنه ولا يخسن بنا أن

نذكره عن غيرنا))، فأقعدا عبد الرحمن يسألهما عن رجل بعد رجل وزادا فيه
ونقصا)).

كأن أبا أحمد رحمه الله سمعهم يقرأون بعض التراجم القصيرة التي لم ينقل لابن أبي
حاتم فيها ذكر الجرح و التعديل ولا زيادة مهمة على ما في التاريخ فاكتفى بتلك
التررة السطحية ولو تصفح الكتاب لما قال ما قال.

لا ريب أن ابن أبي حاتم حذا في العالب حذو البخاري في الترتيب وسياق كثير
من التراجم وغير ذلك. لكن هذا لا يغض من تلك المزية العظمى وهوي
التصريح بنصوص الجرح والتعديل ومعها زيادة تراجم كثيرة، وزيادات فوائد في
كثير من التراجم بل في أكثرها، وتدارك أوهاام وقعت للبخاري وغير ذلك، وأما
جواب ابن عبدويه الوراق فعلى قدر نفسه لا على قدر ذينك الإمامين أبي زرعة
وأبي حاتم، والتحقيق أن الباعث لهما على إقعاد عبد الرحمن وأمرهنا إياه بما أمره
إنما هو الحرص على تسديد ذاك النقص وتكميل ذاك العلم، ولا أدل على ذلك
من اسم الكتاب نفسه [كتاب الجرح والتعديل].

حرص ابن أبي حاتم بإرشاد ذينك الإمامين، على استيعاب نصوص أئمة الفن في
الحكم على الرواة بتعديل أو جرح، وقد حصل في يده ابتداء نصوص ثلاثة من
الأئمة وهم أبوه وأبو زرعة والبخاري، أما أبوه وأبو زرعة فكان يسألتهما في
غالب التراجم التي أثبتها في كتابه ويكتب جواهما، وأما نصوص البخاري فإنه
استغنى عنها بموافقة أبيه للبخاري في غالب تلك الأحكام، ومعهى ذلك أن أبا
حاتم كان يقف على ما حكمه البخاري فيراه صواباً في الغالب فيوافقه عليه
فينقل عبد الرحمن كلام أبيه، وكان محمد بن يحيى الذهلي قد كتب إليهم فيما
جرى للبخاري في مسألة القرآن على حسب ما تقوله الناس على البخاري كما
ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة البخاري، من كتابه، فكأن هذا هو المانع لابن أبي
حاتم من نسبة أحكام البخاري إليه. وعلى كل حال فالمقصود حاصل، ثم تتبع

ابن أبي حاتم نصوص الأئمة فأخذ عن أبيه ومحمد بن إبراهيم بن شعيب ما رواه عن عمرو ابن علي الفلاس مما قاله باجتهاده، مما يرويه عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان مما يقولانه باجتهادهما، ومما يرويانه عن سفيان الثوري وشعبة؛ وأخذ عن صالح بن أحمد بن حنبل ما يرويه عن أبيه ، وأخذ عن صالح أيضاً وعن محمد بن أحمد بن البراء ما يرويانه عن علي ابن المديني مما يقوله باجتهاده ومما يرويه عن سفيان بن عيينة وعن عبد الرحمن بن مهدي وعن يحيى بن سعيد القطان.

وحرص على الاتصال بجميع أصحاب الأمام أحمد ويحيى بن معين فروى عن أبيه عنهما، وعن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وروى عن جماعة من أصحاب أحمد وابن معين منهم صالح بن أحمد بن حنبل وعلي بن الحسن الهسنجاني والحسين أبو معين الرازي وإسماعيل بن أبي الحارث أسد البغدادي وعبد الله بن محمد بن الفضل أبو بكر الأسدي، ووصفه في ترجمة زياد بن أيوب بأنه ((كان من جملة أصحاب أحمد بن حنبل))، وإخذ عن عباس الدوري تاريخه، ويروي منه بلفظ ((قرئ على عباس الدوري وأنا أسمع)) ونحو ذلك.

وكاتب عبد الله بن أحمد بن حنبل وقال في ترجمته ((كتب إلي بمسائل أبيه وبعث الحديث وكان صدوقاً ثقة))، وكاتب حرب بن إسماعيل الكرماني فكتب إليه بما عنده عن أحمد، وكاتب أبا بكر بن أبي خيثمة فكتب إليه بما عنده عن ابن معين وغيره ويمكن أن يكون كتب إليه بتاريخه كله. وروى عن محمد بن حمريه بن الحسن ما عنده عن أبي طالب أحمد بن حميد صاحب أحمد بن حنبل عن أحمد، وروى عن عبد الله بن بشر البكري والطاقاني ما عنده عن الميموني صاحب أحمد عن أحمد.

وكاتب علي بن أبي طاهر القزويني فكتب إليه بما عنده عن الأثرم صاحب أحمد عن أحمد، وكاتب يعقوب بن إسحاق الهروي فكتب إليه بما عنده عن عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين. وأخذ عن علي بن الحسين بن الجنيد ما عنده عن محمد بن عبد الله بن نمير.

وبالجملة فقد سعى أبلغ سعي في استيعاب جميع أحكام أئمة الجرح والتعديل في الرواة إلى عصره ينقل كل ذلك بالأسahيد الصحيحة المتصلة بالسماع أو القراءة أو المكاتبة، وفي آخر ترجمة طاوس من الكتاب قول الراوي عنه: ((سألنا أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم فقلنا: هذا الذي تقول: سئل أبو زرعة، سأله غيرك وأنت تسمعه أو سأله وأنت لا تسمع؟ فقال: كلما أقول: سئل أبو زرعة، فإني قد سمعته منه إلا أنه سأله غيري بحضري، فلذلك لا أقول: سأله، وأنا فلا أدلس بوجه ولا سبب، أو نحو ذلك)).

وقال في آخر مقدمة الكتاب (38/1/1): ((قصدا بحكايتنا الجرح والتعديل إلى الغرفين به العالمين له متأخراً بعد متقدم إلى أن انتهت بنا الحكاية إلى أبي وأبي زرعة رحمهما الله، ولم نحك عن قوم قد تكلموا في ذلك لقلة معرفتهم به، ونسبنا كل حكاية إلى حاكبيها والجواب إلى صاحبه، ونظرنا في اختلاف أقوال الأئمة في المسئولين عنهم فحذفنا تناقض قول كل واحد منهم وألحقنا بكل مسئول عنه ما لاق به وأشبهه من جواهرهم على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهمة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوهم إن شاء الله تعالى)) وقد يحكي في الجرح والتعديل عن شيوخه غير أبيه وأبي زرعة كمحمد بن مسلم بو وراة وعلي بن الحسين بن الجنيد وقد يتكلم باجتهاده.

فهذا الكتاب هو بحق أم كتب هذا الفن ومنه يستمد جميع من بعده ولذلك قال المزني في خطبة هذيه: ((واعلم أن ما كان في هذا الكتاب من أقوال أئمة الجرح

والتعديل ونحو ذلك فعامته منقول من كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد
الحركم بن أبي جاتم الزراري الحافظ ابن الحافظ)) (مقدمة كتاب [الجرح
والتعديل]).

فائدة

ترتيب كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

افتتحه بمقدمة نفيسة في بضع وثلاثين صفحة من المطبوع في تهيئة السنن
وأحكام الجرح والتعديل وقوانين الرواية كما ترى بيانه في الفهرست، ثم شرع في
الراجم مبوباً مرتباً على ترتيب حروف المعجم بالنظر إلى الحرف الأول من الاسم
فقط ففي باب الألف ((باب أحمد- باب إبراهيم - باب إسماعيل - باب
إسحاق - باب أيوب - باب آدم - باب أشعث - باب إياس - باب أسامة -
باب أنس - باب أبي - باب الأسود - باب أبان إلخ . فأنت تراه اعتبر
الحرف الأول فقط وهو الألف ولم ينظر إلى الحرف الثاني فضلاً عما بعده وإنما
يراعي في التقديم والتأخير شرف بعض المسلمين بذاك الاسم كما قدم أحمد ثم
إبراهيم، أو كثرة التراجم في الباب، أو غير ذلك من المناسبات، أو كما اتفني،
وإذا كثرت التراجم في الباب رتبها على أبواب ذيلية بحسب أول أسماء الآباء
فقدم في الأحمدين من أول اسم أبيه ألف، ثم من أول اسم أبيه باء، وهكذا.

ويختتم كل اسم من الأسماء التي تكثر التراجم فيها بباب لمن يسمى ذاك الاسم ولم
ينسب، ويختتم كل حرف ببا للأفراد وهم الذين لا يوجد في الرواة من يسمى
ذلك الاسم إلا واحداً، ثم ختم الكتاب بستة أبواب الأول للذين لم يعوفوا إلا
بابن فلان، ورتبهم على أبواب ذيلية باعتبار أسماء الآباء.

الباب الثاني من يقال له ((أخو فلان)) فيه ترجمة واحدة.

الباب الثالث: للمبهمات، فيه ترجمتان فقط ((رجل عن أبيه)) ((مولى سباع)).

الباب الرابع: لمن عرف ابنه ولم يعرف هو، فيه ترجمة واحدة ((رشيد الهجري عن أبيه)).

الباب الخامس: لمن لم يعرف إلا بكنيته، ورتبها على أبواب ذيلية بحسب الحروف.

الباب السادس: لمن تعرف بكنتها من النساء، ورتبها على الحروف أيضاً. وهذا الترتيب شبيه بترتيب تاريخ البخاري إلا أن البخاري قدم المحمدين أول الكتاب لأنه صدر الكتاب بنادم من الترجمة النبوية فاستحسن أن يعدم المحمدين ثم رتب الباقي على حروف المعجم بالنظر إلى الحرف الأول فقط، ويتحرى البخاري تقديم تراجم الصحابة ففي الأبواب التي تكثر تراجمها يقدم أسماء الصحاب بدون نظر إلى أسماء آبائهم ثم يرتب تراجم غيرهم على أبواب ذيلية بحسب حروف الآباء ففي المحمدين بدأ بالترجمة النبوية، ثم مبراجم المحمدين من الصحابة، ثم رتب تراجم غيرهم على أبواب ذيلية على حسب حروف الهجاء: من اسمه محمد وأول اسم أبيه ألف، ثم من اسمه محمد وأول اسم أبيه باء إلخ، والمؤلف حيث يبوب الأبواب الذيلية يراعي تقديم أسماء الصحابة إلا أنه يتبع كل اسم بمن يوافقه في الاسم واسم الأب من غير الصحابة يبدأ مثلاً بباب من اسمه محمد وأول اسم أبيه ألف فيذكر صحابياً ثم من يوافقه في اسمه واسم أبيه ثم صحابياً آخر ثم من يوافقه وهكذا فيقع اسم كل صحابي في بابه باعتبار اسمه واعتبار اسم أبيه أيضاً.

فأما الأسماء التي لا تكثر التراجم فيها جداً فلا يرتبها البخاري ولا المؤلف. مما ذكر يتبين أن الكتابين مرتبان ترتيباً ينفع في سهولة المراجعة إلى حد كبير إلا أنه غير مستقصى، فإذا أريد الترتيب المستقصى فلا غنى بالكتابين عن فهارس موصولة مرتبة الترتيب المستقصى. (مقدمة [كتاب الجرح والتعديل]).

فائدة

البياضات في كتاب ابن أبي حاتم

قد لا يذكر المؤلف الرجل ولا يستحضر عمن روى ولا من روى عنه أو يستحضر أحدهما دون الآخر فيدع لما لا يستحضره بياضاً ((روى عن روى عن)) ويكثر ذلك في الأسماء التي ذكرها البخاري ولم ينص، وعادة ابن حبان في الثقات أن لا يدع بياضاً ولكن يقول: ((يروى المراسيل ، روى عنه أهل بلده)) كأنه اطلع على ذلك أوبنى على أن البخاري إنما لم يذكر عمن يروي الرجل لانه لم يرو عن رجل معين وإنما أرسل، وأن الغالب أنه إذا كان الرجل ممن يروي عنه فلا بد أن يروي عنه بقض أهل بلده. وطريقة المؤلف أحوط كما لا يخفى، وقد حاولت فيما حققته من الكتاب التنبيه في الحاشية على ما عثرت عليه مما يسد البياض. (مقدمة [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم).

فائدة

تاريخ البخاري

((من اللطائف أن تاريخ البخاري مثلت من ثلاث جهات: الأولى: في مقدمة [فتح الباري] عنه: ((لو نشر بعض أساتذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت التاريخ)) قال: ((صنفته ثلاث مرات)) ومنعى هذا أنه بدأ فقيده التراجع بفير ترتيب ثم كر عليها فرتبها على الحروف ثم علد فرتب تراجع كل حرف على الأسماء: باب إبراهيم - باب إسماعيل ... إلخ، هذا هو الذي التزمه، ويزيد في الأسماء التي تكثر مثل محمد و إبراهيم، فيرتب تراجع كل اسم على ترتيب الحروف الأوائل لأسماء الآباء ونحوها.

الجهة الثانية: في [مقدمة الفتح] أيضاً عنه: ((صنفت جميع كتيبي ثلاث مرات))
يعنى والله أعلم أنه يصنف الكتاب ويخرجه للناس، ثم يأخذ يزيد في نسخته
ويصلح ثم يخرجه مرة ثانية ثم يعود يزيد ويصلح حتى يخرجه الثالثة وهذا ثابت
للتاريخ كما يأتي.

الجهة الثالثة: أن له ثلاثة تواريخ، الكبير وقد طبع في دائرة المعارف العثمانية
بجيدر آباد الدكن)) في الهند طبع منه أولاً. ما عدا الربع الثالث ثم وجد الربع
الثالث وتم طبعه حديثاً بحمد الله والصغير، وقد طبع في الهند أيضاً والأوسط ولم
يطبع ومنه نسخة في مكتبة الجامعة العثمانية)). مقدمة [موضح أو هام الجمع
والتمييز] للخطيب البغدادي (10/1).

فائدة

الأخبار التي يخرجها البخاري في تاريخه
((إخراج البخاري الخبر في التريخ لا يفيد الخبر شيئاً بل يضره فإن من شأن
البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه)). [الفوائد
اجموعة] ص (168).

فائدة

درجات التوثيق عند ابن حبان
الأولى: أن يصرح به كأن يقول ((كان متقناً)) أو ((مستقيم الحديث)) أو نحو
ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.
الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له
على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.
الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم.
والثانية: قريب منها، والثالثة: مقبولة، والرابعة: سالحة، والخامسة: لا يؤمن فيها
الخلل، والله أعلم. [التنكيل] (437/1).

فائدة

المؤلفات في التواريخ وكتب الرجال على أصناف

الأول: معاجم الشيوخ وهو كثيرة جداً وعظيمة الفائدة لأن الرجل أعلم
بشيوخه، ولا أعلم طبع منها شيء إلى الآن⁽⁶⁴⁾.

الصف الثاني: التواريخ الجامعة كطبقات ابن سعد وتواريخ البخاري وكتاب
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ ابن أبي خيثمة.

الصف الثالث: ما يختص برواة بعض الكتب، كالجامع بين رجال الصحيحين،
وتعجيل المنفعة، وهذيب الكمال للمزي، وهذبه لابن حجر.

الصف الرابع: ما يختص بالثقات، كثقات العجلي وثقات ابن حبان، وثقات
ابن شاهين.

الصف الخامس: ما يختص بالضعفاء ككتاب الضعفاء للعقيلي والكامل لابن
عدي والميزان للذهبي ولسان الميزان لابن حجر.

⁽⁶⁴⁾ وقد طبع بعضها والحمد لله ومنه على سبيل المثال:

- [معجم الشيوخ] لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيدواوي ت 402هـ بتحقيق د/عمر عبد السلام طبع مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- 1405هـ
- [معجم شيوخ الذهبي] ت 748هـ بتحقيق د/ محمد الهيلة. الطبعة الأولى 1408هـ طبع مكتبة الصديق.

الصف السادس: ما يختص ببعض البلدان وهذا الصف كثير جداً، قل بلدة من البلدان الإسلامية إلا ولها تاريخ على الأقل وكثير منها لها عدة تواريخ، وهذا الصف عظيم الفائدة غزير المادة؛ لأن صاحبه يحاول الاستيعاب فيوجد في ذلك ما لا يون له في التواريخ العامة عين ولا أثر، والمحققون في هذا العصر وما قبله يرجحونه على التواريخ العامة، لأن مؤلف تاريخ البلد يغلب أن يكون من أهله فهو أدرى بأحوال أهله من غيرهم، وكثير منهم هم شيوخه وأقرانه جالسهم وسبر أحوالهم كما يجب، فإذا أخبر عنهم أخبر عن مشاهدته و خبرة وتحقيقه، وبذلك يعظم الوثوق بما يحكيه ويؤمن الغلط فيما يرويهِ)). مقدمة [تاريخ جرجان] للسهمي ص (8).

فائدة

ما وقع من خلل في [مستدرك الحاكم] له عدة أسباب
الأول: حرص الحاكم على الإكثار وقد قال في خطبة [المستدرك]: ((قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث وهذه الأسانيد اجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة)) فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

الثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون غيراً مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص على إثباته. وفي [تذكرة الحفاظ] (270/2) : قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم: ((استعان بي السراج في تخرجه على [صحيح مسلم] فكنت أتخير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالياً يقول: ((لا بد أن نكتبه - يعني في المستخرج- فأقول: ليس من شرط صاحبنا - يعني مسلم - فشفعني

فيه))، فعرض للحاكم نو هذا كلما وجد عنده حديثاً يفرح بعلوه أو غرابته
اشتهى أن يثبتته في [المستدرك].

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث
والنظر لم يلتزم أن يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: ((سألني
جماعة أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن
أسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإهما
رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما)).

ولم يصب في هذا فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غلب على ظنهما بعد
النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قاذحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى
العلل البتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه
ليس له على قاذحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله ((بأسانيد يحتج
بمثلها)) فبنى على أن رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن
فيهم كلاماً. ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع
معروفة:

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته التبتة، كما
أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج
به وحده، ويرياه أنه يصلح لأن يحتج به مقروناً أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه،
أو برواية فلان عنه أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه،
أو ربما جاء عنه عنعنة وهو مدلس، ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة
التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح، وقصر

الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجوا ولا أحدهما له بناءً على أنه ظير من قد أخرجوا به، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأههما قد أخرجوا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفي هذا لهان الخطب، لكنه لم يف به بل أخرج الجماعة هلكى.

الخامسة: أنه شرع في تأليف **[المستدرك]** بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت أكرته - كما تقدم عنه - وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع **[المستدرك]** وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام **[المستدرك]** وتلك المصنفات قبل موته فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أههما أخرجوا له، أو أنه فلان الذي أخرجوا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يخرج أو نحو ذلك.

وقد رأيت له في **[المستدرك]** عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل قد أخرج له مسلم، مثلاً مع أن مسلماً إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه باسمه ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان والصواب أنه غيره لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه.

فكل حديث في **[المستدرك]** قد سمعه الحاكم كما هو هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أ، فلان المذكور فيه صحابي، أو أنه فلان بن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل.

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ **[المستدرك]** فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيما أعلم، وهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في **[المستدرك]** وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه في غير **[المستدرك]** في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال

غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك إطرأح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه وقبول ما عداه والله الموفق. [التنكيل] (457/1).

فائدة

من عادة ((البيهقي)) و ((البغوي)) في مؤلفاهما

((البيهقي يروي في كتبه الأحاديث بأساهيده إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه ومن فوقه ويقع في لفظة مخالفة للفظ البخاري مع اتفاق المعنى ومع ذلك يقول: ((أخرجه البخاري عن فلان)) ولا يبين وكذا يصنع البغوي، وأقول: العذر في هذا واضح وهو اتفاق المعنى مع جريان العادة بوقوع الاختلاف في بعض الألفاظ، وكتاب البخاري متواتر فأقل طالب حديث يشعر بالمقصود)). [الأنوار الكاشفة] ص (87).

فائدة

عادة البيهقي في اختصار (أخبرنا) والتنبيه على أن (أبنا) اختصار (أخبرنا)

وقع كثيراً في أسانيد سنن البيهقي في أكثر النسخ التي وقفنا عليها صيغة - ابنا- وطبعت تبعاً لبعض النسخ الحديثة الكتابة هكذا - أنبأ - وأرى أن الصواب - ابنا - وهي اختصار - أخبرنا يحذف الحاء والراء، كذلك اختصرها البيهقي وجماعة، ذكره ابن الصلاح في مقدمه ثم النووي في تقريره والعراقن في ألفيتف وغيرهم. قد تصفحت النسخ الموجودة عندنا في الدائرة فلم أر هذه الصيغة مضبوطة هكذا - أنبأ - صريحاً في شيء من النسخ القديمة بل ضبطت في مواضع هكذا - ابنا - وفي الباقي مهملة أو مشتبهة - لم تقع هذه الصيغة في بعض النسخ القديمة وإنما وقع بدله - أنا - و - انا - اختصار - أخبرنا.

البيهقي يعبر في أول الأسانيد بقوله - أخبرنا - غالباً وكتبت صريحة في أكثر النسخ أما في المصرية فكتبت هكذا - اننا - النسخ التي وقع فيها - اننا - لم يكذب يقع فيها - أخبرنا - ولا - اننا - إلا في أوائل الأسانيد في غير المصرية مع أن صيغة - أخبرنا - كثيرة في الاستعمال كما يعلم من مراجعة كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره، قال الخطيب في [الكفاية]: ((حتى أن جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة ((أخبرنا)) منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون))

بل إن البيهقي نفسه لا يكاد يعبر في روايته عن شيوخه إلا ب - أخبرنا - إن أكثر ما في سنن البيهقي مروى عن كتب مصنفة وقد فابلت بعض ما فيها بماخذه من الكتب، كالأم و سنن أبي داود و سنن الدارقطني فوجدت محل هذه الصيغة - أخبرنا - أو - اننا - وتتبع في سنن البيهقي مواضع من رواية الائمة الذين نص الخطيب على أنهم لم يكونوا يعبرون عما سمعوه إلا بلفظ - أخبرنا - فوجدت عبارتهم تقع في السنن هذه الصيغة - اننا - .

إن صيغة - أنبأنا - عزيزة كما يعلم بتصفح كتب الحديث ونص عليه الخطيب وغيره، ونص السخاوي والبقاعي وغيرهم من علماء الفن أنه لم يجر للمحدثين اصطلاح في اختصار - أنبأنا - وحذف الضمير في الصيغ مع الاتصال عزيز جداً لا تكاد تجد في الكتب - حدث فلان - أو - أخبر فلان - على معنى - حدثنا - أو - أخبرنا - لأن مثل ذلك محمول على الانقطاع عند الخطيب واختاره الحافظ ابن حجر، ومن خالف فيه فإنه موافق على أنه محمول على الانقطاع في عبارات المدلسين في [سنن البيهقي] هذه الصيغة - اننا - وهي في الكتب المأخوذ منها - أخبرنا - .

إن صيغة - أخبرنا - للسمع اتفاقاً وصيغة - أنبأنا - في اصطلاح شيوخ البيهقي ومشايعهم وأهل عصرهم للإجازة نص عليه الحاكم، فكيف يختار البيهقي لنفسه - أخبرنا - ثم يبدها باطراد في كلام غيره مما ثبت في الكتب المصنفة حتى من لم يكن يعبر إلاها - بأنبأنا - مع كثير - أخبرنا - وعزة - أنبأنا - وتغاير معنيهما اصطلاحاً. ث لا يكتفي بذلك حتى يشغفه بحذف الضمير الذي هو دليل السماع فيصير الظاهر الانقطاع وبالجمله فالصواب ضبط هذه الصيغة هكذا - ابنا - قطعاً وهي اختصار - أخبرنا - ولهذا بقع في محلها فيما رواه عن الكتب المصنفة ويقع محلها في النسخ - أخبرنا - أو - أنا - لأن الأمر في ذلك موكول إلى الكاتب فإن شاء كتبها صريحة - أخبرنا - وإن شاء اختصرها على أحد الاختصارات المنصوص عليها، لأن الفارئ يتلفظ بها دائماً - أخبرنا - فلا حرج في الكتابة فأما إبدال صيغة لأخرى دوها ومغايرة لها في المعنى الاصطلاحى؛ أو فيما ثبت في الكتب المصنفة فغير جائز فضلاً عن أن يحذف الضمير الدال على السماع.

قد وقعت هذه الصيغة - ابنا - في كتب اخرى غير سنن البيهقي وطبعت بعضها هكذا - أنبأ - والصواب في عامة ذلك - ابنا - .

الأدلة على ما ذكرت أكثر مما تقدم وأرى أن فيما لخصته ههنا غنى عن البسط والتطويل، وحسبي الله ونعم الوكيل، وصلى الله على خاتم انبيائه محمد وآله وصحته وسلم)). **[السنن الكبرى للبيهقي]** ((خاتمة طبع الجزء الرابع)).

فائدة

مستخرج أبي عوانة

((أصحاح المستخرجات يلتزمون إخراج كل حديث من الكتب التي يستخرجون عليها فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجاً على **[صحيح مسلم]** ومعنى ذلك أنه

لا تزم أن يخرج بسند نفسه كل حديث أخرجه مسلم، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجل ضعيف فيتساهل في ذلك لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها وإنما يسمى كتابه [صحيح] لأنه مستخرج على الصحيح، ولأن معظم أحاديثه وهي المستخرجة صحاح، فأخراجه لرجل لا يستلزم توثيقه ولا تصحيحه بل صاحب [الصحيح] نفسه قد يخرج في المتابعات والشواهد لمن لا يوثقه وهذا أمر معروف عند أهل الفن)). [التنكيل] (444/1).

فائدة

سبب ترك البخاري بياضات في صحيحه

هي ثلاث أنواع:

الأول: أن يثبت الترجمة وحديثاً أو أكثر ثم يترك بياضاً للحديث كان يفكر في زيادته، وأخر ذلك لسبب ما ككونه كان يجب إثباته كما هو في أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ.

الثاني: أن يكون في ذهنه حديث يرى إفراده بترجمة فيثبت الترجمة ويؤخر إثبات الحديث.

الثالث: أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضاً للترجمة لأنه يعنى حداً بالتراجم ويضمنها اختياره وبنه فيها على معنى خفي في الحديث أو حملة على معنى خاص أو نحو ذلك فإذا كان متردداً ترك بياضاً ليطمه حين يستقر رأيه.....)) [الأنوار الكاشفة] ص (258).

فائدة

(أحاديث عكرمة مولى ابن عباس في البخاري)

((سبب إخراج البخاري حديث عكرمة مولى ابن عباس وعدم إخراج مسلم له لعل مسلماً لم بتجشم ما بجشمه البخاري من تتبع حديث عكرمة واعتباره فلم يتبين لمسلم ما تبين للبخاري فوقف عن الاحتجاج بعكرمة)). [الأنوار الكاشفة] ص (261).

فائدة

عادة مسلم في [صحيحه]

((عادة مسلم في الصحيح أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها؛ يقدم الأصح فالأصح)). [الأنوار الكاشفة] ص (29).

((من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المعدمة)). [الأنوار الكاشفة] ص (230).

فائدة

القاموس المحيط

((في [القاموس المحيط] و[شرحه] طائفة كبيرة من ضبط الأسماء والكنى والالقب والأنساب)). [مقدمة الإكمال] (14/1).

فائدة

عادة الذهبي في [تذكرة الحفاظ]

((عادة الذهبي في [تذكرة الحفاظ] أن يذكر من مشايخ الرجل أقدمهم)). [التنكيل] (342/1).

فائدة

[تجريد الصحاح الستة] لرزين

((رزين معروف كتابه مشهور، ولم أقف عليه ولا على طريقته وشرطه فيه غير أنه سماه فيما ذكر صاحب [كشف الظنون] و [تجريد الصحاح الستة]، هي: (الموطأ، والصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي والترمذي).

ويظهر من خطبة جامع الأصول لابن الأثير أن رزينا لم يلتزم نسبة الأحاديث إلى تلك الكتب بل يسوق الحديث الذي هو فيها كلها والحديث الذي في واحد منها كـ [جامع الترمذي] مفضلاً النسبة في كل منها، فعلى هذا لا يستفاد من كتابه في الحديث، إلا أنه في تلك الكتب أو بعضها، ومع ذلك زاد أحاديث ليست فيها ولا في واحد منها.

فإذا كان الواقع هكذا ومع ذلك لم ينبه في خطبة كتابه أو خاتمه على هذه الزيادات فقد أساء ومع ذلك فاحطب سهل، فإن أحاديث غير الصحيحين من تلك الكتب ليست كلها، فصنيع رزين وإن أوهم في تلك الزيادات أنها في بعض تلك الكتب فلخ يوهن أنه صحيح ولا حسن، وأحسب الأحاديث التي زادها كانت وقعت له بأسانيد فيها أحاديث معروفة في الجملة، ومنها حديث صلاة الرغائب

ولم يكن رزين من أهل النقد فلم يعرف حال الحديث، ورزين لم يذكر في [الميزان] ولا فيما استدرك عليه.

وذكره الذهبي عندما ذكر المتوفين سنة 535 في [تذكرة الحفاظ]، وذلك في ترجمة إسماعيل التيمي قال: ((والمحدث أبو الحسن رزين مؤلف جامع الصحاح، جاور بمكة وسمع عن الطبري وابن أبي ذر.

وذكره الفاسي في [العقد الثمين] فقال: ((إمام المالكية بالحرم)) ونقل عن السلفي أنه ذكر رزينا فقال: ((شيخ عالم لكنه نازل الإسناد)) وذكر أنه توفي سنة (525) وله ترجمة في [الدياج المذهب] ص (118)). [الفوائد اجموعة] ص (62).

فائدة

مسانيد أبي حنيفة

((غالب الجامعين لتلك المسانيد متأخرون وجماعة منهم متهمون بالكذب؛ ومن لم يكن منهم متهماً يكثر أن يكون في أسانيد أبي حنيفة من لا يعبد بروايته)). [التنكيل] (214/1).

فائدة

من الأمور التي يحتاجها المصحح للكتب القديمة وجهود أهل العلم في دفع الخطأ والتصحيح

إن أشد نقص في الكتاب العربي المطبوع كثرة الخطأ والغلط والتصحيح والتحريف ولذلك أسباب، منها خلو أكثر المخطوطات عن الشكل وخلو كثير منها عن النقط وتقارب صور بعض الحروف، ولا سيما في الخطوط التي لم يعتن بتحقيقها.

هذه الأسباب مع جهل النساخ تفسد أكثر المخطوطات، وإذا لم يعتن بالتصحيح قبل الطبع وعنده جاء لمطبوع أكثر وأفحش غلطاً من النسخ المخطوطة. والعناية الناجحة بالتصحيح لا يكفي فيها عالمية المصحح بل لابد من أمور آخر أهمها توفر المراجع.

وأكثر الألفاظ تعرضاً للغلط أسماء المتقدمين والقاهم وكناهم ونسبهم لأنه كما قال بعض القدماء: ((شيء لا يدخله القياس ولا يقبله شيء ولا بعده شيء يدل عليه)) ليست التبعة على الخط العربي فقد أعد فيه من النقط والشكل علامات توضح أن الحرف مهمل أي غير منقوط ما هو كفيل مع تحقيق الخط بداء كل لبس، وقد كان السلف يعنون بذلك حق العناية حتى أن بعضهم سمع خيراً فيه ذكر أبي الحوراء - بالحاء والراء - فكتبه وخاف أن يلتبس فيما بعد بأبي الحوزاء - بالجيم والزاي - فلم يكتبه بعدم النقط ولا بوضع العلامات حتى كتب تحت الكلمة (حور عين).

ثم لما شاع التساهل في الضبط وكثر في الشيوخ من يقل تحقيقه واضطر أهل العلم إلى الأخذ من الكتب بدون سماع فزع المحققون إلى ما يدافعون به الخطأ والتصحيح.

فمن ذلك: تأليفهم كتب التراجم مرتبة على الحروف ثم على أبواب لكل اسم كما براه في [تاريخ البخاري] و [كتاب ابن أبي حاتم] فمن بعدهما، ولا ريب أن هذا يدفع كثيراً من التصحيف والتحريف، ومن ذلك الضبط بالألفاظ كأن يقال ((بحاء غير منقوطة)) ويقع للقدماء قليل من هذا، ويكثر في مؤلفات بعض المتأخرين كابن خلكان في [وفياته] والمنذري في [تكملة] وابن الأثير في [كامله] كما نبه عليه الدكتور مصطفى حواد في [مقدمته] لـ [تكملة إكمال الإكمال] لابن الصابوني.

ومن ذلك - وهو أجلها وأنفعها - تأليف كتب في هذا الموضوع وهو ضبط ما يخشى الخطأ فيه.

وإذ كان أكثر الخطأ وقوعاً وأشدّه خطراً الخطأ في الأسماء التي توجد أسماء أخرى تستبهها وجهوا معظم عنايتهم إلى هذا فوضعوا به فناً خاصاً وهو ((المؤتلف والمختلف)) أي المؤتلف خطأ، المختلف لفظاً، وهو كل ما لا يفرق بينه إلا

الشكل أو النقط مثل: (عُباد) بعين مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فألف فذال مهملة، مع (عباد) مثله لكن بكسر أوله، و(عباد) بتلك الحروف لكن بفتح فتشديد، و(عياذ) بعين مهملة مكسورة فتحية مخففة فألف فذال معجمة. وكثيراً ما يذكرون الاسمين اللذين يفرق بينهما الخط لوجود فقط مثل (بشر وشبر) وربما ذكروا ما هو أقل التباساً من هذا كما يأتي في باب (أحمد وأحمد وأحمر) فصورة الراء مخالفة لصورة الدال مخالفة بينة ولكن لما كانت صورهما قد تتقاربان في بعض الخطوط وكان اسم (أحمر) قليلاً من سمي به لم يؤمن فيمن يرى في كتاب ((أحمر بن فلان)) مقارنة فيه صورة الراء لصورة الدال أن يتبادر إلى ذهنه أنه أحمد. فأما ما يزيد أحد الاسمين فيه على الآخر بحرف كـ (حسن وحسين، وسعد وسعيد، وعبد الله وعبيد الله)، وأشباه ذلك فقلما يتعرضون له لأنه يكثر جداً. (مقدمة الإكمال) لابن ماكولا.

فائدة

المؤلفات في المؤلف والمختلف

أسلفت أن العناية الناجحة بتصحيح الكتب للطبع تتوقف على أمور أهمها توفر المراجع فهل بين أيدي المصححين مرجع واف في المؤلف والمختلف؟ قبل أن أحيب عن هذا السؤال أسوق أسماء مشاهير المؤلفين في هذا الفن وكتبهم ووصف ما هو مطبوع منها وما وقفت عليه مما لم يطبع وارتبهم بحسب وفياهم وإن كان فيهم من هو أقدم ميلاداً من سابقه أو اسبع تأليفاً.

1- ابن حبيب (..... -245): هو أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي الأخباري النسابة، له كتاب **[مختلف أسماء القبائل ومؤلفها]** وهو خاص بالمؤلف والمختلف من أسماء القبائل وفيه مع ذلك عوز، طبعه المستشرق وستنفلد سنة 1850م، ونسخه عزيزة جداً وكنت قد أوصيت صديقي العزيز الباحثة

الشيخ سليمان الصنيع مدير مكتبة الحرم المكي وعضو مجلس الشورى في الدولة السعودية - أيدها الله- في رحلته إلى مصر سنة 1378هـ أن يبحث عن نسخة منه ويشتريها لي وإن زاد ثمنها فلم يجد فلجأ مشكوراً إلى التصوير فأخذ لي نسخة مصورة مكبرة عن نسخة في دار الكتب المصرية مطبوعة وفوق ذلك دله الأستاذ الفاضل فؤاد السيد مدير قسم المخطوطات في دار الكتب على نسخة في الدار مخطوطة جلييلة من كتاب الإيناس للوزير المغربي المتوفى سنة 418هـ فأخذ لي نسخة مصورة مكبرة عنها فجزاهما الله خيراً.

أما كتاب ابن حبيب فطبع عن نسخة نقل عن آخرها أهما بخط المقرئ المؤرخ المشهور وأنه كتبها سنة 745هـ بمكة، والنسخة جيدة ويكثر فيها الضبط بالألفاظ ونبه في المخطوطة أنه ليس من الأصل قال: ((لكنه معتمد فتحق به)).
وأما الإيناس فهو هذيب لكتاب ابن حبيب بترتيبه على الحروف وضبط كثير منه بالألفاظ وزيادة لطائف ادبية وتاريخية والنسخة بخط التاج ابن مكتوم العالم المشهور المتوفى سنة 749هـ وكفاها ذلك كفيلاً بالجودة ولكتاب ابن حبيب هذيب آخر ينقل عنه ابن ناصر الدين في توضيحه الآتي ذكره وهو لأبي الوليد الكناي (الوقشي) والمتوفى سنة 489هـ.

2- الآمدي (... -370): هو أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي له كتاب **[المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء]** خاصة وفيه إعواز، وهو مطبوع متداول.
3- أبو أحمد العسكري (293-382): هو الحسن بن عبد الله بن سهل مؤلف مشهور ذكره صاحب **[كشف الظنون]** في المؤلفين في الفن، ويأتي ما فيه عند ذكر عبد الغني.

4- الدارقطني (306-385): هو الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن عمر ابن مهدي الدارقطني له كتاب كبير في المؤلف والمختلف من الرواة وغيرهم⁽⁶⁵⁾ لم أقف عليه وأخذه ابن ماكولا كما يأتي.

5- ابن الفرضي (351-403): هو حافظ الأندلس ومؤرخها أبو الوليد عبد الله بن محمد ابن الفرضي له كتاب كبير في المؤلف والمختلف من الأسماء والألقاب والكنى وكتاب في مشتبه النسبة في ترجمته من الجذوة ص (237) و[تذكرة الحفاظ] ص (1077)، وفي هوامش نسخة دار الكتب المصرية من إكمال ابن ماكول تعليقات كثيرة عن ابن الفرضي عامتها في مشتبه النسبة فكأنه لم يقع لمعلقها وأحسبه الحافظ ابن عساكر من كتابي ابن الفرضي إلا الذي في مشتبه النسبة.

6- عبد الغني (332-409): هو الحافظ العلم عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري له كتابان ككتابي ابن الفرضي صغيران وقد طبعا في الهند وهما عندي، وفي ذكر هذا الفن من كتاب [فتح المغيث] للسخاوي ص (429) ما لفظه: ((صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه اضافه إلى كتاب التصحيف⁽⁶⁶⁾ ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فلذا كان أول من صنف فيه ثم شيخه الدارقطني)) وفي ترجمة عبد الغني من [تذكرة الحفاظ] وغيرها نصوص تدل على هذا وأنه ألف كتابيه في شبابه، وعلى هذا فابن الفوضي إنما حذا حذو عبد الغني، وقد يكون الآمدي إنما ألف كتابه بعد ظهور كتابي عند الغني.

⁽⁶⁵⁾ وقد طبع في أربعة مجلدات - بتحقيق د/ موفق عبد القادر.

⁽⁶⁶⁾ وقد طبع الكتاب بعنوان [تصحيفات المحدثين] تحقيق د/ محمود ميرة طبع المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة الطبعة الأولى عام 1402 هـ.

في مكتبة صديقي العزيز الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع مدير مكتبة الحرم المكي وعضو مجلس الشورا في دولة السعودية السعيدة نسخة من كتابي عبد الغني مطبوعة قد قابلها على نسخة مخطوطة جلييلة في آخرها نقص يسير من مشتبته النسبة وأثبت همامس نسخته ما وجد في المخطوطة من اختلاف أو زيادة أو حواشي، والحواشي مفيدة فيها تعقبات وزيادات تبدأ بلفظ (قال الصوري)) وفي آخرها ((صح سماعاً)) ويظهر هذا أن المخطوطة قديمة قرئت على الصوري وهو الحافظ محمد بن عبد الله بن علي مولده سنة ست أو سبع وسبعين وثلاثمائة وتوفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، صحب الحافظ عبد الغني مؤلف الكتابين وتخرج عليه، وقد استفدت من هذه النسخة كما استفيد من كل كتاب أريده من مكتبة الشيخ سليمان.

7- الماليني (...-412): هو الحافظ أبو شع أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الل الهروي الماليني له كتاب في مشتبته النسبة كما في [فتح المغيث] ص (429)، فوائده في أنساب الرشاطي ثم تبصير ابن حجر.

8- الحضرمي (...-416): هو أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المصري يعرف بابن الطحان له كتاب في المؤلف والمختلف ينقل عنه ابن ماكولا في مواضع من الإكمال.

9- المستغفري (350-432): هو أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن المستغفر الحافظ له كتاب [الزيادات في كتاب لمؤتلف والمختلف لعبد الغني]، وعندني نسخة مصورة منه مكبرة عن فلم بمعهد المخطوطات للجامعة الدول العربية بالعاهرة كما في هرس المعهد برقم 294 من كتب التاريخ، وفي النسخة زيادات أخرى لمكي بن عبد الرزاق الكشميهني، وللحسن بن أحمد السمرقندي، ولعبد العزيز العاصمي، وليوسف بن منصور السيارى، وفي آخر النسخة تقييد

للسماع سنة 542 على الحافظ محمد بن ناصر السلامي الآتي ذكره وتحت ذلك ((صحيح ذلك وكتبه محمد بن ناصر بن محمد بن علي بالتاريخ)).

10- الخطيب (392-463): هو الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي له كتاب **[المؤتلف في بكملة المؤلف والمختلف]** أكمل به كتب عبد الغني والدارقطني ولم اره، وله كتاب في المتفق والمفترق، وهو في آخر، وكتاب في تلخيص المتشابه⁽⁶⁷⁾ وهو فن مركب من الفنين.

11- الأمير ابن ماكولا (421 على الأرجح-487 أو قبلها): هو الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر الامير سعد الملك الشهير بابن ماكولا له في الفن كتابان الأول **[الإكمال في رفع عارض الارتياب...]** والثاني **[هذيب مستمر الأوهام....]**

12- الزمخشري (467-538): هو العلامة محمود بن عمة الشهير بحار الله الزمخشري له كتاب في مشتببه النسبة كما في **[فتح المغيث]** ص (429).

13- ابن ناصر (467-550): هو الحافظ محمد بن ناصر السلامي عنده السخاوي في **[فتح المغيث]** ص (429) في المؤلفين في الفن.

14- الأبيوردي (... -557): هو أبو المطرف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الأموي في ترجمته في وفيات ابن خلكان أن له ((كتاب **[المؤتلف والمختلف، وما ائتلف واختلف في أنساب العرب]**)).

15- الحازمي (548-584): هو الحافظ محمّج بن موسى الحازمي له كتاب الفيصل في مشتببه ما ذكره ابن خلكان في ترجمته وغيره.

16- ابن نقطة (579-629): هو الحافظ محمد بن عبد الغني الحنبلي يعرف بابن نقطة له في الفن ذيل على إكمال ابن ماكولا يسمى **[الاستدراك]** أو

⁽⁶⁷⁾ وعنوانه: **[تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم]** طبع في مجلدين

بتحقيق سكيئة الشهابي.

[المستدرک] أو [إكمال الإكمال] (68) حجمه لا يزيد على نصف حجم الإكمال، وعندی منه نصختان الأولى من أول الكتاب إلى آخر باب السین وهي مصورة مكبرة عن فلم بمعهد المخطوطات لجامعة الدول العربية بالقاهرة مأخوذ عن نسخة بظاهرة دمشق كما في فهرس المعهد رقم 26 من كتب التاريخ، وفي آخرها سماع بخط الحافظ خالد بن يوسف النابلسي (585-663) قال فيه ((سمع هذا جلد وهو الأول من الاستدراك تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي رحمه الله بإجازتي منه صاحبه الشيخ عماد الدين جمال الفضلاء أبو عبد الله محمد بن الشيخ العلامة المرحوم أبي عبد الله محمد بن علي بن العربي وذلك في مجالس آخرها يوم الثلاثاء رابع عشر من جمادى الأولى من سنة تسع وخمسين وستمائة بدمشق حرسها لله وكتب خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن النابلسي)) وخالد من أقران ابن نقطة أصغر منه قليلاً. والثانية من أثناء حرف الحاء المهملة إلى أثناء باب الياء آخر الحروف تنقص من أواخر الكتاب بضع أوراق وهي مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية، وذكرت في فهرس معهد المخطوطات برقم 58 من كتب التاريخ وفيه وفي فهرس دار الكتب أن الكتاب لمؤلف مجهول، لكن أفادني حضرة الاستاذ الكبير المحقق الشهير حمد الجاسر صاحب مجلة اليمامة التي تصدر بالرياض عاصمة الدولة السعودية أيدها الله وعضو اجمع اللغوي بخصر أهفي بعض زيارته لمصر زار دار الكتب اطلع على هذه النسخة فبان له أنها من **[ذيل ابن نقطة على الإكمال]**، فطلب صورها فوجدت الامر كما ذكر الأستاذ فشكراً له. ولابن نقطة كتاب في تراجم المحدثين الدائرة عليهم رواية كتب السنة اسمه **[التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد]** وعندنا بمكتبة الحرم المكي نسخة منه.

(68) وقد طبع عام 1408 هـ بتحقيق د/ عبد القيوم عبد رب النبي ومحمد صالح مراد.

17- ابن باطيش (575-640): هو أبو إسماعيل بن هبة الله الموصللي الشافعي له كتاب في مشتبه النسبة⁽⁶⁹⁾ كما في [مقدمة تكملة ابن الصابوني] ص (17) عن تاريخ ابن العديم.

18- منصور (607-677): هو الحافظ منصور بن سليم وجيه الدين محتسب الإسكندرية عرف بابن العمادية له ذيل على ذيل ابن نقطة عندي منه نسخة مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية ذكرت في فهرس معهد المخطوطات برقم 678 من كتب التاريخ صفت بأها ((بقلم معتاد قديم)) وهو مغربي.

19- ابن الصابوني (604-680): هو الحافظ محمد بن علي بن محمود أبو حامد جمال الدين، له ذيل على ذيل ابن نقطة أيضاً سماه [تكملة إكمال الإكمال] طبع ببغداد سنة 1377هـ بتحقيق الدكتور مصطفى جواد، يوافق منصوراً في أشياء وينفرد لك منهما بأشياء، وفوائد منصور أكثر.

20- الفرضي (649-700): هو أبو العلاء محمود بن أبي بكر شمس الدين الفرضي له ترجمة في [الدرر المضية] (163/2) فيها عن الذهبي أنه ذكره قال: ((سود كتاباً كبيراً في مشتبه النسبة ونقلت منه كثيراً)).

21- ابن الفوطي (642-723): هو عبد الرازق بن أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني له مؤلف في الفن على ما في [فتح المغيث] ص (429) عن ابن الجزري فيحقق.

22- الذهبي (673-748): هو الحافظ الشهير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز له في الفن كتاب [المشتبه] طبع بمطبعة بريل في لندن سنة

⁽⁶⁹⁾ وعنوانه: [التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشك] وقد طبع في مجلدين تحقيق عبد الحفيظ

منصور.

1881م عن نسخة قرئت على المؤلف طبعة المستشرق دي بونك وعندني نسخة منه ويأتي شيء من وصفه⁽⁷⁰⁾

23- ابن التركماني (683-749): هو العلامة على بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني المصري ذكر له صاحب **[كشف الظنون]** كتاب **[المؤتلف والمختلف من أنساب العرب]** فيحرر.

24- مغلطاي (626-762): هو الحافظ مغلطاي بن قليج علاء الدين له كما في خطبة تبصير ابن حجر ((ذيل كبير لكنه كثير الاوهام والتكرار والإعادة والإيراد لما لا تمس الحاجة إليه غالباً)) وفي **[فتح المغيث]** للسخاوي ص (429) ((ذيل على ابن نقطة علاء مغلطاي جامعاً بين الذيلين المذكورين (لمنصور والصابوني) مع زيادات من أسماء الشعراء وأنساب العرب وغير ذلك ولكن فيه أوهام وتكرير حيث يذكر ما هو صالح لأدخاله في الباء والتاء أو السين واشين مثلاً - في أحدهما ويكون من قبله ذكره في الآخر)) ولم أقف عليه.

25- ابن ناصر الدين (777-842): هو الحافظ محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي له في الفن كتابان الأول **[التوضيح]**⁽⁷¹⁾ وهو شرح حافل لمشتبه الذهبي، والثاني **[الإعلام بما في مشتبته الذي من الأوهام]**⁽⁷²⁾ وهو مقتطف من الأول، عندي من التوضيح نسخة مصورة مكبرة، أما الجزآن الأولان فعن فلم بمعهد المخطوطات كما في فهرسه رقم 47، 48 من كتب التاريخ وهو مأخوذ عن نسخة بظاهرة دمشق، وكنت قد وقفت في فهرس كتب التاريخ في الظاهرية للدكتور الفاضل يوسف العوض

⁽⁷⁰⁾ وقد طبع طبعة أخرى بتحقيق على محمد البحراوي في مجلدين.

⁽⁷¹⁾ وقد طبع مؤخراً في تسعة مجلدات، والعاشر فهرس بتحقيق: محمد نعيم العرقسوسي طبع مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى 1414هـ وأسمه كاملاً: **[توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم والقاهم وكناهم]**.

⁽⁷²⁾ وقد طبع في مجلد بتحقيق د/ عبد رب النبي محمد.

على أن النسخة فيها كاملة في ثلاثة أجزاء فكتبت مراراً إلى إدارة معهد المخطوطات بذلك رجاء أن يطلبوا فلما من الثالث ثم تكبر لي منه نسخة فلم يستجيبوا لذلك وبلغت القضية حضرة المحسن الكبير السلفي الشهير صاحب الفضيلة الشيخ محمد نصيف فبعد أيام اهدى إلي نسخة مصورة مكبرة للجزء الثالث مع فلمها، فأبقيت النسخة وأهديت الفلم لمعهد المخطوطات لتكميل نسختهم فتكرم مديره بالأمر بتكبير نسخة منه وإهدائها إلي فله الشكر.

وليست هذه المرة الأولى ولا المائة من أيادي فضيلة الشيخ محمد نصيف علي وعلى العلم والعلماء بل لم تزل أياديه تترى بضروب الإحسان الذي تعشقه نفسه وتقر به عينه أطال الله عمره وزاده من فضله.

وفي آخر الجزء الأول والثاني تاريخ انتهاء كتابتهما الأول ف جمادى الآخرة سنة ثلاثين وثمانمئة، والثاني في شهر رمضان من السنة نفسها، وفي آخر كل منهما بخط ((إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي)) ويذكر أنه اشترك في الكتابة جماعة وختم هو، والثالث من النسخة عينها إلا أنه لم يقع بآخره تاريخ. وإبراهيم هذا عالم من تلامذة المؤلف ولد سنة عشر وثمانمئة وتوفي سنة تسعمائة كما يعلم من [الضوء اللامع] (166/2) و[الشذرات]، والنسخة جليلة محررة يكثر فيها الضبط بأصلها معارضة تحر وإتقان، وإنما كتبت النسخة لضم الكتاب إلى موسوعة علي بن الحسين بن عروة الدمشقي التي جعلها شرحاً لمسند الإمام أحمد بعد ترتيبه على أبواب صحيح البخاري وسمها [الكواكب الدراري] وصار كلما جاءت مناسبة لكتاب من الكتب أخذه برمته فهذه النسخة هي في الكواكب لجلد التاسع عشر بعد المائة والعشرون بعد المائة وبعض الحادي والعشرين بعد المائة، فقد كتبت النسخة في حياة المؤلف قبل وفاته باثني عشرة سنة وفي بلده والكتبة كلهم أو أكثرهم من تلامذته وابن عروة المكتوبة له من أهل العلم ولا أشك في أنها عورضت على نسخة المؤلف بل ربما كانت المعارضة

معه هو وإن لم أظفر بما يهص على ذلك ولم يقتصر مؤلف التوضيح على الشرح بل زاد زيادات كثيرة من الإكمال وذيل ابن نقطة وغيرها. وعندنا بمكتبة الحرم المكي مجموع رسائل لابن ناصر الدين بخطه منها رسالة في هذا الفن وهي **[رفع الملام عن خفف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام]**.

26- ابن حجر العسقلاني (773-852): هو خاتمة الحفاظ الأكابر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين الكناي له كتاب **[تبصير المنتبه بتحرير المشتبه]**⁽⁷³⁾ عندي منه نسخة مصورة مكبرة عن فلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية كما في فهرس معهد المخطوطات رقم (137) في كتب التاريخ وفي آخرها ما لفظه ((كتبت معظم هذه النسخة وقرأته على مؤلفه مع المعارضة معه لأصله وهو بيده، ثم كتبت الباقي من نسخة الشيخ العالم الفاضل البارع المفنن برهان الدين إبراهيم بن خضر بن أحمد العثماني التي نقلها من خط مؤلفها قال ذلك مثبت هذه الأحرف الفقير أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف العقبي، كتبه في آخر يوم الخميس المبارك الخامس عشر من شهر رجب الأصب سنة اثنتين وأربعين وثمان مائة)).

وفي مواضع من الشطر الأول باهامش بخط المؤلف هذه العبارة أو نحوها ((بلغ الشيخ زين الدين رضوان وإبراهيم بن خضر كلاهما من كبار تلامذة ابن حجر وأخص أصحابه وتوفيا قبله في سنة موته. راجع **[الضوء اللامع]** (226/3) و (43/1)).

والنسخة من جهة الصحة دون المستوى الذي يقتضيه ظاهر ما تقدم والكتاب نفسه فيه مواضع دون مستوى المؤلف. وذلك للاستعجال وكثرة الأعمال والحرص على الاختصار. مقدمة **[الإكمال]** لابن ماكولا.

⁽⁷³⁾ وقد طبع بتحقيق محمد البحاري في أربع مجلدات.

فائدة

بعض المراجع التي يحتاجها من يعتني بتصحيح الكتب العلمية

فهذه مؤلفات الفن، وشم كتب أخرى ليست منه وإن قاربتة كالكتب التي تعني بضبط ما يشكل من أسماء رجال الصحيحين مطلقا كتقييد المهمل لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (427-498هـ) وفي ملك صديقي العزيز الشيخ سليمان الصنيع نسخة منه هي من أنفس ما في مكتبته النفيسة. وفي القاموس وشرحه طاءفة كبيرة من ضبط الأسماء والكنى والألقاب والأنساب. وكتب الرجال والطبقات وتواريخ الرواة وغالب المطبوع منها متوفر ومن المخطوط طبقات شباب وهو الحافظ خليفة بن خياط العصفري المتوفى سنة 240هـ في ظاهرة دمشق نسخة قديمة منها بخط راويها عن تلميذ المؤلف وقد قرئت كلها أو بعضها على كبار حفاظ أصبهان الطبراني (260-360هـ) وأبي الشيخ بن حيان (274-369هـ) وابن المقرئ (285-381هـ) وكانت في ملك الحافظ الضياء المقدسي (569-643هـ) وهي من وقفه وذكرت في فهرس معهد المخطوطات رقم 723 من كتب التاريخ وعندني نسخة مصورة منها.

وكتب النسب وقد طبع بعضها وأكثره ممسوخ، وكتب الأنساب أو النسب (بكسر النون) وأعني بها التي تذكر كلمة النسبة كلفظ (البحري) سواء أكانت إلى قبيلة أم إلى أم إلى جد أم إلى بلد أم إلى صنعة أو غير ذلك وتذكر من نسب تلك النسبة والمشهور من هذا القبيل كتاب الأنساب للحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعي (506-562هـ) وقد طبع بالزنكوغراف في أوروبا سنة 1902م والنسخة كثيرة الأغلاط والأسقاط وقد قررت إدارة دائرة المعارف العثمانية (التي تطبع هذا الكتاب - [الإكمال] لابن ماكولا) إعادة طبع

الأنساب بعد المقابلة على نسخ مصورة والتصحيح والتعليق وفي عزمها الشروع في طبعه هذه السنة⁽⁷⁴⁾

وقد طبع مختصره اللباب لعز الدين عل بن محمد بن الأثير الجزري (555-630 هـ) وهو مختصر مفيد أصلح بعض زلل الأصل وزاد زيادات لكنه أححف بصنيعه الذي بينه بقوله ((فإن كان [ابن السمعي] وقد ذكر هو في الترجمة (أي الرسم) الواحدة عدة أشخاص فأذكر أنا الترجمة وأقتصر على ذكر واحد أو اثنين من الذين ذكرهم فرأيت أن المقصود من النسب ليس تعداد الأشخاص وإنما هو معرفة ما ينسب إليه)) كذا قال، وكل مزاول للبحث يعلم أن هذا خلط في الرأي ويتمهي لو أن ابن الأثير أبقى الأشخاص الذين ذكرهم السمعي كلهم وزاد من رجال القرن الثالث فما بعده ما وسعته الزيادة، ولكنه شهوة الاختصار، وقد أوحى استدلاله المذكور إلى السيوطي أن يختصر اللباب أيضا ويقتصر على ذكر النسبة وضبطها. وعندنا في مكتبة الحرم المكي نسختان مخطوطتان من الجزء الأول من الباب ربما تزيدان على المطبوع أو تخالفانه.

ولأبي محمد عبد الله بن علي الرشاطي (466-542 هـ) كتاب كبير في الأنساب سماه [اقتباس الأنوار] اختصره مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البليسي (728-802 هـ) في كتاب سماه [القبس] ثم جمع بين هذا المختصر وبين اللباب فألف منهما كتابا وحدا عندي نسخة منه مصورة مكبرة عن فلم بمعهد المخطوطات كما في فهرسه رقم 450 من كتب التاريخ وهو مأخوذ من نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باستانبول بخط المؤلف البليسي نفسه، وأنا أحيل على هذا الكتاب باسم [القبس] لأني لم أتحقق اسمه الخاص.

وللحافظ محمد بن طاهر المقدسي (448-507 هـ) كتاب [الأنساب المتفحة في المط المتماثلة في النقط والبط] طبعه المستشرق دي بونك في ليدن سنة

⁽⁷⁴⁾ وقد طبع في دائرة المعارف وحقق (المعلمي) خمسة أجزاء منه.

1890 م ذكره الدكتور مصطفى جواد في مقدمته للتكملة ويظهر من الاسم أنه في النسب التي يتقدد فيها لا منسوب إليه كالأسدي إلى أسد خزيمية وإلى أسد قريش، والصنعاني إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء الشام، و في معجم البلدان ليعقوت طائفة كبيرة من الانساب غالبها عن أنساب السمعاني.

وكتب الألقاب وعندني منها كتاب **[نزهة الألباب في الألقاب]**⁽⁷⁵⁾ للجافظ ابن حجر نسخة مصورة مكبرة عن فلم بمعهد لمخطوطاتكما في فهرسه رقم 545 من كتبه التاريخ وفيه أن الفلم مأخوذ من نسخة بدار الكتب المصرية كتبت في القرن العاشر نقلا عن خط المؤلف، وعندهم نسخة أخرى سأطلب صورة مكبرة عنها إن شاء الله.

وكتب الكنى، طبع منها **[كتاب أبي بشر الدولابي]** (224-310 هـ) وحبذا لو يوجد كتاب الحاكم أبي أحمد ويطبع⁽⁷⁶⁾

نعم استعرضنا كتب المؤلف والمختلف فوجدنا المطبوع منها لا يقي بالمقصود مع أن أكثرها عزيزة النسخ.

فأما غير المطبوع فما كان منه قبل الإكمال فقد احتوى الإكمال على ما فيها مع هذيب وتنقيح وزيادة. وما كان بعده فالموجود منها إما ذبول عليه، والذيل ال يغني عن الأصل، وإما مختصر مححف مع خلل فيه أعني المشتبه، ووالتبصير قريب منه، والتوضيح شرح بسيط في تفسير المتن ونقده، وبذلك طال جدا مع عدم استيفائه ما أغفله المتن مما في الإكمال وغيره ثم الغالب في هذه الكتب الثلاثة أن لا يدري من الضابط؟ والنفس إلى ضبط المتقدمين اركن وبه اوثق على أنه يوجد في كتب التراجم والأنساب وغيرها مما يجخل في هذا الفن ما ليس في كتبه. فالرأي الوحيد إذن اختيار طبع الإكمال محققا ويضاف إليه تعليقا أو تذييلا

(75) وقد طبع في مجلدين عام 1409 هـ بتحقيق عبد العزيز السديري.

(76) وقد طبع بتحقيق الشيخ: يوسف الدخيل.

جميع الزوائد التي توجد في ذيوله أو غيرها معنسة كل زيادة إلى أعلى مصدر موجود لها وإلى هذا عمدنا بتوفيق الله تبارك وتعالى وعونه. (مقدمة [الإكمال]) لابن ماكولا.

الباب الرابع

فوائد من كلامه في بعض الأعلام

قاعدة

في الولاء والبراء والحكم على الرجال

((وبالجمل فأسلافنا على ثلاث طبقات :

الأولى: من وضع لنا اعتصامه بالكتاب والسنة فهؤلاء الذين نتولاهم .

الثانية: من وضع لنا مهاونه بالكتاب والسنة فعلينا أن نتبرأ منهم.

الثالثة: قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يعفو عنهم ويعذرهم، وعلينا أن نحمدهم فيما أصابوا فيه ونبرأ مما أخطأوا فيه⁽⁷⁷⁾ والله المستعان)).

[التنكيل] (329/2).

⁽⁷⁷⁾ ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام كثير في هذه المسألة ما أقربه من كلام المعلمي مما يدل على أن كلامهما يخرج من مشكاة واحدة: قال شيخ الإسلام - نور الله مرقده -: ((مما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، وأهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقورنا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع بصير فتنة لطائفتي، طائفة تدمه فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه بل في بره وكونه من أهل الجنة بل في إيمانه حت تخرجه عن الإيمان وكلا هذين الطرفين فاسد، والخوارج والروافض وغيرهم من أهل الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويتاب ويعاقب ويجب

فائدة

((أئمة النقد ومترلتهم))

((اشتهر بالإمامة في ذلك جماعة كمالك بن أنس، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وآخرون قد ساق ابن أبي حاتم تراجم غالبهم مسوفاة في كتابه [تعدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل] وذلك أنه رأى أن مدار الأحكام في كتاب الجرح والتعديل على أولئك الائمة وأن الوجوب أن لا يصل الناظر إلى أحكامهم في الرواة حتى يكون قد عرفهم المعرفة التي تثبت في نفسه أنهم أهل أن يصيبوا في قضائهم، ويعدلوا في أحكامهم، وأن يقبل منهم ويستند إليهم ويعتمد عليهم)) اهـ. (مقدمة الجرح والتعديل) (1/ج)

فائدة

حال عبد الرحمن بن أبي الزناد⁽⁷⁸⁾

بعد أن ذكر الشيخ كلام الأئمة فيه قال:

((فإذا تدبرنا ما تقدم تبين لنا أن لابن أبي الزناد أحوالا:

الأولى: حاله فيما يرويه عن هشام بن عروة، قال ابن معين إنه أثبت الناس فيه)) فهو في هذه الحال في الدرجة العليا من الثقة.

من وجه يبعض من وجه، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)) [منهاج السنة النبوية] (543/4-544).

* ويقول تلميذه ابن القيم: ((ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن يهدر مكانته وإمامته ومترلته في قلوب المسلمين)) [إعلام الموقعين] (283/3).
⁽⁷⁸⁾ انظر ترجمته في [هذيب التهذيب] (157/6) و [ميزان الاعتدال] (575/2).

الحال الثانية: حاله فيما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، لقين البغداديين، وإنما أثر فيه فيما لم يكن يتقن حفظه فاضطرت فيه واشتبه عليه ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة، وهذا قريب من الأول، ووظاهر الإطلاق أهسواء في هاتين الجالين ما حدث به بالمدينة وما حدث به ببغداد، وهذا ممكن بأن يكون اتقن ما يرويه من هذين الوجهين حفظاً فلم يؤثر فيه تم

الثالثة: حاله فيما رواه من غير الوجهين المذكورين بالمدينة فهو في قول عمرو بن علي الساجي أصح مما حدث به ببغداد ونحو ذلك قول علي بن المديني على ما حكاه يعقوب وصرح ابن المديني في حكاية ابنه أنه صحيح، ويوافقه ما روي عن مالك من توثيقه إذ كان بالمدينة والإرشاد إلى السماع منه مخصصاً له من بين محدثي المدينة ويلتحق بذلك ما رواه بالعراق قبل أن يلقنوه ويشبهوا عليه، أن بعد ذلك ولكن من أصل كتابه.

وعلى ذلك بحمل أحاديث الهاشمي⁽⁷⁹⁾ عنه لثناء ابن المديني عليها، بل الأقرب أن سماق التاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه.

الرابعة: بقية حديثه ببغداد ففيه ضعف إلا أن يعلم في حديث من ذلك أنه كان يتقن حفظه مثل إتقانه لما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، فإنه يكون صحيحاً وعلى هذا يدل صنيع الترمذي في انتقائه من حديثه وتصحيحه لعدة أحاديث منه.

وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح

(79) هو سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي أبو ايوب أخرج له الاربعة والبخاري في خلق أفعال العباد روى عنه ابن ابي الزناد وابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي في آخرين وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني. انظر ترجمته في [تهذيب التهذيب] (4/168).

حديثه، فابن أبي ازناد في الحالين الأوليين وما يلتحق بهما اثبت من النهشلي⁽⁸⁰⁾ بكثير، وفي الحال الثالثة إن لم يكن فوقه فليس بدونه، وفي الرابعة دونه. **[التنكيل] (34/2).**

فائدة

((سب قلة حديث أبي حنيفة))

((لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان يأخذ عنه مدة، وكان حماد كثير الحديث، ثم أخذ عن عدد كثير غيره كما تراه في مناقبه، وقلة الأحاديث المروية عنه لا تدل على قلة ما عنده، ذلك أنه لم يتصد للرواية، وقد قدمنا ان العالم لا يكلف جمع السنة كلها، بل إذا كان عارفاً بالقة آن وعنده طائفة صالحة من السنة بحيث يغلب على اجتهاده الصواب كان له أن يفتي، وإذا عرضت قضية لم يجدها في الكتاب والسنة سأل من عنده علم بالسنة، فإن لم يجد اجتهد رأيه.

وكذلك كان أبو حنيفة يفعل، وكان عنده في حلقة جماعة من المكثرين في الحديث كمسعر وحبان ومندل، والأحاديث التي ذكروا انه خالفها قليلة بالنسبة إلى ما وافقه، وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء الله عن أعذار العلماء، ولم يدع هو العصمة لنفسه ولا ادعاها له أحد، وقد خالفه كبار أصحابه في كثير من أقواله، فإن فرض أنه خالف أحاديث صحيحة بغير حجة بينة فليس معنى ذلك أنه زعم ان العمل بالأحاديث الصحيحة غير لازم، بل المتواتر عنه ما عليه غيره من أهل العلم انه حجة بل ذهب إلى ان القهقهة في الصلاة تيقض الوضوء اتباعاً لحديث ضعيف، ومن ثم ذكر أصحابه أن من أصله

⁽⁸⁰⁾ هو ابو بكر النهشلي الكوفي أخرج له [م ت س ق] قال في [التقريب]: قيل اسمه عبد الله بن قطاف أو بن أبي قطاف، وقيل معاوية، صدوق رمي بالإرجاء.

تقديم الحديث الضعيف - بله الصحيح - على القياس)) اهـ. [الأنوار الكاشفة] (51).

فائدة

أحمد لا يرويلا عن ثقة عنده

نص ابن تيمية والسبكي في [شفاء السقام] على أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة وفي [تعجيل المنفعة] ص (15،19) وغيرهما ما حاصله أن عبد الله بن أحمد كان لا يكتب في حياة أبيه إلا عن أذن له أبوه وكان أبوه لا يأذن له بالكتابة إلا عن الثقات، ولم يكن أحمد ليرخص لنفسه ويشدد على ابنه.

وفي [فتح المعيث] ص (134) ((تتمة ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر)) الإمام أحمد وبقي بن مخلد)) اهـ.

وقوله: ((إلا في النادر)) لا يضرنا إنما احترزها لأن بعض أولئك المحتاطين قد يخطئ في التوثيق فيروي عن يراه ثقة وهو غير ثقة، وقد يضطر إلى حكاية شيء عن ليس ثقة فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة)). [التنكيل] (429/1) و [طليعة التنكيل] ص (30).

فائدة

أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده

أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما في ترجمة ((أحمد بن سعيد بن أبي مریم)) من [هذيب التهذيب] [التنكيل] (109/1).

فائدة

من قيل عنه لا يروي إلا عن ثقة ثم وجدناه روى عن جرحه

((والحكيم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه فإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية، فلا تكون توثيقا.

وإن وجد أن غيره قد جرحه جرحا اقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجح الجرح، وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق)). [التنكيل] (429/1).

فائدة

عادة ابن عمين في توثيق الرواة

عادة ابن عمين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعدبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى احاديث مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ينخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدا ولكنه استقبل ابن عمين بأحاديث مستقيمة ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن عمين من الرواة من وثقه ابن عمين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنا شديدا، فالظاهر أنه من هذا الضرب وإنما يزيده توثيق ابن عمين وهنا، لدلالته على أنه كان يتعمد.

[الفوائد اجموعة] ص

(47)

فائدة

ابو الحسن بن القطان

((ابن القطان ربما يأخذ من الصحف فقد وقع له في موضع تصحيف في ثلاثة أسماء متوالية، راجع [لسان الميزان] [201/2]). [التنكيل] (256/1).

فائدة

أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي
((هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة ومن فرائس الحنفية الجهمية لمخالفته
لهم في الفقه والعقيدة، ولم يجب بحمد الله تعالى، ومن زعم أنه أجاب فقد صرح
بأن ذلك بعد تحقق الإكراه)). [التنكيل] (316/1).

فائدة

أبو داود وابن سعد

((أبو داود أثبت من ابن سعد)). [التنكيل] (9).

فائدة

بقي بن مخلد

وبقي بن مخلد وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في ترجمة أحمد بن سعيد بن
أبي مريم من [هذيب التهذيب]. [التنكيل] (109/1).

فائدة

البخاري لا يروي إلا عن ثقة عنده

قال المعلمي عن ضرار بن سرد: أما ضرار فروى عنه أبو زرعة وقال البخاري
والنسائي: ((متورك الحديث)) لكن البخاري وروى عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة
كما صرح به الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ومر النظر في ذلك في ترجمة أحمد بن
عبد الله أبو عبد الرحمن والظاهر التوسط وهو أن البخاري لا يروي إلا عن هو
صدوق في الاصل يتميز صحيح حديثه من سقيمته كما صرح به في رواية
الترمذي عنه كما تقدم في تلك الترجمة)). [التنكيل] (278/1).

فائدة

ابو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة عنده

((أبو زرعة من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في [لسان الميزان]))
(التنكيل) (88/1).

فائدة

((الأصمعي))

((ولا نعلم عن الأصمعي شيئا يثبت عنه، يسوغ أن ينسب لاجله إلى النصب)).
[التنكيل] (330/1). وتجد في كتب اللغة ومعاني الضعر مواضع كثيرة يتوقف فيها الأصمعي، وذلك يدل على توقيه وتثبته)). [التنكيل] (331/1).

فائدة

((الجوزجاني))

وأما الجوزجاني ((فحافظ كبير متقن عارف وثقه تلميذه النسائي جامع [خصائص علي])) ووثقه آخرون، فأما ميل الجوزجاني إلى النصب فقال ابن حبان في [الثقات]: ((كان حريزي المذهب ولم يكن بداعية وكان صلبا في السنة ... إلا أنه من صلابته ربما كان بتعدى طوره)). وقال ابن عدي: ((كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على ((علي)))). اهـ.
وليس في هذا ما يبين درجته في الميل، وحط الجوزجاني على أهل الكوفة فخاص بمن كان شيعيا يبغض بعض الصحابة أو يكون ممن يظن به ذلك. [التنكيل] (99/1).

وقد تبعت كثيرا من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم اجده متجاوزا للحد وإنما ليرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهبا سيئا وبدعة ضلالة وزيفا عن الحق

وخذلانا فيطلق على المتشيعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله: ((زائغ عن القصد سيء المذهب)). [التنكيل] (444/1).

فائدة

((الأزدي))

((أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ليس في نفسه بعمدة، حتى لقد اهموه بوضع الحديث)) [التنكيل] (476/1).

((وقد رد ابن حجر في مواضع من [مقدمة الفتح] جرحه وبين انه لا يعتد به)) (

التنكيل

.(487/1)

فائدة

((ابن سعد كاتب الواقدي))

ابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي ليس ابن سعد في معرفة الحديث ونقده ومعرفة درجات رجاله في حد أن يقبل منه تليين منه ثبته غيره على أنه في أكثر كلامه إنما يتابع شيخه الواقدي والواقدي تالف.

وفي [مقدمة الفتح] في ترجمة عبد الرحمن بن شريح: ((شد ابن سعد فقال:

((منكر الحديث)) ولم يلتفت أحد على ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي

في الغالب والواقدي ليس بمعتمد.)) (وفيها في ترجمة (نافع بن عمارة الحمصي):

((قد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي)). [التنكيل]

.(95/1)

فائدة

((ابن قتيبة وابن النديم))

((ابن قتيبة وابن النديم لا شأن لهما بمعرفة الرواية والخطأ والصواب فيها، وأحوال الرواة ومراتبهم، وإنما في ابن قتيبة معرفة اللغة والغريب والأدب وابن النديم رافضي وراق، فيه معرفة أسماء الكتب، التي كان يتجر فيها)). [التنكيل] (94/1).

فائدة

((عبد بن أحمد ابو ذر الهروي))

((فالحق الذي لامعدل عنه ان أبا ذر ثقة تقبل روايته ويرد عليه من قوله ورأيه ما أخطأ فيه الحق)). [التنكيل] (337/1)

فائدة

((ابن برهان: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري))

((ابن برهان لم يوثقه أحد فيما نعلم ومن المحتمل أنه كان يهم فيما يرويه من الحكايات أو يبني على الظن فحقه أن لا تقوم الحجة بما ينفرد به ولكنه يذكر في المتابعات والشواهد)). [التنكيل] (336/1)

فائدة

((ابن بطة الحنبلي))

((فاوهم لازم لابن بطة حتما وسببه انه ساح في أول عمره فكان يسمع ولا يكتب، ولم يكن نؤمل أن يحتاج آخر عمره إلى أن يروي الحديث ولهذا يم بكن له أصول)). [التنكيل] (342/1).

((فالذي يتحصل أن ابن بطة مع علمه وزهده وفضله وصلاحه البارع كثير الوهم في الرواية فلا يتهم بما يها في ما تواتر من صلاحه ولا يحتج بما ينفرد بروايته)) [التنكيل] (347/1).

فائدة

((متزلة الخطيب البغدادي))

((الخطيب ثقة مأمون إمام، وذكر ابن السمعاني أنه من نظراء يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبي خيثمة وطبقتهم، كما ترى في ترجمته في [معجم الأدباء] لياقوب الحموي)). [التنكيل] (218/1).

فائدة

أوهام ابن الجوزي

ولا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر لأنه كثير الأوهام وقد أثنى عليها الذهبي في [تذكرة الحفاظ] كثيرا ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الجوزي: ((كان كثير الغلط فيما يصنفه فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره.

قال الذهبي: ((نعم له أوهام كثيرة في تواليفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر ومن أجل أن علمه من كتب ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي)).

وذكر ابن حجر في [لسان الميزان] (84/3) حكاية عن ابن الجوزي ثم قال: ((دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به)).

[التنكيل] (221/1)

فائدة

((أبو نعيم الأصبهاني))

والحق أن أبا نعيم وضع من نفسه ومن كتبه فجزاؤه أن لا يعتد بشيء من مروياته إلا ما صرح فيه بالسماع الواضح)). [التنكيل] (117/1).

فائدة

((عثمان بن أبي شيبة وكلامه في الرجال))

((وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت)). [التنكيل] (231/1).

فائدة

((شيخ الإسلام ابن تيمية)) رحمه الله

((وصاحب الاقتضاء يورد في مؤلفاته الأحاديث من حفظه)). [الأنوار] ص (127).

فائدة

ابن أبي حديد

((ابن أبي حديد من دعاة المعتزلة والرفض أيضاً في القرن الثالث)). [الأنوار] ص (152).

فائدة

الإسكافي

((من دعاة المعتزلة والرفض أيضاً في القرن الثالث)). [الأنوار] ص (152).

فائدة

سبط ابن الجوزي

((سبط ابن الجوزي صاحب مرآة الزمان معروف باجازفة)). [الأنوار] ص (128).

فائدة

((الجواب عن توثيق علي بن المديني لأبي حنيفة))

كان من دعاة المحنة حنفية وكانوا ينسبون مقالاتهم التي امتحنوا الناس فيها إلى أبي حنيفة، ويدعون إلى مذهبه في الفقه، كما مرت الإشارة إلى طرف منه في ترجمة سفيان الثوري، فكأهم استكروهوا ابن المديني على أن يثني على أبي حنيفة ونوثقه فاضطر إلى أن يوافقهم وقد يكون وري فقصده بكلمة ((ثقة)) معني أنه لم يكن يكذب ثم لما سأله ابنه أخبره بما يعتقد)) [التنكيل] (358/1).

فائدة

مسايرة ابن المديني لابن أبي دؤاد

((أما مسايرته لابن أبي دؤاد فقد أجاب عنها مرارا بأنه كان مكره وكان في أيام المحنة إذا خلا بمن يثق به من أهل السنة ذكر له ذلك وأنه يرى أن الجهمية كفار)). [التنكيل] (356/1).

فائدة

الجواب عن ترك أحمد وأبي زرعة الرواية عن علي بن المديني بعد المحنة
وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة
فليس ذلك على معني جرح من أجاب مكرها بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم
والعامة، أما أهل العلم فخشية ان يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه، وأما العامة
فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن انشراح صدر)). [التنكيل]
(207/1) و (358/1).

فائدة

((العقيلي)) محمد بن عمرو الحافظ

((قد كان في العقيلي تشدد ما فينبغي التثبت فيما يقول من عند نفسه في مظان
تشدده فأما روايته فهي مقيرلة على كل حال)).

فائدة

((ابن عقدة)) أحمد بن محمد بن سعيد

((لا يقبل من ابن عقدة ما ينقله من الجرح، ولا سيما إذا كان فيه مخالفة في
المذهب)). [التنكيل] (461/1).

((الذي يتحرر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة، وفي سرقة
الكتب والأمر بالكذب وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرد
به)). [التنكيل] (170/1).

فائدة

البيهقي وابن حبان والخطيب

((ابن حبان والخطيب أعرفبالفن ودقائقه من البيهقي)). [التنكيل] (477/1).

فائدة

دحيم

((توثيق دحيم لا يعارض توهين غيره من أئمة النقد، فإن دحيما ينظر إلى سيرة الرجل ولا يمعن النظر في حديثه)). [الفوائد اجموعة] (402).

فائدة

((تأثر البيهقي بابن فورك في المعتقد))

قال المعلمي: ((وإني والله ما آسى على ابن فورك وإنما آسى على مسحوره البيهقي الذي امتلأ من هويلات ابن فورك وغيره رعبا فاستسلم لهم وانقاد وراءهم)) [التنكيل] (345/2).

المقبلي ((صالح بن مهدي القبلي))

((والمقبلي، نشأ في بيئة اعتزالية المعتقد، هادوية الفقه، شيعية تشيعا مختلفا، يغلظ في أناس ويخف في آخرين فحاول التحرر فنجح تقريبا في الفقه، وقارب التوسط في التشيع، أما الاعتزال فلم يكد يتخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقا، وكلامهنا يدور حول قضايا الاعتزال: كالقدر ونفي رؤية المؤمنين رهم في الآخرة، والقول بخلق القرآن، والدفاع عن عمرو بن عبيد أحد قدماء المعتزله. وهذه المسائل معروفة مدروسة، والمقبلي لم يسر غورها، ولا حقق ما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بإحسان)). [الأنوار] ص (279).

الباب الخامس

في كلامه على بعض الأحاديث تصحيحا وتضعيفا وشرحا لها وتوفيقا بين ما
ظاهره التعارض منها

حديث//////

((خلق الله التربة يوم السبت))

قال ((وروى مسلم عن أبي هريرة: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال: ((خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة)) وقد قال البخاري وابن كثير وغيرهما: إن أبي هريرة قد بلقى هذا الحديث عن كعب الأحمري لأنه يخالف نص القرآن في أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام)) أقول: هذا الخبر رواه جماعة عن جريح قال: ((أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ)) وفي [الاسماء والصفات] للبيهقي ص 176 عن ابن المديني أن هشام بن يوسف وراه عن ابن جريح.

وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر، وينكم تفصيل سبب الاستنكار بأوجه:

الأول: أنه لم يذكر خلق السماء، وجعل خلق الأرض في ستة أيام.

الثاني: أنه جعل الخلق في سبعة أيام، والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض ويومان للسماء.

الثالث: أنه مخالف للآثار القائلة: إن أول الستة يوم الأحد، وهو الذي تدل عليه أسماء الأيام: الأحد- الاثنين- الثلاثاء- الأربعاء- الخميس، فلهذا حاولوا إعلاله، فأعله ابن المديني بأن إبراهيم بن أبي يحيى قد رواه عن أيوب، قال ابن المديني: ((وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم ابن أبي يحيى)) انظر [الأسماء والصفات] ص 276، يعني وإبراهيم مرمى بالكذب فلا يقبث الخبر عن أيوب ولا من فوقه.

ويرد على هذا أن إسماعيل بن أمية ثقة عندهم غير مدلس، فلهذا والله أعلم لم يرتض البخاري قول شيخه ابن المديني، واعل الخبر بأمر آخر فإنه ذكر طرفه في ترجمة أيوب من التاريخ 413/1/1 ثم قال: ((وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح)) ومؤدى صنيعة أنه يحبس أن أيوب أخطأ، وهذا الحدس مبني على ثلاثة أمور:

الأول: استنكار الخبر لما مر.

الثاني: أن أيوب ليس بالقوي وهو مقل لم يخرج مسلم إلا هذا الحديث لما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين، وتكلم فيه الأزدي ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروف.

الثالث: الرواية التي أشار إليها بقوله: ((وقال بعضهم)) وليته ذكر سندها ومتنها فقد تكون ضعيفة في نفسها وإنما قويت عنده للأمرين الآخرين، ويدل على ضعفها أن المحفوظ عن كعب وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنواقولهم في السبت، انظر الأسماء والصفات ص 272 و 275 وأوائل تاريخ ابن جرير. وفي الدر المنثور 91/3 ((أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال: بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس

والجمعة، وجعل كل يوم ألف سنة)). وأسنده ابن جرير في اوائل التاريخ 22/1 ط - الحسينية واقتصر على أوله ((بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين)) فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب.

وأيوب لا بأس به وصنيع ابن المديني يدل على قوته عنده، وقد أخرج له مسلم في صحيحه كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتج به في الصحيح)) فمدار الشك في هذا الحديث على الاستنكار، وقد يجاب عنه بما يأتي:

أما الوجه الأول: فيجاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس النور وفي السادس الدواب وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية.

والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الارض في أربعة أيام، لم يذكر ما يدل أن من جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الارض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآم ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية الله عزوجل وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل ابقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمار قبل آدم عاشوا فيها دهوراً فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السموات والأرض.

فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك أن شاء الله أن دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت والله الحمد.

وأما الوجه الثالث: فالآثار القائلة أن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعا فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوق فعامته من قول عبد الله بن سلام وكعب ووهب ومن يأخذ عن الإسرائيليات. وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليدا لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها، لأن إقرار الأسماء التي عرفنا واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافا بمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسميها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تسحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام.

وقد ذكر السهيلي في [الروض الأنف] 1:271 هذه القضية وانتصر لقول ابن إسحاق وفيه الموافق لهذا الحديث حتى قال: ((والعجب من الطبري علي تبخره في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث وأعنى في الرد على ابن إسحاق وغيره ومال إلى قول اليهود إن الأحد هو الأول)) وفي بقية كلامه لطائف: منها أن تلك التسمية خصت خمسة أيام لم يأت في القرآن منها شيء وجاء فيه أسماء اليومين الباقيين - الجمعة والسبت - لأنه لا تعلق لهما بتلك التسمية المدخولة.

ومنها أنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعا وهو وتر مناسب لفضل الجمعة كما ورد ((إن الله وتر يحب الوتر)) ويضاف إلى هذا يوم الاثنين فإنه على هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضله، وفي الصحيح: ((فيه ولدت وفيه أنزل علي)) فأما الخميس فإنما ورد فضل صومه، قد يوجه ذلك بأنه لما امتنع صوم اليوم الفاصل وهو الجمعة لأنه عيد الأسبوع عوض عنه بصوم اليوم الذي قبله، وفي ذلك ما يقوي شبه الجمعة بالعيد.

وفي الصحيحين في حديث الجمعة ((نحن الآخرون السابقون)) والمناسب أن يكون اليوم الذي للآخين هو آخر الأيام.

هذا وفي البداية لابن كثير 17:1 ((وقد رواه النسائي في التفسير عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن محمد بن الصباح عن أبي عبيدة الخداد عن الإخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي فقال: ((يا أبا هريرة إن الله خالق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت)) وذكر بتمامه بنحوه. قد اختلف على ابن جريج))؟

أقول: في صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح نظر لا أطيل بيانه، فمن أحب التحقيق فليراجع [هذيب التهذيب] 213:7 و [فتح الباري] 8:511 ومقدمته ص 373 وترجمتي أخضر وعثمان بن عطاء من [الميزان] وغيره. والله الموفق. [الأنوار] (188-192).

حديث

((إن الله أئتمى على وحيه ثلاثة))

قال أبو رية: ((وأخرج ابن عساكر وابن عدي والخطيب البغدادي عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله أئتمى على وحي ثلاثي أنا وجبريل ومعاوية)).

قال المعلمي: ((وهذا أيضا من أحاديث الموضوعات، راجع [اللآلئ المصنوعة] (218-216/1) وقد تلاعب به الكذابون فرووه تارة عن واثلة وتارة عن أنس وتارة عن أبي هريرة)). [الأنوار] (209).

حديث

((العجوة من الجنة))

قال أبو رية: ((وروى الترمذي عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم)).

قال المعلمي: سنده إلى أبي هريرة غريب كما قال الترمذي، لكنه معروف من رواية غيره من الصحابة فقد ورد من حديث أبي سعيد وجابر، وجاء من حديث بريدة مرفوعا ((العجوة من فاكهة الجنة)) وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا: ((من اصطحب كل يوم ثمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل))، وله شاهد من حديث عائشة في صحيح مسلم)).

[الأنوار] (222).

حديث

((إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا))

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا فقال له قائل من الناس: فمن لنا يا رسول الله ... أو ما تأمرنا؟ فقال: عليكم بالأمين وأصحابه، وهو يشير إلى عثمان)).

((الحديث في [المستدرک] 3: 99 وفيه ((عليكم بالأمير)) وهو الظاهر وفي سنده مقال لكنه ليس بمنكر.

وقو أبي هريرة: ((وهو يشير إلى عثمان)) يريد أن يفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بقوله ((الأمير)) إلى عثمان ولو أراد أبو هريرة - وقد أعاده الله - أن يكذب ل جاء بلفظ صريح مؤكد مشدد)). [الأنوار] (207).

حديث

((ناول النبي معاوية سهما))

حديث أن: ((ناول النبي صلى الله عليه وسلم معاوية سهما فقال: خذ هذا السهم حتى تلقاني به في الجنة)).

في سنده وضاح بن حسان عن وزير بن عبد الله - ويقال ابن عبد الرحمي علجزري عن غالب بن عبيد الله العقيلس وهؤلاء الثلاثة كلهم هلكى متهمون بالكذب، وابعهم أبو رية القائل إن أبا هريرة كيت وكيت، والخبر أخرجه ابن الجوزي في [الموضوعات] وقد تفنن فيه الكذابون فرووه من حديث جابر ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عمر وغير ذلك، راجع [اللآلى المصنوعة] (219/1). [الأنوار] (209).

حديث

((ما احتذى النعال ولا ركب المطايا))

عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((ما الحتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب)).

- إسناده صحيح إلا أنه غريب، ومن تدبر ترجمة جعفر رضي الله عنه لم يستكثر عليه هذا، وفي [فتح الباري] 62/7 في شرح قوله: ((وكان أخير الناس للمساكين)) ما لفظه ((وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن أبي هريرة قال: ما احتذى النعال)). [الأنوار] (149).

حديث

((زر غبا تزدد حبا))

((هذا حديث مذكور في [الموضوعات] روى عن علي وعائشة وابن عباس بطرق كلها تالفة)). [الأنوار] (150)⁽⁸¹⁾.

حديث

سجود الشمس تحت العرش

((للحديث روايات: إحداها رواية وكيع عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا} [يس: 38] قال: ((مستقرها تحت العرش)) اخرجاه في الصحيحين.

⁽⁸¹⁾ وانظر شيئا من كلامه على الاسانيد والآثار ونقدها في [الأنوار الكاشفة]:

.39،42،60،65،116،172،215،274

الثانية: في الصحيحين ايضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: ((دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فلما غابت الشمس قال: ي أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها، وكأها قد قيل لها إرجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، قال: هم قراء ة عبد الله: وذلك مستقر لها)).

لا أدري من القارئ؟ ولعله إبراهيم التيمي، وظاهر اختلاف سياق الروایتين إيهما حديثان كل منهما مستق عن الآخر، وليس في المرفوع من هاتين الروایتين ذكر أها حين تغرب تكون تحت العرش أو في مستقرها.

وهناك رواية ثالثة للبخاري عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش بنحو رواية ابي معاوية إلا أنه قال: ((تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن ...)) ونحوه بزيادة في رواية لمسلم من وجه آخر عن إبراهيم التيمي وقال: ((حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة ...)) فقد يقال لعل أصل الثابت عن أبي ذر الحديثان الأولان، ولكن إبراهيم التيمي ظن اتفاق معناه فجمع بينهما في الرواية الثالثة، وقد يقال بل هو حديث واحد اختصره وكيع على وجه وأبو معاوية على آخر والله أعلم.

هذا وجري الشمس هو والله أعلم هذا الذي يحسه الناس، فإنه على كل حال هو الذي تطلق عليه العرب ((جري الشمس)) تدبر؛ وبحسب ذلك يفهم الحديث وقال الله تبارك وتعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ} [الحج: 18] ومهما يكن هذا السجود فإنه يدل على الانقياد التام، والشمس منقادة لأمر رها أبدا وانحطاطها في رأي العين إلى أسفل أجدر بأن

يسمى سجودا، والمأمور يعلم إذا انقاد، وشأنه الانقياد دائما فشأنه عند توقع أن يؤمر بتركه أن يستأذن)). [الأنوار] (294).

حديث

((الخلافة بعدي ثلاثون))

و((يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قريش))

قال أبو رية: ((الخلفاء الاثنا عشر - جاءت أحاديث كثيرة تنبئ أن الخلفاء سيكونون اثني عشر خليفة ... للبخاري عن جابر بن سمرة: يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قريش، ورواية مسلم: ((لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا)) ، وفي رواية أخرى: ((أن هذا لأمر لا ينقض حتى يمضي له فيهم اثنا عشر خليفة)) فقد رووا حديثا يعارض هذه الأحاديث جميعا وهو حديث سفينة ... الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا)).

قال المعلمي: ((إن كان أصل اللفظ النبوي (أميرا) كما في رواية البخاري وبعض روايات مسلم فواضح أنه لا يعارضه، إن كان بلفظ (خليفة) فالمراد به من يتسمى بهذا الاسم أو يخلف غيره في الإمارة والخلافة حديث سفينة خلافة النبوة، نقل معنى هذا عن القاضي عياض وهو ظاهر)). [الأنوار]. (231).

حديث

تزيوج أبي سفيان ام حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم

((حديث أبي سفيان عند مسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ، أعطني ثلاثاً، تزوج ابنتي أم حبيبة، وابني معاوية اجعله كاتباً، وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين ...)) وأم حبيبة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بالحبيشة.

قال الشيخ: ((لفظ مسلم قال: عندي أحسنالعرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها)) وفي سنده عكرمة ابن عمار موصوف بأنه سغلط ويهم، فمن أهل العلم من تكلم في هذا الحديث وقال أنه من أوهام عكرمة، ومنهم من تأوله وأقرب تاويل له أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قبل إسلام سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله ((أزوجكها)) أرضى بالزواج، فاقبل مني هذا (الرضا)). [الأنوار الكاشفة] (230).

أحاديث

خروج الدجال

قال أبو رية: ((جاء في الدجال ... أحاديث كثيرة بعضها يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى أن من المحتمل ظهور الدجال في زمنه ... وبعضها يصرح بأنه سخرج بعد فتح المسلمين لبلاد الروم)).

قال المعلمي: ((أقول: لم يكن صلى الله عليه وسلم يعلم ثم أعلمه الله)) ... ((وذكر اختلاف الروايات في مخرجه))*** ؛ أقول: في حديث أبي بكر الصديق عند أحمد وغيره أنه يخرج من خراسان، ولا ينافيه ما في صحيح مسلم انه يتبعه يهود أصبهان، إذ لا يلزم من اتباعهم له أن يكون اول خروجه من عندهم، وكذا

ما جاء في رواية ((أنه خارج بين الشام والعراق)) إذ لا يلزم أن يكون ذلك أول خروجه، فأما ما في حديث الجساسة أنه محبوس في جزيرة، فإن حمل على ظاهره فلا مانع من أن يذهب بعد إطلاقه إلى خراسان ثم يظهر أمره منها، وإن حمل على التمثيل كما مرت الإشارة إليه ص (95) فالأمر واضح. [الأنوار] (232).

الباب السادس

في متفرقات

فائدة

((تكفل الله عز وجل بحفظ القرآن بكفل منه بحفظ السنة))

((أما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضا لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة وحفظ لسانه وهو العربية.

إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمدا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع، بل دل على ذلك قوله: **{ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}** [القيامة: 19].

فحفظ الله السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت كما يأتي، وكما التزام كتابتها في العهد النبوي شاقا جدا لأنه تشتمل جميع اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وأحواله وما قوله غيره بحضرتة أو يفعله وغير ذلك، والقصود

الشرعي منها معانيها، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه، لأنه كلام الله بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه ومتعبد بتلاوته بلفظه بدون أدنى تغيير، لا جرم خفف الله عنهم واكتفى من تبليغ السنة غالباً لأن يطلع عليها بعض الصحابة، ويكما لله تعالى حفظها وتبليغها بقدرته النبي لا يعجزها شيء.

فالشأن في هذا الأمر هو العلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ ما أمر به التبليغ الذي رضي الله عنه، وأن ذلك مظنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة ويبلغه عند الحاجة ويبقى موجوداً بين الأمة وتكفل الله تعالى بحفظه يجعل تلك المظنة مئة، فتم الحفظ كما أراد الله تعالى وهذا التكفل يدفع ما يتطرق إلى تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده ونحو ذلك.

ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم، وتدبر ما آتاهم الله تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها بأن له ما يحير عقله، وعلم أن ذلك ثمرة بكفلا لله تعالى بحفظ دينه، وشأنهم في ذلك عظيم جداً، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها، وبذلك يتبين أن ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوي إذ لو كتبت لانسد باب تلك العيادة وقد قال الله تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات: 56].

وتم مصالحي أخرى منها تنشئة علوم تحتاج إليها الأمة، فهذه الثروة العظيمة التي بيد المسلمين من تراجم عدماهم إنما جاءت من احتياج المحدثين إلى معرفة أحوال الرواة فاضروا إلى تتبع ذلك، وجمع التواريخ والمعاجم، ثم تبعهم غيرهم ومنها الإسناد الذي يعرف به حال الخبر، كان بدؤه في الحديث ثم سرى إلى التفسير والتاريخ والأدب، هذا والعالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافي بقضية

لزمها ولم يبال بما قد يشكك فيها، بل إما أن يعرض عن تلك المشككات وإما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت.

فهنا من تدبر كتاب الله وتتبع هدى رسوله ونظر إلى ما جرى عليه العمل العام في عهد أصحابه وعلماء أمته بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنها من صلت الدين، فمن أعرض عن هذا وراح يقول: لماذا لم تكتب الأحاديث؟ لماذا، لماذا؟ ويتبع قضايا جزئية - إما أن لا تثبت وأما أن تكون شاذة وأما أن يكون لها محمل الـ يخالف المعلوم الواضح - من كان هذا شأنه فلا ريت في زيغها)). [الأنوار] (33-34).

فائدة

دقة المحدثين وتحريمهم

قال أبو رية: ((ثم سار على سبيلهم كل من جاء من الرواة بعدهم، فيتلقى المتأخر عن المتقدم ما يرويه عن الرسول بالمعنى، ثم يؤديه إلى غيره بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه)).

فرد الشيخ على دعواه الباهتة قائلاً: ((أقول: هذه حكاية من يأخذ الكلمات من هنا وهناك، ويقيس يذهنه بدون خبرة بالواقع، فإن كثيراً من الأحاديث الصحيحة إن لم نقل غالبها يأتي الحديث منها عن صحابيين فأكثر، وكثيراً ما يتعدد الرواة عن الصحابي عن التابعي وهلم جرا.

فأما الصحابة فقد تقدم حالهم، وأما التابعون فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن كما جاء عن قتادة أنه ((كان إذا سمع الحديث أخذ العويل

والزويل حتى يحفظه)) هذا مع قوة حفظه، ذكروا أن صحيفة جابر على كبرها قرئت عليه مرة واحدة - وكان أعمى - فحفظها بحروفها، حتى قرأ مرة سورة البقره فلم يخطئ حرفا ثم قال: لأنا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقره)) وكان غالبهم يكتبون ثم يتحفظون ما كتبوه ثم منهم من يبقى كتبه - راجع ص 28 - ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظا محال الكتاب، وهؤلاء ونفر لم يكونوا يكتبون، غالمهم ممن رزقوا جودة الحفظ وقوة الذاكرة كالعبي والزهرى وقادة. وقد عرف منهم جماعة بالتزام رواية الحديث بتمام لفظه كالقاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة.

أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راو مكتر إلا كان عنده كتب بمسموعاته يراجعها ويتعاهدها ويتحفظ حديثه منها، ثم منهم من لم يكن يحفظ، وإنما يحدث من كتابه، ومنهم من جرب عليه الأئمة أنه يحدث من حفظه فيخطئ، فاشترطوا لصحة روايته أن يكون السماع منه من كتابه، ومنهم من عرف الأئمة أنه حافظ غير أنه قد يقدم كلمة ويؤخرها، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغير المعنى، فيوثقونه ويبينون أن السماع منه من كتابه أثبت.

فأما من بعدهم فكان المثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل كتابه، كان عبد الرزاق الصنعاني ثقة حافظا، ومع ذلك لم يسمع منه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلا من أصل كتابه.

هذا وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راو فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة فإذا وحدوه يحدث مرة كذا ومرة كذا بخلاف لا يحتمل ضعفه.

وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يدعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنه، ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في

روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحبسها، وليسوا يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مر، وتجدهم يجرحون الردل بأنه يخطئ ويغلط، وباضطرابه في حديثه وبمخالفته الثقات، وبتفرجه، وهلم جرا، ونظرهم عند تصحيح الحديث أدق من هذا، نعم، إن هناك من المحدثين من يسهل وسخف، ولكن العارف لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء.

فإذا رأيت المحققين قد وثقوا رجلا مطلقا فمعنى ذلك أنه يروي الحديث بلفظه الذي سمعه، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى، وإذا رأيتهم قد صححوا حديثا فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه أو على الأقل بنحو لفظه مع تمام معناه. فإن بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم. [الأنوار الكاشفة] (79-81).

فائدة

((من ورع المحدثين وزهدهم وخشيتهم لله عز وجل))

((أما قول الثوري: ((أنا في هذا الحديث منذ ستين سنة، وودت أني خرجت منه كفا لا علي ولا لي)) فهذا كلام المؤمن الشديد الخشية تتضاءل عنده حسناته الكثيرة العظيمة ويتعاضم في نظره ما سخشى أن يكون عرض له من تقصير أو خالطه من عجب، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو هذا فيما كان له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل، وإنما كان عمله ذلك جهادا في سبيل الله وإعلاء دينه وتمكين قواعده وإقامة العدل التام، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة وقد كان فيها كلها أبعد الناس عن حظ النفس، بل كان يباليغ في هضم نفسه وأهل بيته، وكل عارف بالإيمان وشأنه يعرف لكلمة عمه حقا،

ولكن الرافضة عكسوا الوضع وقفاهم أبو رية في كلمة الثوري وما يشبهها !)).
[الأنوار] (289).

فائدة

((حال علماء السلف من الأمراء والحكام وتجريح المحدثين لمن خالطهم))

كان عامة علماء القرون الأولى، وهي قرون الحديث مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولي القضاء، ومنهم من كان الخلفاء يطلبوهم ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم، فلا يستحيون بل يفرون ويستتروا.

وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثا يداخل الأمراء أو يتولى لهم شيئا، وقد جرحوا بذلك كثيرا من الرواة ولم يوثقوا ممن داخل الأمراء إلا أفرادا علم الأئمة علما يقينا سلامة دينهم وأنه لا مغمز فيهم البتة. [الأنوار] ص (90).

فائدة

((تشديد المحدثين وتحريمهم في الرواية إختيار الشيوخ))

((وكان أهل العلم يشددون في إختيار الرواة أبلغ التشديد، جاء عن بعضهم - أظنه الحسن بن صالح بن حي - أنه قال: ((كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سألنا عن حاله حتى يقال: اتريدون أن تزوجه ؟

وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فأروه خارجا وقد انفلتت بغلته وهو يحاول إمساكها ويده محلاة يريها إياها، فلاحظوا أن المخلاة فارغة فرجعوا ولم يسمعوا منه، قالوا هذا يكذب على البغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث.

وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور ليسمع منه فلما جاءه وجدته يشتري شيئا ويسترحح في الميزان فامتنع شعبة من السماع منه، وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في [كفاية الخطيب] (ص 110-114). [الأنوار الكاشفة] ص (90).

فائدة

جهود الأئمة في محاربة الوضع وحفظ السنة وشدة تحريمهم

ذكر أبو رية الوضع في الحديث وأسبابه ودندن حول ذلك وكأنه يريد تزهيد المسلمين في السنة بسبب ما حصل من وضع بعض الأحاديث فأجابه الشيخ: أقول: نقل عبارات في هذا المعنى، وهو واقع في الجملة، ولكن المستشرفين والمنحرفين عن السنة يطولون في هذا ويهولون ويهملون ما يقابله ومثلهم مثل من يحاول منع الناس من طلب الحقيقي الخالص من الأقوات والسمن والعسل والعقاقير والحريير والصوف والذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وغير ذلك بذكر ما وقع من التزوير والتلبيس والتدليس والغش في هذه الأشياء، ويطيل في ذلك.

والعاقل يعلم أن الحقيقي الخالص من هذه الأشياء لم يرفع من الأرض، وأن في أصحابها وتجارها أهل صدق وأمانة، وأن في الناس أهل خبرة ومهارة يميزون

الحقيقي الخالص من غيره فلا يكاد يدخل الضرر إلا على من لا يرجع إلى أهل الخبرة من جاهل ومعصر ومن لا يبالي ما اخذ.

والمؤمن يعلم أن هذه ثمرة عناية الله عز وجل بعباده في دنياهم، فما الظن بعنايته بدينهم؟ لا بد ان تكون اتم وأبلغ. ومن تتبع الواقع وتدبره وأنعم النظر تبين له ذلك غاية البيان.

أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، والأحاديث إنما ثبتت من رواية من زكاه الله ورسوله عينا، أو لا ريب في دخوله فيمن زكاه الله ورسوله جملة. نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه، لكن اركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الضرب واتعبروها، فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية. وسيأتي مزيد لهذا في فصل ((عدالة الصحابة)).

وأما التابعون فعامة من وثقه الأئمة منهم ممن كثرت أحاديثه هم ممن زكاه السحابة ثم زكاه أقرانه من خيار التابعين، ثم اعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدثها في الأوقات المتفاوتة، واعتبروا أحاديثه بأحاديث غيره من الثقات، فاتضح لهم بذلك كله صدقه وأمانته وضبطه. وهكذا من بعدهم.

وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فأروه خارجا وقد انفلتت بغلته وهو يحاول إمساكها ويده مخلاة يريها إياها، فلاحظوا أن المخلاة فارغة فرجعوا ولم يسمعوا منه، قالوا هذا يكذب على البغلة فلا نأمن أن يكذب في الحديث.

وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور ليسمع منه فلما جاءه وحده يشتري شيئا ويسترجح في الميزان فامتنع شعبة من السماع منه، وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه في **[كفاية الخطيب]** (ص 110-114).

كان عامة علماء القرون الأولى، وهي قرون الحديث مقاطعين للخلفاء والأمراء، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولي القضاء، ومنهم من كان الخلفاء يطلبوهم ليكونوا بحضرهم ينشرون العلم، فلا يستجيبون بل يفرون ويستتروا.

وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدثا يداخل الأمراء أو يتولى لهم شيئا، وقد جرحوا بذلك كثيرا من الرواة ولم يوثقوا ممن داخل الأمراء إلا أفرادا علم الأئمة علما يقينا سلامة دينهم وأنه لا مغمز فيهم البتة.

وكان محمد بن بشر الزنبري محدثا يسمع منه الناس، فاتفق أن خرج أمير البلد لسفر فخرج الزنبري يشيعه، فنقم أهل الحديث عليه ذلك واهانوه ومزقوا ما كانوا كتبوا عنه. وكثيرا ما كانوا يكذبون الرجل ويتركون حديثه لخبر واحد يتهمونه فيه.

وتجد من هذا كثيرا في ميزان الذهبي وغيره. وكذلك إذا سمعوه حدث بحديث ثم حدث به بعد مدة على وجه ينافي الوجه الأول، وفي **[الكفاية]** ص (113) عن شعبة قال: ((سمعت من طلحة بن مصرف حديث واحدا وكنا كلما مررت به سأته عنه أردت أن أنظر إلى حفظه، فإن غير فيه شيئا بركته)) وكان أحدهم يقضي الشهر والشهرين يتنقل في البلدان يتتبع رواية حديث واحد كما وقع لشعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر، وكما وقع لغيره في

الحديث الطويل في فضائل السور ومن تتبع كتب التراجم وكتب العليل بان له من جدهم واجتهادهم ما يحير العقول.

وكان كثير من الناس يحضرون أولادهم مجالس السماع في صغرهم ليتعودوا ذلك ثم يكبر أحدهم فيأخذ في السماع في بلده، ثم يسافر إلى الاقطار ويتحمل السفر الطويل والمشاق الشديدة، وقد لا يكون معه إلا جراب من خبز يابس يحمله على ظهره، يصبح فيأخذ كسرة ويلها بالماء ويأكلها ثم يغدو للسماع، ولهم في هذا قصص كثيرة، فلا يزال أحدهم يطلب ويكتب إلى ان تبلغ سنه الثلاثين أو نحوها فتكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للناس أن يسمعوا منه، وقد عرف أهم إن أهموه في حديث واحد اسقطوا حديثه وضاع مجهوده طول عمره وربح سوء السمعة واحتقار الناس.

وتجد جماعة من ذرية أكابر الصحابة قد جرحهم الأئمة، وتجدهم سكتوا عن الخلفاء العباسيين وأعمامهم لم يرووا عنهم شيئاً مع أنهم قد كانوا يروون أحاديث. ومن تتبع اخبارهم وأحوالهم لم يعجب من غلبة الصدق على الرواة في تلك القرون، بل يعجب من وجود كذابين منهم. ومن تتبع تشدد الأئمة في النقد لم يعجب من الرواة وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدد.

وبالجملة فهذا الباب يحتمل كتاباً مستقلاً، وأرجو أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمى إليه المستشرقون وأتباعهم بإفاضتهم في ذكر الوضع من تشكيك المسلمين في دينهم وإيهامهم أن الله تعالى أحل بما تكفل به من حفظ دينه، وإن سلف الأمة لم يقوموا بما عليهم أو جزوا عنه فاختلط الحق بالباطل، ولم يبق سبيل إلى تمييزه. كلا، بل حجة الله تعالى لم تزل ولن تزال قائمة، وسبيل الحق مفتوحاً لمي يريد أن يسلكه والله الحمد.

وفي [هذيب التهذيب] (1 : 152) ((قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقا فأراد قتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلها حرفا حرفا)) وفي [فتح المغيث] ص(109): ((قيل لابن المبارك هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش له الجهابذة، {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9])).
[الأنوار الكاشفة] (88-92).

فائدة

بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي

قال في رده على الكوثري: ((الأستاذ⁽⁸²⁾ من أهل الرأي، ويظهر أنه من غلاة المقلدين في فروع الفقه، ومن مقلدي المتكلمين، ومن اجارين لكتاب العصر إل حد ما وكل واحدة من هذه الأربع تقتضي قلة مبالة بالمرويات، ودربة على التمحل في ردها، وجراءة على مخالفتها وإهام رواها.

أما أهل الرأي فهذه بدايتهم في [الصحيح] عن أبي هريرة قال: ((إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله واموعد، إني كنت امرءا مسكينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم)) ومن تتبع السيرة والسنة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ربما يقضي بالقضية أو يحدث بالحديث أو يفتي في مسألة وليس عنده من أصحابه إلا الواحد أو الإثنان، ثم كان معظم أصحابه لا يثنون بالحديث عنه

(82) أي: الكوثري.

صلى الله عليه وآله وسلم إلا عندما تدعو الحاجة، ومن لازم ما تعدم مع احتمال نسيان بعضهم أو موته قبل أن يخبر بالحديث أن يكون كثير من السنن ينفرد بسماعها أو بحفظها أو بروايتها آحاد الصحابة، ثم تفرق الصحابة في الاقطار فمنهم من هو في باديته ومنهم من صار إلى الشام والعراق ومصر واليمن، فكان عند أهل كل جهة أحاديث منالسننة لم تكن عند غيرهم في أول الامر - كما روي عن مالك - ثم اجتهد أصحاب الحديث في جمع السنة من كل وجه. وقد علم من الشريعة انه ليس على العالم الإحاطة بالعلم كله، وأن من شهد له أهل العلم لأنه عالم، فإنما عليه إذا احتاج إلى قضاء أو فتوى أن ينظر في كتاب الله عز وجل وفيما يعلمه من السنة، فإن لم يجد فيهما النص على تلك المسألة سأل من يسهم عليه ممن يرجو أن يكون عنده دليل، فإن لم يجد وعرف أن لبعض الصحابة قولاً في تلك المسألة لم يعلم الخ مخالفاً أخذ به وإن علم خلافاً رجح، فإن لم يجد قول صحابي ووجد قول تابعي ممن تعدمه لم يعلم له مخالفاً فيه أخذ به وإن علم خلافاً رجح.

وكان الغالب في الترجيح أن يجرح العالم قول من كان يبلده من الصحابة أو التابعين لمزيد معرفته هم المقتضية لزيادة الوثوق هذه مع ما للإلف والعادة من الأثر الخفي. فإن لم يجد شيئاً مما تقدم اجتهد رأيه وقضى وأفتى بما سظهر له. ثم إذا قضى أو أفتى مستنداً إلى شيء مما تقدم ثم وجد دليلاً أقوى مما استند إليه يخالف ما ذهب إليه سابقاً أخذ من حينئذ بالأقوى.

على هذا جرى الخلفاء الراشدون وغيرهم كما هو مبسوط في مواضعه ومنها **[إعلام الموقعين]** وكان كثير من أهل العلم من الصحابة وغيرهم يتقون النظر فيما لم يجدوا فيه نصاً، وكان منهم من يتوسع في ذلك، ثم نشأ من أهل العلم ولا سيما بالكوفة من توسع في ذلك، وتوسع في النظر في القضايا التي لم تقع

وأخذوا ييجهون في ذلك ويتناظرون ويصرفون أوقالهم في ذلك، واتصل هم جماعة من طلبة العلم تشاغلوا بذلك ورأوه أشهى لأنفسهم وأيسر عليهم من تتبع الرواة في البلدان والإمعان في جمع الأحاديث والآثار، ومعرفة أحوال الرواة وعادتهم والإمعان في ذلك ليعرف الصحيح من السقيم والصواب من الخطأ والراجح من المرجوح، ويعرف العام والخاص والمطلق والمبين وغير ذلك، فوقعوا فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم)) راجع [إعلام الموقعين] طبعة مطبعة النيل بمصر ج 1 ص 62 وراجع [كتاب العلم] لابن عبد البر.

فوقع فيما ذهبوا إليه وعملوا به وأفتوا مسائل ثبتت فيها السنة مخالفة لما ذهبوا إليه، لم يكونوا اطلعوا عليها، فكان الحديث من تلك الأحاديث إذا بلغهم ارتابوا فيه لمخالفته ما ذهب إليه أسلافهم واستمر عليه عملهم ورأوا أنه هو الذي يقتضيه النظر المعقول (القياس)، فمن تلك الأحاديث ما كان من الثبوت والصرحة بحيث قهرهم فلم يجدوا بدا من الأخذ به، وكثير منها كانوا يردوها ويتلمسون المعاذير مع أن منهما ما هو أثبت وأظهر وأقرب إلى القياس من أحاديث قد أخذوا بها لكن هذه التي أخذوا بها مع ما فيها من ضعف ومخالفة القياس وردت عليهم قيل أن يذهبوا إلى خلافها فقبلوها اتباعاً، وتلك التي رجوها مع قوة ثبوتها إنما بلغت بعد أن استقر عندهم خلافها واستمروا على العمل بذلك ومضى عليه أسياسهم، وربما أخذوا بشيء من النقل ثم بلغهم من السنة ما سخالفة فأعجزهم أن ينظروا كما ينظر أئمة الحديث لمعرفة الصحيح من السقيم والخطأ من الصواب والراجح من المرجوح ففنعوا بالرأي كما ترى أمثلة لذلك

في قسم الفقهيات ولا سيما في مسألة ما تقطع فيه يد السارق، وهذا دليلهم وعليه يعتمد الطحاوي وغيره منهم.

ولهذا بينما نجد الحنفية يتبعون بأن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديم الحديث الضعيف على القياس. وقد ذكر الأستاذ ذلك في **[التأنيب]** ص 161، إذا هم يردون كثيرا من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء سلفهم وآراءهم التي أخذوا بها، وقد كان الشافعي ينعي عليهم ذلك.

ومن كلامه في كما في **[سنن البيهقي]** ج 1 ص 148: ((والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول ويقبل الضعيف المنقطع)).

فالحنفية يعرفون شناعة رد السنة بالرأي ولكنهم يتلمسون المعاذير فيحاولون استنباط أصول يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث التي ردها بعذر سوى مخالفة القياس وسوى الجمود على اتباع أشياخهم، ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطرد لهم لأن أشياخهم قد أخذوا بما يخالفها ولهذا يكثر تناقضهم، وفي مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم بل من تدبر ما كتبه في أصول الفقه بال له كثير من التناقض، كما ترى المتأخر منهم يخالف المتقدم حتى أن الأستاذ الكوثري ذكر في **[التأنيب]** ص 152-153 عدة أصول لمحاربة السنن الثابتة ومنها ما خالف فيه من تقدمه منهم، ولما تعقبته في **[الطليعة]** ص 102 في قوله: ((عننة قتادة متكلم فيها)) بأن ذلك الحديث في **[صحيح البخاري]** وفيه ((حدثنا قتادة حدثنا أنس)) وفي مسند أحمد وفيه ((أنا عتادة أن أنسا أخبره)) أجاب في **[الترحيب]** ص 49 بقوله ((من مذهب أبي حنيفة

ايضا كما يقول ابن رجب في **[شرح علل الترمذي]** رد الزائد إلى الناقص في الحديث متنا وسندا. وهذا احتياط بالغ في دين الله فهل عرفت الآي يا معلمي مذهب الإمام لتقلع عن نسج الأوهام)).

هذا والأستاذ يعلم أولا أن النسبة إلى أبي حنيفة لا يحفي في إثباتها قول رجل حنبلي بينه وبين أبي حنيفة عدة قرون ! ويعلم ثانيا ما في كتب مذهبه مما يخالف هذا، ويعلم ثالثا أن قول الراوي: ((قتادة عن أنس)) وقوله مرة أخرى أو قول غيره: ((قتادة حدثنا أنس)) ومرة أخرى: ((قتادة أن أنسا أخبره)) ليس من باب النقص والزيادة وأما من باب المحتمل والمعين أو الجمل والمبين.

ويعلم رابعا أن من أصل الحنفية الاحتجاج بالمنقطع، فما لم يتبين انقطاعه بل هو متردد بين الاتصال والانقطاع أولى، فإذا ثبت مع لك اتصاله من وجه آخر فآكد ويعلم خامسا أنه لا ينبغي له أن يدافع عن نفسه بألقاء التهم على إمامه.

فأما الاحتياط البالغ في دين الله الذي يموه به الأستاذ فالتحري البالغ الذي سبق ما فيه في الفصل الثالث فلا نعيده.

هذا وحديث الرضخ سيأتي بسط الكلام فيه في الفقهيات إن شاء الله.

والمقصود هنا أن اصحاب الرأي لهم عادة ودربة في دفع الروايات الصحيحة ومحاولة القدح في بعض الرواة حتى لم يسمل منهم الصحابة رضي الله عنهم، على أن الاستاذ لم يقتصر على كلام اسلافه وما يقرب منه بل أربي عليهم جميعا كما تراه في **[الطليعة]** ويأتي بقية في التراجم إن شاء الله تعالى.

وأما غلاة المقلدين فامرهم ظاهر وذلك أن المتبوع قد لا تبلغه السنة وقد يغفل عن الدليل أو الدلالة وقد يسهو أو يخطئ أو يزل، فيقع في قول تجيء الأحاديث

بخلافه فيحتاج مقلدوه إلى دفعها والتمحل في ردها ولو اقتصر الاستاذ على نحو ما عرف عنهم لكان الخطب، ولكنه يعد غلوهم تقصيرا!

وأما المتكلمون فأول من بلغنا أنه خاض في ذلك عمرو بن عبيد، ذكر له حديث يخالف هواه، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عمرو ((لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبتة، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته ولو سمعت ابن مسعود يقوله لما قبلته، ولو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله عز وجل يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا)) (83)

وتعدى إلى القرآن فقال في **{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ}** [المسد: 1] وقوله تعالى **{ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا}** [المدثر: 11] ((لم يكونا في اللوح المحفوظ)) كأنه يريد أن الله تبارك وتعالى لم يكن يعلم بما سيكون من أبي لهب ومن الوحيد.

ثم كان في القرن الثاني جماعة ممن عرف بسوء السيرة والجهل بالسنة ورقة الدين، كثمامة بن أشرس والنظام والجاحظ خاضوا في ذلك كما أشار إليه ابن قتيبة وغيره، وجماعة آخرون كانوا يتعاطون الرأي والكلام يردون الأخبار كلها، وآخرون يردون أخبار الآحاد أي ما دون المتواتر، كسر الله تعالى شوكتهم بالشافعي حتى أن شيوخه ومن في طبقتهم من الأكابر كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي انتفعوا بكتبه قال الشافعي في [الأم] ج 7 ص 250: ((باب حكاية قول الطائفة التب ردت الأخبار كلها)) ثم ذكر مناظرته لهم. ثم قال بعد ذلك: ((بال حكاية قول من رد خبر الخاصة)) فذكر كلامه معهم، وبسط الكلام في ذلك في [الرسالة]، وفي [كتاب اختلاف الحديث].

(83) انظر ترجمة عمرو بن عبيد في [ميزان الاعتدال] للذهبي.

ثم كانت المحنة وويلاتها وكان دعاها لا يجروون على رد الحديث وسيأتب في ترجمة علي بن عبد الله بن المديني بعض ما يتعلق بذلك، ثم جاء محمد بن شجاع بن الثلجي فلم يجروا على الرد وإنما لفق ما حاول به إسقاط حماد بن سلمة كما يأتي في ترجمة حماد إن شاء الله تعالى، وجمع كتابا تكلف فيه بأويل الأحاديث وتبعم من الشعرية ابن فورك في كتابه المطبوع ثم اشتهر بين المتكلمين ان النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تصلح حجة في صفات الله عز وجل ونحوها من الاعتقادات وصرحوا بذلك في كتب الكلام والعقائد كالمواقف وشرحها، والأمر أشد من ذلك كما يأتب في الاعتقادات إن شاء الله تعالى.

والأستاذ يدين بالكلام ويتشدد، ومع هذا كله فغالبا أصحاب الرأي وغلاة المقلدين وأكثر المتكلمين لم يقدموا على إهام الرواة الذين وثقهم أهل الحديث، وإنما يحملون على الخطأ والغلط والتأويل وذلك معروف في كتب أصحاب الرأي والمقلدين، أما الأستاذ فبرز على هؤلاء جميعا!

وأما كتاب العصر فإنهم مقتدون بكتاب الافرنج الذين يتعاطون النظر في الإسلاميات ونحوها وهم مع ما في نفوسهم من الهوى والعداء للإسلام إنما يعرفون الدواعي إلى الكذب ولا يعرفون معظم الموانع منه.

فمن الموانع التدين والخوف من رب العالمين الذي بيده ملكوت الذليل والآخرة وقد قال سبحانه { **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ** } [النحل: 105]، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((علامة المنافق ثلاث وأن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا أتمن خان وإذا وعد أخلف)) وإخلاف الوعد أغلب ما يكون إذا كان الوعد كذبا، والخيانة تعتمد الكذب كما لا يخفى.

وقال أبو بكر الصديق: ((الكذب مجانب للإيمان)) فأما توفم حل الكذب في مصلحة الدين فلا يكون إلا من أجهل الناس وأشدهم غفلة لأن حظر الكذب مطلقا هو من أظهر الأحكام الشرعية. وأولئك الكتاب لا يعرفون هذا المانع لأهم لا يجدونه في أنفسهم ولا يجدون فيمن يخالطونه من تقهرهم سيرته على اعتقاد اتصافه هذا المانع لضعف الإيمان في غالب الناس ورقة التدين.

ولا يعرفون من أحوال سلف المسلمين ما يقهرهم على العلم باتصافهم بذلك المانع لأهم إنما يطالعون التواريخ وكتب الأدب كـ [الأغاني] ونحوها وهذه الكتب يكثر فيها الكذب والحكايات الفاجرة كان فجرة الأخباريين يضعون تلك الحكايات لأغراض منها دفع الملامة عن انفسهم - يقولون ليس هذا العيب خاصا بنا بل كان من قبلنا كذلك حتى المشهورون بالفضل.

ومنها: ترويح الفجور والدعاية إليه ليكثر أهله فيجد الداعي مساعدين عليه ويقوى عذره.

ومنها: ترغيب الأمراء والأغنياء في الفجور وتشجيعهم عليه ليجد الدعاة المتأدبون مراعي خصبة يتمتهون فيها بلذاهم وشهواتهم.

ومنها: التقرب إلى الأمراء والأغنياء بالحكايات الفاجرة التي يلذ لهم سماعها إلى غير ذلك. وما يوجد في تلك الكتب من الصدق إنما يصور طائفة وهي طائفة أصحاب الحديث كان ذلك المانع غالبا فيهم.

وقد احتج بعضهم بما في [الأغاني] في أخبر عمر بن أبي ربيعة من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت (وهو عبد العزيز بن عمران) عن محمد بن عبد العزيز عن ابن أبي هشل عن ابيه قال: قال لي أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام

....)) ولو راجع تراجم هؤلاء في كتب رجال الحديث وفكر في أحوالهم وفي حال القصة لعلم بطلان القصة حتما.

ومن الموانع خوف الضرر الدنيوي، وأولئك الكتاب يعرفون شرط هذا المانع وهو الضرر المادي فإنهم يعلمون أن أرباب المصانع والمتاجر الكبيرة يتجنبون الخيانة الكذب في المعاملات خوفا من ان يسقط اعتماد المعاملين عليهم فيعدلوا إلى معاملة غيرهم. با أصحاب المصانع والمتاجر الصغيرة يجرون على ذلك غالبا وإلا لكانت الخصومات مستمرة في الأسواق بل لعلها تعطل الأسواق فليتدبر القارئ ذلك. فأما لاشطر المعنوي فإن أولئك الكتاب لا يقدرون قدره فأقول: كان العرب يحبون الشرف ويرون أن الكذب من أفحش العيوب المسقطة للرجل، وفي أوائل [صحيح البخاري] في قصة أبي سفيان بن حرب أن هرقل لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا بمن كان بالشام من تجار قريش فأتى بأبي سفيان ورهط معه قال: ((ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيكم أقرب نسبا لهذا الرجل الذي يزعم انه نبي؟ قال أبو سفيان: قلت: أنا أقربهم نسبا، قال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبتني فكذبوه. قال: فوالله لول الحياء من أن ياثروا على كذبا لكذبت عليه)) قال ابن حجر في [فتح الباري]: ((وفي قوله يأتورا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحشوا بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك)) أقول: وهذا هو الذي أراده هرقل.

ثم جاء الإسلام فشدد في تقييح الكذب جدا حتى قال الله عز وجل {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [النحل: 105]،

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا كذب عليه فبعث عليا والزبير فقال: ((اذهبا فإن أدركناه فاقتلاه)).

وتوهم رجل من صغار الصحابة أمرا فأخبر بما توفمه وما يقتضيه ففضحه الله عز وجل إلى يوم القيامة إذا أنزل فيه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، ثم كان الصحابي يرى من إكرام التابعين له وتوقيرهم وتبجيلهم ما لا يخفى أثره على النفس ويعلم أنه إن بان لهم منه أنه كذب كذبة سقط من عيوبهم ومقتوه وإهموه بأنه لم يكن مؤمنا وإنما كان منافقا. وقد كان بين الصحابة ما ظهر واشتهر من الاختلاف والقتال ودام ذلك زمانا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه رمى مخالفه بالكذب في الحديث، وكان التابعون إذا سمعوا حديثا من صحابي سألوا عنه غيره من الصحابة ولم يبلغنا أن أحدا منهم كذب صاحبه غاية الأمر انه قد يخطئه، وكان المهلب بن ابي صفرة في محاربه الأزارقة يعمل بما رخص فيه للمحارب من التورية الموهمة فعاب الناس عليه ذلك حتى قيل فيه:

أنت الفتى كل الفتى لو كنت تصدق ما تقول

ثم كان الرجل من أصحاب الحديث يرشح لطلب الحديث وهو طفل، ثم ينشأ دائما في الطلب والحفظ والجمع ليلا ونهارا ويرتحل في طلبه إلى أقاصي البلدان ويقاسي المشاق الشديدة كما هو معروف في أخبارهم ويصرف في ذلك زهرة عمره إلى نحو ثلاثين أو اربعين سنة وتكون أمنيته الوحيدة من الدنيا أن يقصده أصحاب الحديث ويسمعوا منه ويرووا عنه.

وفي [تهذيب التهذيب] ج 11 ص 183 ((قال عبد الله بن محمود المروزي: سمعت يحيى بن أكرم يقول: كنت قاضيا وأميرا ووزيرا ما راج سمعي أحلى من قول المستملي من ذكرت؟ رضي الله عنك)).

وفيه ج 6 ص 314: ((روي عن عبد الرزاق أنه قال: حججت فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث فتعلقت بالكعبة وقلت: يا رب مالي أكذاب أنا؟ أملس أنا؟ فرجعت إلى بيتي فجأؤوني)).

وقد علم طالب الحديث في أيام طلبه تشدد علماء الحديث وتعتتهم وشدة فحصهم وتدقيقهم حتى أن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى شيخ ليسمعوا منه فوجدوه خارج بيته يتبع بغلة له قد انفلتت يحاول إمساكها ويده مخللة يريها البغلة ويدعوها لعلها تستقر فيمسكها فلاحظوا أن المخلافة فارغة فتركوا الشيخ وذهبوا وقالوا إنه كذاب كذب على البغلة بإيهامها أن في الخلاة شعيراً والواقع أنه ليس فيها شيء.

وفي [هذيب التهذيب] ج 11 ص 248 ((وقال هارون بن معروف: قدم علينا بعض الشيوخ من الشام فكنت أول من بكر عليه فسألته أن يملي علي شيئاً فأخذ الكتاب يملي فإذا بإنسان يدق الباب فقال الشيخ من هذا؟ فإذا بآخر يدق الباب قال الشيخ: من هذا؟ قال يحيى بن معين: فرأيت الشيخ ارتعدت يده ثم سقط الكتاب من يده. وقال جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين: ((قدم علينا عبد الوهاب بن عطاء فكتب إلى أهل البصرة: وقدمت بغداد وقبلني يحيى بن معين والحمد لله)).

فمن تدبر أحوال أقوم بان له أنه ليس العجب ممن تحرز عن الكذب منهم طول عمره وإنما العجب ممن اجترأ على الكذب، كما أنه من تدبر كثرة ما عندهم من الرواية وكثرة ما يقع من الالتياس والاشتباه وتدبر تعنت أئمة الحديث بان له أنه ليس العجب ممن جرحوه بل العجب ممن وثقوه.

ومن العجب أن أولئك الكتاب يلاحظون الموانع في عصرهم هذا بل في وقائعهم اليومية فيعلمون من بعض أصحابهم أنه صجوق فيثقون بخبره ولو كان مخالفا لبعض ما يظهر لهم من القرآن بحيث لزم كان المدار على القرائن لكان الراجح خلاف ما في الخبر، ويعرفون آخر بأنه لا يتحرز عن الكذب فيرتابون في خبره ولو ساعدته قرائن لا تكفي وحدها لحصول الظن، وهكذا يصنعون في أخبار مكاتبي الصحف وفي الصحف أنفسها فمن الصحف ما تعود الناس منها أهيا لا تكاد تنقل إلا الأخبار الصحيحة فيميلون إلى الوثوق بما يقع فيها إن خالف القرائن، وفيها ما هو على خلاف ذلك.

وبالجملة فلا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الأخبار الظنية، ولو التزم الناس أن لا يعملوا بخبر من عرفوا أنه صدوق حتى توجد قرائن تغني في حصول الظن عن خبره لاستغنوا عن الأخبار بل لفسدت مصالح الدنيا. ولست أجهل ولا أجحد ما في طريقة الكتاب من الحق.

ولكنني أقول: ينبغي للعاقل أن يفكر في الآراء التي يتظنها العقلاء في عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن، فما أكثر ما يقع لاحدنا كل يوم من الخطأ يتراءى أن القرائن والأمارات تقتضي وقوع الأمر ثم لا يقع، ثم يقع فما بالك بالأمور التي مضت عليها قرون ولا سيما إذا لم يتهيأ للناظر تتبع ما يمكن معرفته من القرائن والأمارات ولم يلاحظ الموانع، فأما إذا كان له هوى فالأمر أوضح.

والناظر إنما يشتد حرصه على الإصابة في القضايا العصرية لأنه يخشى انكشاف الحال فيها على خلاف ما زعم، فأما التي مضت عليها قرون والباحثون عنها قليل فإننا لا يبالي، اللهم إلا أن يكون متدينا محترسا من الهوى، على أن الأستاذ لم يخلص لطريقة الكتاب بل كثيرا ما يرمي بالقرائن القوية والدلالات الواضحة

خلف ظهره ويحاول اصطناع خلافها وسد الفراغ بالتهويل والمغالطة كما سترى
امثلة من ذلك في هذا الكتاب. وأسأل الله لي وله التوفيق.

فائدة

((بين المتكلمين والسلف الصالح))

هل راعى السلف العقل عند سماع وقبول الحديث ؟

((أقول: نعم، راعوا ذلك في أربعة مواطن: عند السماع، وعند التحديث، وعند
الحكم على الرواة، وعند الحكم على الأحاديث، فالمثبتون إذا سمعوا خبرا تمتنع
صحته أو تبتعد لم يكتبوه، ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت
مصلحة لذكره ذكروه مع القدر فيه وفي الراوي الذي عليه تبعه.

قال الإمام الشافعي في [الرسالة] ص 399: ((وذلك أن يستدل على الصدق
والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو
أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه))، وقال الخطيب في [الكفاية في علم الرواية]
ص 429: ((باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث)).

وفي الرواة جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث، لكن الأئمة بالمرصاد
للرواة، فلا تكاد تجد حديثا بين البطلان إلا وجدت في سنده وحدا أو اثنين أو
جماعة قد جرحهم الأئمة، والأئمة كثيرا ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء
به فضلا عن خبرين أو أكثر، ويثولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبتعد ((منكر))
أو ((باطل)) وتجد ذلك كثيرا في تراجم الضعفاء وكتب العلل والموضوعات
والمثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثا حديثا.

فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطا، نعم ليس كل من يحكى عنه توثيق أو تصحيح مثبتا، ولكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك، هذا وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به في الدين، مستكملة شرائط الصحة الأخرى.

وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقيها أو هي من قبيلها قد ثقلت هي أيضا على المتكلمين وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدين بالقرآن ويقتدي به فمن المعقول جدا أن يجيء في كلامه ما في القرآن من تلك الآيات.

ومن الحقائق التي يجب أن لا يغفل عنها أن الفريق الأول: وهو الصحابة ومن اهتدى هديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع الله ورسوله، فالصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ومع القرآن والتابعون مع القرآن والصحابة والسنة، وهلم جرا.

وإن الفريق الثاني: وهم المتكلمون والمتفلسفون ونحوهم عاشوا مع النظريات الشبهات والاعلوطات والمخاصمات والمؤمن يعلم أن الهدى بيد الله، وأنه سبحانه إذا شرع إلى الهدى سبيلا فالعجول إلى غيره لن يكون إلا تباعدا عنه وترضا للحرمان منه، وهذا جاء القرآن، وعليه تدل أحوال السلف واعتراف بعض أكابرهم في أواخر أعمارهم.

والدقائق الطبيعية شيء والحقائق الدينية شيء آخر، فمن ظن الطريق إلى تلك طريقا إلى هذه فقد ضل ضلالا بعيدا.

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يردون الأحاديث التي صححها أئمة الحديث ولكنهم يتناولونها كما يتأولون الآيات التي يخالفون معانيها الظاهرة لكن بعضهم رأى ان تاويل تلك الآيات والأحاديث تعسف ينكره العارف باللسان وبقانون الكلام وبطبيعة العصر النبوي، والذر يخشونه من تكذيب القرآن لا يخشونه من تكذيب الأحاديث فأقدموا عليه وفي نفوسهم ما فيها. [الأنوار] (6).

فائدة

لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي

لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي لوجه:

الأول: أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة فإن الشهادة تترتب على خصومة يحتاج الشاهد إلى حضور مجلس الحكم ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس ويتعرض للجرح فوراً، فمن جرت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلى شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد في الشهادة وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشهادة، تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحداً أو عبد أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه كما يأتي بخلاف الشهادة فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد جدا من الضرر الذي يترتب على شهادة الزور فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية أكد وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولى بالاحتياط لأن لذلك التخفيف حكما أخرى، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك فتزداد تخفيفا على تخفيف.

الرابع: أن الرواية يختص لها قوم، محصورون ينشأون على العلم والدين والتحرز عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلى الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالبا إلا أوساط الناس وعامتهم الذي ينشأون على التساهل فمعقول أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جدا ولا كذلك الرواية.

نعم الفلته والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحس منه ربما يغتفر. والله أعلم. (التنكيل) (33/1).

فائدة

عدالة الصحابة

((أما الصحابة فقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله)) والأحاديث إنما ثبتت من رواية من زكاه الله ورسوله عينا، أو لا ريب في دخوله فيمن زكاه الله ورسوله جملة نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه لكن

اركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الصرب واعتبروها فوجدوها قد ثبتت هي أو معناها برواية غيرهم، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنة أن الصحابة كلهم عدول في الرواية)) اهـ. [الأنوار الكاشفة] (89).

وقال في موضع آخر: ((فإن ثيل: مهما يكن من حال الصحابة فيهم لم يكونوا معصومين فغاية الأمر أن يحملوا على العدالة ما لم يتبين خلافها، فلماذا يعدل المحدثون من تبين ما يوجب جرحه منهم؟ فالجواب من أوجه:

الأول: أنهم تدبروا ما نقل من ذلك فوجدوه ما بين غير ثابت نقلا أو حكما أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل.

الوجه الثاني: أن القرآن جعل الكذب على الله كفرا، قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ} [العنكبوت: 68].

والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الدين والغيب كذب على الله، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر واقتصر بعضهم على أنه من أكبر الكبائر.

وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بيم من يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة كالصحابي إذا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا، وبين غيره، فمال إلى أن تعمد الأول للكذب كفر وتردد في الثاني، ووقوع الزلة أو الهفوة من الصحابي لا يسوغ احتما وقوع الكفر منه، هب أن بعضهم لم يكن يرى الكذب

على النبي صلى الله عليه وسلم كفرا، فإنه - على كل حال - يراه أغلظ حدا من الزلات والهفوات المنقولة.

الوجه الثالث: ان ائمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت لهم حدثوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه همة، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له وراجع ص 64.

وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المشنعون: ليس من المهاجرين ولا الأنصار، إنما هو من الطلقاء، ويقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال: يا محمد فمن للصبية؟ يعني بنيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لهم النار.

ويقولون أنه هو الذي أنزل الله تعالى فيه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، فنص القرآن أنه فاسق سجب التبين في خبره.

ويقولون: إنه في زمن عثمان كان أميرا على الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر وكلم علي عثمان في ذلك فأمره أن يجلد فأمروا علي بن عبد الله بن جعفر فجلده، ومنهم من يزيد أنه صلى بهم الصبح شكران فصلى أربعا ثم التفت فقال: أزيدكم؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه فلما قتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم عليا بالممالة على قتل عثمان ويحرض معاوية على قتال علي.

هذا الرجل أشد ما شنع به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة، فإذا نظرنا إلى روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لئرى كم حديثا روى في فضل أخيه وولي نعمته ((عثمان))؟

وكم حديثا روى في ذم الساعي في جلده الممالئ على قتل أخيه في ظنه عليّ؟ وكم حديثا روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أننا لا نجد له رواية التبة، اللهم إلا أنه روى عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه، وهو مما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال: ((لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبياهم فيمسح على رؤوسهم ويدعو لهم، فحيء بي إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسني من أجل الخلق)).

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمداني، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرا ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال بعضهم: قد علم الله تعالى حاله فحرمه بركة يد النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه، أفلا ترى معي في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم حجر محجور؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الأخنائي ص 163: ((فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه)).

قد ينفر بعض الناس من لفظ ((العصمة)) وإنما المقصود أن الله عز وجل وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هياً من الأسباب ما حفظهم به وبتوقيفه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ؟ قلت: الخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن الله تعالى يهيب ما يوقف به عليه وتبقى الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدث بها مما لم يظهر فيه خطأ، فأما تعمد الكذب فإنه أن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذلك الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره. (راجع ص 20-21) اهـ. [الأنوار الكاشفة] (270-273).

وقال أيضاً: ((ومن الحكمة في اختصاص الله تعالى أصحاب رسوله بالحفظ من الكذب عليه انه سبحانه كره أن يكونوا هدفاً لطعن من بعدهم لأنه ذريعة إلى الطعن في الإسلام جملة وليس هناك سبب مقبول للطعن إلا أن يقال: نحن مضطرون إلى بيان أحوالهم ليعرف من لا يحتج بروايته منهم فاقتضت الحكمة حسم هذا لقطع العذر عن من يحاول الطعن في أحد منهم)). [الأنوار] (274).

فائدة

علماء الصحابة ((رضى الله عنهم))

((كان الصحابة يفتون وكل من طالت صحبته فبلغت سنة فأكثر فهو من العلماء، وإن كان بعضهم أعلم من بعض.

وقد قال الشافعي في [الأم] (244/7): ((وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ممن له أن يقول في العلم)). [الأنوار] ص (62).

فائدة

توجيه دفن بعض الصالحين لكتبهم

قال في ترجمة يوسف بن أسباط: ((أما دفن كتبه فصحيح وكذلك فعل آخرون من أهل الورع، وكانوا يرون أن حفظ الحديث وروايته فرض كفاية وأن غيرهم من أهل العلم من يقوم بالكفاية وزيادة، ويرون أن التصدي للرواية مع قيام الكفاية بغيرهم لا يخلو من حظ النفس بطلب المترلة بين الناس)) [التنكيل] (508/1).

فائدة

حكم من أنكر وجوب العمل بالحديث

((فمنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً، تقام عليه الحجة فإن أصر بان كفره، ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعدور وإلا فهو عاص لله وسروله والعاصي آثم فاسق)). [الأنوار] (83).

فائدة

((معرفة الدين تختلف من شخص لشخص ومن عالم لآخر))

((لا ريب أن الأحاديث الضعيفة والواهية والمكذوبة لا تتوقف معرفة الدين على الوقوف عليها ومن الصحيحة ما يروى من عدة طرق قد تبلغ المئين ويكفي لمعرفة الدين معرفة المتن من طريق صحيحة منها.

ومنها أحاديث يتفق العدد منها في المعنى أو فيما هو المقصود كأحاديث تحريم الربا وأحاديث التشهد ويكفي لمعرفة الدين واحد منها، ومنها أحاديث يوجد في كتاب الله عز وجل ما يفيد معناها ويكفي لمعرفة الدين معرفة الدلالة من القرآن.

وبعد هذا كله، فمعرفة الدين ليست أمرا لا يزيد ولا ينقص وقد علمنا أن الشريعة لم توجب أن يكون كل مسلم عالما، وإنما أوجبت على الأمت أن يكون فيها علماء بقدر الكفاية يرجع إليهم العامة في كل ما يعرض لهم، ولم توجب على العالم أن يكون محيطا بالدين، بل كما أن العامي يستكمل ما يحتاج إليه بسؤال العلماء فكذلك العالم يستكمل ما يخفي عنه أو يشكل عليه بمراجعة غيره (من العلماء)). [الأنوار الكاشفة] ص (304).

فائدة

((لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير))

ذكر أبو رية عن الثوري أنه قال: ((لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير)).

فقال المعلمي رحمه الله معلقا ومبيناً مراد الثوري رحمه الله: ((أقول: لم يقصد نفي الخير عن الحديث نفسه، كيف والقرآن خير كله ولم يذهب، ولا عن طلب

الحديث جملة، فإن المتواتر المعلوم قطعاً عن الثوري خلاف ذلك، وإنما قصد أن كثير من الناس يطلبون الحديث لغير وجه الله وذلك أنه رأى أن الرغبة في الخير المحض لم تزل تقل، كانت في الصحابة أكثر منها في التابعين، وفي كبار التابعين أكثر منها في صغارهم وهلم جرا وفي جانب ذلك رأى رغبة الناس في طلب الحديث لم تنقص فرأى أنها ليستخيراً على الإطلاق، يعني أن كثيراً ممن يطلب الحديث يطلبه ليذكر ويشتهر ويقصده الناس ويجمعوا حوله ويعظموه، وأقول: إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد في سبيله لإظهار دينه، ومع ذلك يسر ما يرغب فيه من جهة الدنيا، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض الجاهدين فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره وإن قل أجر بعض الطالبين)). [الأنوار] (287).

فائدة

((بين الإرسال والتدليس))

أن يرسل المحدث عن من قد عرف الناس أنه لم يدركه أو لم يلقيه فلا إبهام فيه فلا تدليس.

وعادة أئمة الحديث إذا كان الرجل ممن يكثر منه هذا أئمة الذين ينصوا على أسماء الذين روى عنهم ولم يسمع منهم كما تراه في تراجم مكحول والحسن البصري وأبي قلابة عبد الله بن زيد وغيرهم

والحكم عندهم فيمن ليس بمُدلس ولكنه قد يرسل لا على سبيل الإبهام أن عنعنته محمولة على السماع إلا أن يتبين أنه لم يسمع. [التنكيل] (147/2).

فائدة

الاختلاف في المتن على أربع أضرب

((الاختلاف في المتن على أضرب:))

الأول: ما لا يختلف به المعنى وهذا ليس باضطراب.

الثاني: ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريب من سابقه ومنه القضية التي استدل بها أبو رية في عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقاصمة الظهر للحديث النبوي! وهي الاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم فسلم من ركعتين فنبهه ذو اليمين، فوقع في رواية ((إحدى صلاتي العشي)) وفي رواية ((الظهر)) وفي أخرى ((العصر)) فالأخريان مختلفتان لكن ذلك لا يوجب اختلافًا في المعنى المقصود فأن حكم الصلوات في السهو واحد.

الثالث: ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف كقصة المرأة التي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً بأن يعلمها ما معه من القرآن وقد تقدمت ص 59.

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا إن صح السند بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف والغالب أن البخاري ومسلمًا ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوعى من سامع)). [الأنوار الكاشفة]

(262).

59.

الرابع: ما يختلف به المعنى المقصود كله، فهذا إن صح السند بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح، وإلا فالوقف والغالب أن البخاري ومسلما ينهران على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح، لكن قد لا يتبين لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظهما لمن بعده، فرب مبلغ أوعى من سامع)). [الأنوار الكاشفة] (26).

فائدة

إنزال القرآن على سبعمائة أحرف والحكمة من ذلك

((ومن تدبر الأحاديث في إنزال القرآن على سبعمائة أحرف وما اتصل بذلك، بان له أن الله تعالى أنزل القرآن على حرف هو الأصل، هم تكرر تقليم جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لتمام سبعمائة أحرف.

وهذه الأحرف الستة الزائدة عبارة عن أنواع من المخالفة في بعض الالفاظ للفظ الحرف الأول بدون اختلاف في المعنى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقى أصحابه فيكون بين ما يلقنه ذلك شيء من ذلك الاختلاف في اللفظ، فحفظ أصحاب كل بما لقن، وضبطوا ذلك في صدورهم ولقنوه الناس، ورفع الحرج مع ذلك عن المسلمين.

فكان بعضهم ربما تلبس عليه كلمة مما يحفظه أو يشق عليه النطق بها فيكون له ان يقرأ بمبرادفها، فمن ذلك ما كان يوافق حرفاً آخر ومنه ما لا يوافق، ولكنه لا يخرج عن ذلك القبيل.

وفي [فتح الباري] ((ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له)). فهذا ضرب محدود من القراءة بالمعنى رخص فيه لأولئك، وكتب القرآن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في قطع من الجريد ويده تكون في القطعة الآية والآيتان وأكثر، وكان رسم الخط يومئذ يحتمل والله أعلم غالب الاختلافات التي في الأحرف السبعة، إذ لم يكن له شكل ولا نقط، وكانت تحذف فيه كثير من الألفاظ ونحو ذلك كما تراه في رسم المصحف، وبذلك الرسم عينه نقل ما في تلك القطع إلى صحف في عهد أبي بكر، وبه كتبت المصاحف في عهد عثمان، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم بأن يجتمع فيها الأمران: النقل الثابت بالسمع من النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال رسم المصاحف العثمانية، وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغييرات التي كان يترخص بها بعض الناس وبقي من الأحرف الستة المخالفة للحرف الأصلي ما احتمله الرسم ولعله غالبها إن لم يكن جميعها، مع أنه وقع اختلاف يسير بين المصاحف العثمانية، وكأنه تبعاً للقطع التي كتب فيها القرآن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، كأن توجد الآية في قطعتين كتبت الكلمة في إحداهما بوجه وفي الأخرى بالآخر، فبقي هذا الاختلاف في القراءات الصحيحة)). [الأنوار] (76-77).

فائدة

بيان السبب في هي عمه عن الإكثار من التحديث

قال المعلمي: ((جوابا على زعم أبي رية أن من كبار الصحابة من هي عن التحديث)).

أقول: لم ينهوا وكيف ينعون وما من أحد منهم إلا وقد حدث بعدد من الأحاديث، أو سأل عنها، وإنما جاء عن عمه أنه هي عن الإكثار، ومرجع ذلك إلى أمرين:

الأول: استحباب أن لا يكون التحديث إلا عند حضور الحاجة.

الثاني: ما صرح به من إثارة أن لا يشغل الناس - يعني بسماع الأحاديث دون حضور حاجة - عن القرآن)). [الأنوار] (47).

فائدة

سبب إنكار مالك على المنصور والرشيد طلبهما إلزام الناس العمل بالموطأ

((إنما أنكر الإلزام بالموطأ، لأنه يعلم أن فيه أحاديث أخذها هو وقد يكون عند غيره ما يخصها، أو يقيدها أو يعارضها، وفيه توقف عن أحاديث قد يكون عند غيره ما يقويها ويؤيدها، وقد يكون عند غيره أحاديث لم يقف عليها هو، وفيه كثير مما قاله باجتهاده وفي الأمة علماء لهم أن يجتهدوا ويعملوا بما رجح عندهم وإن خالفوا مالكا وفوق هذا كله فهو يعلم أنه بني على ما فهمه من القرآن ومن الأحاديث التي ذكرها، وأن في علماء الأمة من يخالفه في بعض ذلك الفهم،

وعلى كالم حال فليس في امتناع مالك من إلزام الأمة كلها علمائها وعامتها بقوله ما يقتضي أن يلزم بالعمل بالحديث من يعلم انه ليس عنده ما يخالفه إلا الثوى والزيع والارتياب والتكذيب والعناد)). [الأنوار الكاشفة] (254).

فائدة

حذف الألف من الكلام في كتابة المتقدمين يقع في ثلاثة مواضع

((فأما حذف الألف في كتابة المتقدمين فيقع في ثلاثة مواضع:

الأول: حيث يؤمن اللبس إما لعدم ما يلتبس به مل: القاسم بن فلان، سليمان بن فلان، إسحاق بن فلان، فإن هذه الأعلام إذا كتبت بلا ألف لا يوجد ما يلتبس بها.

وأما في كتابة القرآن الذي من شأنه أن يؤخذ بالتلقي والتلقي وتعم معرفته بحيث إذا أخطأ مخطئ لم يلبث أن ينبه.

وأما فيما يصح على كلا الوجهين مثل جبريل و{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة]: [4]]. [التنكيل] (66/2).

فائدة

الكذب في رواية الآثار عن الصحابة

((فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي فلا خفاء في سقوط صاحبه، فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقاً للإجماع، ويستند إليه فيه فيهم الكتاب والسنة)).
[التنكيل] (34/1).

فائدة

الكذب في رواية تعديل بعض الرواة

ذكر الشيخ رحمه الله ان الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي لا خفاء في سقوط صاحبه ثم ذكر أمثلة لذلك فقال:
((وهكذا الكذب في تعديل لبعض الرواة فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الرواي وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يتقرب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)).
[التنكيل] (34/1).

فائدة

الأمارات والقرائن والحكم على الأخبار

((لا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الاخبار الظنية ولو التزم الناس أن لا يعملوا بخبر من عرفوا أنه صدوق حتى توجد قرائن تغني في حصول

الظن عن خبره لاستغنوا عن الأخبار بل لفسدت مصالح الدنيا ... ولك ينبغي للعاقل ان يفكر في الآراء التي يتظاهرها العقلاء في عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن أليس يكثر فيها الخطأ؟ هذا مع تيسر معرفتهم تعصرهم وطباع أهله وأغراضهم وسهولة الاطلاع على العلامات والقرائن فما أكثر مايق لاحدنا كل يوم من الخطأ يتراءى أن القرائن ووالامارات تقتضي وقوع الامر ثم لا يق، وتقتضي أن لا يقع ثم يقع فما بالك بالأمور التي مضت عليها قرون ولا سيما إذا لم يتهيأ للناظر تتبع ما يمكن معرفته من القرائن والأمارات ولم يلاحظ الموانع فأما إذا كان له هوى فالأمر أوضح. الناظر إنما يشتد حرصه على الإصابة في القضايا العصرية لأنه سحشى انكشاف الحال فيها على خلاف ما زعمن فأما التي مضت عليها قرون والباحثون عنها قليل فإنه لا يبالي، اللهم إلا أن يكون متدينا محترسا (من الهوى)) اهـ. [التنكيل] (31/1).

فائدة

والقرائن على ضربين

الضرب الأول: ما هو كالجزم من الكلام بأن ينصبه المتكلم أو يلاحظه تميما لمقصود الكلام وهو الإفهام، فتارة تكون فائدها تأسيسية وذلك حيث نتوثق عليها الفهم أو تعيين المراد أو تبيينه وتارة تكون تأكيدية وذلك حيث توافق ما يدل عليه الكلام.

الضرب الثاني: العلامات والأمارات الدالة على بعض الأمور، كأن نعلم أن القاضي مريض مرضا خطرا ثم نسمع البكاء من بيته ويدعى الغسالون والحفارون ويحضر العلماء فيتسابق أهل العلم والفضل إلى حملها ومعها أبناء القاضي، فيتقدم

ويقوم حيث يقوم الإمام من جنازة الرجل، ثم يذهب بها فيدفن الميت في قبر بجانب قبره، والد القاضي ثم نرى الناس يتقدمون إلى أبناء القاضي على هيئة ما جرت به العادة في التعزية - إلى غير ذلك مما يدلنا على أن القاضي مات ولو لم نشاهد موته، ولم نسمع مخبراً يخبر بموته، وهذه الأمارات قد تقوى وتكثر حتى يحصل القطع بموت القاضي، وذلك حيث يستحيل في العادة أن يتفق اجتماع مثلها لغير موته.

فإذا فرضنا أنه عندما سمعنا البكاء من بيت القاضي خرج طبيب كان قد دعي قبل ساعة فسئل فقال: مات القاضي فهذا الخبر قد يحصل به وتلك الأمارات القطع حتى على فرض عدم الخبر.

وهذا الضرب قد تحتاج إليه أخبار الناس لوجهين:

الأول: تثبيت صدق المخبر.

الثاني: الدلالة على معنى الخبر حيث لم يكن صريحاً كما لو كان الطبيب لما سئل قال: ((مات رجل كبير)).

فأما الشرع فإنه غني عن تثبيت صدق أخباره، وإنما الشأن في ثبوت أنه أخبر، ثم في معنى الخبر، وكلا الضربين يدخل فيما يتعلق بالعقليات كما يدخل في غيره.

[التنكيل] (230/2).

■ شيوخه _____

.....

.....

■ تلاميذه _____

.....

.....

■ أخلاقه وشمائله _____

.....

.....

■ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه _____

.....

■ أثر الشيخ في إحياء كتب السنة والرجال _____

.....

■ عقيدته السلفية و منافحته عنها وجهوه في نشرها _____

.....

■ وفاته _____

.....

.....

■ آثاره ومؤلفاته _____

.....

.....

■ كلمات مضيئة وأقوال بليغة من كلام العلامة المعلمي

.....

الإيمان وأثره على الأمم والأفراد
الإسلام بين كيد أعدائه ولهزيمة أبنائه
بيت المجاهدين والمحدثين
إياكم والغلو....
سبيل الخلاص...
نصيحة لعلماء الإسلام
الحكمة من وجود ما يشكل من نصوص الكتاب والسنة

الباب الأول: قواعد حديثة مهمة

- قاعدة: في رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي
قاعدة: مهمة الراوي بالكذب في الحديث النبوي
قاعدة: في رواية المبتدع
قاعدة: في قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك
قاعدة: في هل يشترط تفسير الجرح؟
قاعدة: في كيفية البحث عن أحوال الرواة
قاعدة: في تعارض الجرح والتعديل
قاعدة: في قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا
قاعدة: مباحث في الاتصال والانقطاع
فائدة: في الأمور التي ينبغي توافرها فيمن يتصدر لنقد الرجال
قاعدة: في كثرة غرائب الراوي

قاعدة: في كيفية الترجيح بين الروايات المختلفة في تحديد سنة وفاة راو من الرواة

قاعدة: في أهمية المقارنة بين أقوال الأئمة في الرجل الواحد

قاعدة: في أنه ربما يجرح الجرح الراوي لحديث واحد استنكره فينبغي التثبت

والنظر فيما قاله الأئمة الآخرون في الرجل

قاعدة: في توثيق الرجل بمجرد استقامة روايته

قواعد: في إعلال الأحاديث والحكم عليها بالوضع

قاعدة: في نقد المحدثين للمتون والأسانيد

قاعدة: في التوثيق النسبي

قاعدة: في أن غالب ما يقع من التصحيف والخطأ في الأسانيد إنما يكون بسلوك

الجادة

قاعدة: في أن بلدي الرجل أعلم ببلديه

قاعدة: في أنه ((لا يصح إطلاق لفظة معلول على راوي))

قاعدة: في ((معرفة بلد الراوي بالقرائن))

قاعدة: في أن ((رواية الثقة عن اجاهيل لا تضره))

الباب الثاني: فوائد في تفسير بعض عبارات الجرح والتعديل ومصطلحات

خاصة ببعض الأئمة ومناهج المحدثين

فائدة: في الفرق بين ((يروي مناكير)) و ((في حديثه مناكير))

فائدة: في معني قولهم ((لا سبيل إليه))

فائدة: في معني كلمة ((لا يصح))

فائدة: قولهم ((يغرب))

فائدة: قول ابن عدي: ((أرجو أنه لا بأس به))

فائدة: قول ابن معين ((ليس بشيء))

فائدة: ((ثقة عند ابن معين))

فائدة: ((ليس به بأس)) عند ابن معين

فائدة: قول البخاري ((فيه نظر))

فائدة: ((صدوق)) عند أبي حاتم

فائدة: ((ردىء المذهب)) إذا قالها الجوزجاني

فائدة: ((يكتب حديثه ولا يجتد به)) عند أبي حاتم

فائدة: التلقين

فائدة: طرق الأئمة في اختبار الرواة

فائدة: بيان مقصد المحدثين من بعض الكلمات التي قالوها في ذم بعض طلاب

الحدِيث وبيان عذرهم في ذلك

فائدة: عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان

الباب الثالث: فوائد من كلامه حول بعض الكتب ومناهج المؤلفين

فائدة: أول من ألف في تواريخ الرجال

فائدة: أول من أفرد الموضوعات بالتأليف

فائدة: أول مصنف جامع لأسماء الرواة

فائدة: كتاب مقدمة المعرفة للجرح والتعديل ومزيته

فائدة: بين [التاريخ الكبير] للبخاري وكتاب [الجرح والتعديل] لابن أبي حاتم

فائدة: ترتيب كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

فائدة: البياضات في كتاب ابن أبي حاتم

فائدة: تاريخ البخاري

- فائدة: الأخبار التي يُخرجها البخاري في تاريخه
- فائدة: درجات التوثيق عند ابن حبان
- فائدة: المؤلفات في التواريخ وكتب الرجال على أصناف
- فائدة: ما وقع من خلل في [مستدرك الحاكم] له عدة أسباب
- فائدة: من عادة ((البيهقي)) و ((البغوي)) في مؤلفاهما
- فائدة: عادة البيهقي في اختصار (أخبرنا) والتنبيه على أن (أبنا) اختصار (أخبرنا)
- فائدة: مستخرج أبي عوانة
- فائدة: سبب ترك البخاري بياضات في صحيحه
- فائدة: (أحاديث عكرمة مولى ابن عباس في البخاري)
- فائدة: عادة مسلم في [صحيحه]
- فائدة: القاموس المحيط
- فائدة: عادة الذهبي في [تذكرة الحفاظ]
- فائدة: [تجريد الصحاح الستة] لرزين
- فائدة: مسانيد أبي حنيفة
- فائدة: من الأمور التي يحتاجها المصحح للكتب القديمة وجهود أهل العلم في دفع الخطأ والتصحيح
- فائدة: المؤلفات في المؤلف والمختلف
- فائدة: بعض المراجع التي يحتاجها من يعتني بتصحيح الكتب العلمية
- الباب الرابع: فوائد من كلامه في بعض الأعلام
- قاعدة: في الولاء والبراء والحكم على الرجال
- فائدة: ((أئمة النقد ومترلتهم))

- فائدة: حال عبد الرحمن بن أبي الزناد
- فائدة: ((سبب قلة حديث أبي حنيفة))
- فائدة: أحمد لا يروي إلا عن ثقة عنده
- فائدة: أبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده
- فائدة: من قيل عنه لا يروي إلا عن ثقة ثم وجدناه روى عن جرحه
- فائدة: عادة ابن عمين في توثيق الرواة
- فائدة: أبو الحسن بن القطان
- فائدة: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي
- فائدة: أبو داود وابن سعد
- فائدة: بقي بن مخلد
- فائدة: البخاري لا يروي إلا عن ثقة عنده
- فائدة: أبو زرعة من عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة عنده
- فائدة: ((الأصمعي))
- فائدة: ((الجوزجاني))
- فائدة: ((مسلمة بن قاسم وكلامه في الجرح والتعديل))
- فائدة: ((الأزدي))
- فائدة: ((ابن سعد كاتب الواقدي))
- فائدة: ((ابن قتيبة وابن النديم))
- فائدة: ((عبد بن أحمد أبو ذر الهروي))
- فائدة: ((ابن برهان: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري))
- فائدة: ((ابن بطة الحنبلي))
- فائدة: ((متزلة الخطيب البغدادي))

فائدة: أوهام ابن الجوزي

فائدة: ((أبو نعيم الأصبهاني))

فائدة: ((عثمان بن أبي شيبة وكلامه في الرجال))

فائدة: ((شيخ الإسلام ابن تيمية)) رحمه الله

فائدة: ابن أبي حديد

فائدة: الإسكافي

فائدة: سبط ابن الجوزي

فائدة: ((الجواب عن توثيق علي بن المديني لأبي حنيفة))

فائدة: مسامرة ابن المديني لابن أبي دؤاد

فائدة: الجواب عن ترك أحمد وأبي زرعة الرواية عن علي بن المديني بعد المحنة

فائدة: ((العقيلي)) محمد بن عمرو الحافظ

فائدة: ((ابن عقدة)) أحمد بن محمد بن سعيد

فائدة: البيهقي وابن حبان والخطيب

فائدة: دحيم

فائدة: ((تأثر البيهقي بابن فورك في المعتقد))

فائدة: المقبلي ((صالح بن مهدي المقبلي))

الباب الخامس: في كلامه على بعض الأحاديث تصحيحا وتضعيفا وشرحها لها

وتوفيقا بين ما ظاهره التعارض منها

حديث: ((خلق الله التربة يوم السبت))

حديث: ((إن الله ائتمى على وحيه ثلاثة))

حديث: ((العجوة من الجنة))

حديث: ((إنكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا))

حديث: ((ناول النبي معاوية سهما))

حديث: ((ما احتذى النعال ولا ركب المطايا))

حديث: ((زر غبا تزدد حبا))

حديث: سجود الشمس تحت العرش

حديث: ((الخلافة بعدي ثلاثون)) و((يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش))

حديث: تزويج أبي سفيان أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم

أحاديث: خروج الدجال

الباب السادس: في متفرقات

فائدة: ((تكفل الله عز وجل بحفظ القرآن بكفل منه بحفظ السنة))

فائدة: دقة المحدثين وتحريهم

فائدة: ((من ورع المحدثين وزهدهم وخشيتهم لله عز وجل))

فائدة: ((حال علماء السلف من الأمراء والحكام وتحريح المحدثين لمن خالطهم))

فائدة: ((تشديد المحدثين وتحريهم في الرواية اختيار الشيوخ))

فائدة: جهود الأئمة في محاربة الوضع وحفظ السنة وشدة تحريهم

فائدة: بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي

فائدة: ((بين المتكلمين والسلف الصالح))

فائدة: لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي

فائدة: عدالة الصحابة

فائدة: علماء الصحابة ((رضى الله عنهم))

فائدة: توجيه دفن بعض الصالحين لكتبهم

- فائدة: حكم من أنكر وجوب العمل بالحديث
- فائدة: ((معرفة الدين تختلف من شخص لشخص ومن عالم لآخر))
- فائدة: ((لو كان الحديث خيراً لذهب كما ذهب الخير))
- فائدة: ((بين الإرسال والتدليس))
- فائدة: الاختلاف في المتن على أربع أضرب
- فائدة: إنزال القرآن على سبعة أحرف والحكمة من ذلك
- فائدة: بيان السبب في هي عمه عن الإكثار من التحديث
- فائدة: سبب إنكار مالك على المنصور والرشيد طلبهما إلزام الناس العمل بالموطأ
- فائدة: حذف الألف من الكلام في كتابة المتقدمين يقع في ثلاثة مواضع
- فائدة: الكذب في رواية الآثار عن الصحابة
- فائدة: الكذب في رواية تعديل بعض الرواة
- فائدة: الأمارات والقرائن والحكم على الأخبار
- فائدة: والقرائن على ضربين